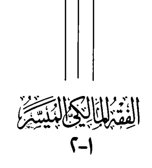


تأليف الأستاذ الدكتور
وهبة الزحيلي
رئيس قسم الفقه الإسلامي ومذاهبه
بجامعة دمشق - كلية الشريعة

الجزء الأول

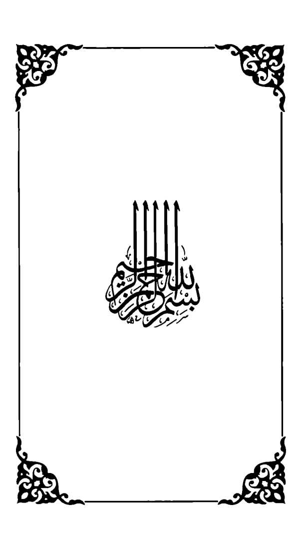
دار الكلم الطيب
دمشق - بيروت


الفقه المالكي الميسر
١-٢

طبعة مصححة ومنقحة
١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م



دمشق - حلبوني - جادة ابن سينا - بناء الشلاح
هاتف : ٢٤٥١٢٢٦ - موبايل : ٢٠٥٥٢ - فاكس : ٢٢٢٧٦٠٢


بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المؤلف

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإن العناية بالفقه الإسلامي ضرورة دينية في كلِّ زمان، ولا سيما في عصرنا الحاضر، لأنه علم الحلال والحرام، والشرائع والأحكام، لكنَّ ظروف العصر تحتاج في تقدير الناشئة وأكثر الناس، لأسلوب واضح جذاب، يتناسب مع الأذواق والثقافات المتنوعة، وهذا ما يقتضي وجوب الإسهام في ذلك، إرضاءً لله عزَّ وجلَّ، وتيسيراً على النشء لمعرفة الحكم الشرعي في العبادات وغيرها، من غير تعقيد ولا تبرم ولا ملل أو بُعْد عن الدِّين، والتيسير في نطاق الفقه المالكي أوجب وألزم، لصعوبة أسلوب المؤلفين فيه، ما عدا القلّة منهم وهم الأندلسيون الذين صبغوا الفقه بصبغة الأدب، مثل القرافي، والشَّاطبي، وابن جُزَي. ويعد طبع كتاب «الذخيرة» للإمام القرافي بسعته وخصوبته، والعناية فيه بالدليل النقلي والعقلي، فتحاً علمياً في فقه المالكية، وإثراء وإخصاباً له، لذا اعتمدت عليه، مع تعيُّن الرجوع لمدرسة العلاَّمة خليل وشروح متنه، لمعرفة الراجح والمرجوح في المذهب.

ومما يؤكد اتجاه التبسيط والتصنيف في هذا المذهب: أنَّ فقه المالكية فقه الدولة كما هو معروف، المنسجم مع تطلعات النهضة، ومواكبة كلّ منطلقات التقدم والتحضر، واتساع شؤون الحياة، وطروء

معاملات جديدة في الوسط الاقتصادي.

وعلى الرَّغم من أنَّ الإمام مالك بن أنس رحمه الله إمام مدرسة الحديث في الحجاز، فإن فقهه قريب الشبه من فقه الإمام أبي حنيفة رحمه الله، إمام مدرسة الرأي في العراق، ممَّا يدل على سلامة البنية الفقهية للمذهبين، وهذا يدعوني للإعلان لأول مرة في تاريخ الفقه: أنَّ الفقه المالكي فقه العقل والرأي السديد الملتزم بالشريعة الإلهية ومقاصدها، وهو فقه الواقع والتطبيق الذي سارت عليه الدولة الإسلامية في الماضي والحاضر، في الحجاز وفي المغرب العربي والأندلس وبعض دول الخليج، وصعيد مصر، ثم اتسع نطاق العمل به في المشرق العربي، كإمارة أبو ظبي في الإمارات وغيرها، فاعتمد عليه في مجال التقنين (القانون المستمد من الشريعة).

وإني في هذا الكتاب بأجزائه الأربعة، جمعتُ كل ما يتعلق بأبواب الفقه المختلفة، على نحو يتميز بالتزام منهج التوسط والاعتدال، وتأييد الحكم بالاستدلال، وفي ذلك خدمة واضحة للفقه المالكي الذي سميته: «الفقه المالكي الميسر»، وهو يشمل ما يلي:

الجزء الأول ـ العبادات.

الجزء الثاني ـ المعاملات المالية.

الجزء الثالث ـ أحكام الأسرة.

الجزء الرابع ـ الفقه العام الذي يشمل الجريمة، والعقوبة، والقضاء، والإثبات، والجهاد، وكل ما أفعله من أجل تيسير الرجوع إلى الحكم الشرعي، في مختلف الأوساط العلمية.

وذلك لأن أحكام الشريعة الإسلامية متمثلة بالفقه لا يستغني عن معرفتها مسلم، فهي الصورة التطبيقية العملية الصحيحة للعبادات والمعاملات المشروعة، والهيكل التنظيمي الأمثل لكلِّ ما يصدر عن

الناس المكلفين من أفعال وتصرفات، وفيها البرهان الناصع والدليل الصحيح على إسلام الإنسان، والتزام الصبغة المشرقة الدالة على صحة العقيدة والإيمان والالتزام بشرع الله تعالى ودينه.

لذا فإني سأبين هذه الأحكام الشرعية حسبما دلَّ عليه الدليل الصحيح من القرآن والسنَّة الثابتة، موثقاً كل حكم بالمصادر والمراجع المعتمدة في كتب السنَّة والفقه، وبخاصة في مذهبي المالكية والحنفية، وعمود البحث لضرورة البيان والاتساق: هو فقه المالكية، مع الإشارة إلى أهم الخلافات في المذاهب الأخرى.

ومن المعلوم أن العبادات أشرف الأحكام الشرعية بعد العقائد، لذا يبدأ الفقهاء عادة ببيانها، وهي في الحقيقة معراج الوصول إلى الله جل جلاله، وطريق التقرب إلى الحق سبحانه، وهي أيضاً دليل على صحة الإيمان، لأن الإيمان: ما وقر في القلب، وصدَّقه العمل، وتعلُّمها فرض عيني على كل مسلم ومسلمة، مما يوجب على المرء معرفة أحكامها وضوابطها وأصولها وشرائطها، وأركانها وسننها ومبطلاتها، ليكون على بيِّنة من أمره، وليكون أداؤها على النحو المشروع المرضي لله تعالى، لأن قبول العمل مرهون بتطبيق أوصافه الشرعية، وأداء هذه العبادات من غير معرفة أحكامها لا يفيد، خلافاً لما هو الحاصل عند بعض الناس، ولو كانوا متعلمين، فليحرص المسلم والمسلمة على التفقه في دين الله، حتى لا يفاجأ ببطلان عمله، وهو يظن أنه أسقط الواجب، عملاً بقول النبي ﷺ فيما يرويه أحمد والشيخان وغيرهم عن معاوية وغيره «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدِّين».

خطة البحث في هذا الجزء:

تقتضي دراسة أحكام العبادات بيان ما يلي في الفصول السبعة التالية:

١ ـ الطهارة والنجاسة وأنواعهما.
٢ ـ الصلاة وأنواعها وأحكام الجنائز.
٣ ـ الصيام والاعتكاف.
٤ ـ الزكاة وأنواعها ومنها زكاة الفطر.
٥ ـ الحج والعمرة.
٦ ـ الأضحية والعقيقة.
٧ ـ الأطعمة والأشربة والصيد والذبائح.

والله أسأل أن يفقهنا في ديننا، وأن يعلِّمنا ما ينفعنا، وينفعنا بما علمنا، ويزيدنا علماً يقربنا إليه، ويحمينا من الشقاق والنفاق وسوء الأخلاق، والانقسام والفرقة والنزاع، وأن يحفظ وحدة المسلمين الدينية والسياسية والاجتماعية، إنه سميع مجيب.

الأستاذ الدكتور وهبة مصطفى الزحيلي
رئيس قسم الفقه الإسلامي ومذاهبه
بجامعة دمشق

الفَصلُ الأوّلُ
الطّهارة وإزالة النّجاسة
الطهارة

لغة: النَّظافة، وهي في الشَّرع نوعان: حسِّية ومعنوية، فالحسِّية: هي التي تراد للصلاة، وهي نوعان: حقيقية: وهي إزالة الخبث من الغائط والبول ونحوهما، وحكمية: وهي إزالة الحدث، والحدث: وصف شرعي يحل في الأعضاء البشرية يزيل الطهارة، وهو إما حدث أكبر وهو الجنابة، أو أصغر وهو ما يوجب الوضوء.

والطهارة المعنوية: طهارة الأعضاء والقلب من دنس المعاصي.

وتجب الطهارة على من تجب عليه الصَّلاة، وهو المسلم غير الكافر، والعاقل غير المجنون والمغمى عليه، والبالغ بالأمارات الطبيعية (وهي الاحتلام، وإنبات الشعر، والحيض، والحمل) أو ببلوغ السن خمسة عشر، ومن انقطع عنها دم الحيض أو النفاس، ومن دخل عليه وقت الصَّلاة، واليقظان غير النائم، والمتذكر غير النَّاسي، والمختار غير المكره، وواجد الماء أو بديله، وهو التراب، فمن عَدِمهما صلى فاقد الطهورين ولا قضاء عليه، والقادر على الفعل بقدر الإمكان أو الاستطاعة.

والمطهرات:

أحد عشر نوعاً، وهي[1]:

1 ـ الماء الطهور المطلق: يزيل النجاسة اتفاقاً، مثل ماء المطر، والثلج، والبَرد، لقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: 48].

وماء البحر لقوله ﷺ فيما رواه الخمسة حينما سئل عن الوضوء بماء البحر: «هو الطهُور ماؤه، الحِلّ ميتته».

وماء زمزم لما رواه أحمد من حديث عليٍّ رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ دعا بسَجْل[2] من ماء زمزم، فشرب منه وتوضأ».

والماء المتغيِّر بطول المكث أو بسبب مقرّه أو ممرّه، أو بما خالطه مما لا ينفكّ عنه غالباً كالطُّحلب وورق الشجر.

والخلاصة: أنَّ الماء المطلق: هو الطَّاهر في نفسه، المطهر لغيره، وهو كلّ ما نزل من السماء، أو نبع من الأرض، ما لم يتغير أحد أوصافه الثلاثة، وهي: اللون والطعم والرائحة، أو تغير بما يجاوره كتراب أو ملح أو بنبات مائي، ولم يكن مستعملاً، مثل ماء المطر، والوديان، والعيون، والينابيع، والآبار، والأنهار، والبحار، وماء الثلج والبَرَد. وتطْهُر الأرض بكثرة إفاضة الماء عليها كمطر وغيره حتى تزول عين النجاسة وآثارها.

2 ـ المسح بخرقة مبللة لما يفسد بالغسل، كالسيف والنعل والخف.

3 ـ النضح للثوب أو الحصير[3] إذا شك في نجاسته: وهو رش

---

(1) الشرح الصغير" 1/ 64 ـ 82 وما بعدها، القوانين الفقهية: ص 34 ـ 35.

(2) السَّجْل: الدلو المملوء ماء.

(3) ومثله الفرش الملصق بالأرض «الموكيت».

باليد ونحوها على المحلّ المشكوك بنجاسته بالماء المطلق حتى يغمره.

4 ـ التراب الطاهر: يستعمل في التيمم لعذر كفقد الماء أو المرض.

5 ـ الدَّلْك: لما أصاب الخف أو النعل من روث البهائم وأبوالها في الطرق العامة، لعسر الاحتراز من ذلك.

6 ـ تكرار المشي أو المرور: يطهر ثوب المرأة الطويل الذي تجرّه على الأرض المتنجسة اليابسة إذا كانت غير لابسة للخف، وإلاَّ فلا عفو.

7 ـ التقوير: يطهر الجامدات، كفأرة وقعت في سمن جامد.

8 ـ النزح: ينزح ماء البئر كلّه إن وقعت فيه نجاسة غيَّرت الماء، فإن لم تغيره استحب أن ينزح منه بقدر الدَّابة الواقعة.

9 ـ غسل مكان النجاسة: يغسل موضع النجاسة من الثوب والبدن إن تميَّز، وإلا غُسِل الجميع.

10 ـ الاستحالة: تطهر الخمر إذا تخلَّلت بنفسها أو خُلِّلت، ولا يطهر عند المالكية والحنابلة جلد الميتة بالدبغ، ويطهر به عند الشافعية والحنابلة، لما رواه مسلم: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر».

11 ـ الذكاة الشرعية، أي: الذبح: تُطَهِّر ما يحل أكله من الحيوان، ولا تطهر محرَّم الأكل كالبغال والحمير والخنزير.

أما الماء الذي خالطه طاهر: كصابون وماء ورد وزعفران ولبن وعسل وزبيب، فهو طاهر في نفسه غير مطهِّر لغيره، فلا يرفع الحدث ولا يزيل الخبث. فإن اختلط الماء بشيء من ذلك بحيث لا يزيل عنه اسم الماء، فهو طاهر مطهر؛ لأن النبي ﷺ ـ فيما رواه أحمد والنسائي عن أم هانىء ـ اغتسل هو وميمونة من إناء واحد: قصعة فيها أثر العجين.

والماء المستعمل في رفع حدث: كغسل أو وضوء أو إزالة خَبَث

في موضع نجاسة: طاهر مطهِّر عند المالكية، لكن يكره استعماله في رفع حدث أو غسل مندوب، ولا يزيل الحدث من وضوء وغسل، ويزيل النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن عند الحنفية، ولا يرفع الحدث ولا يزيل الخبَث عند الشافعية والحنابلة.

والماء المتنجس: هو بالاتفاق ما غيَّرت النجاسةُ أحد أوصافه الثلاثة: طعمه أو لونه أو ريحه. وحكمه: أن لا يستعمل في طهارة ولا في غيرها إلاَّ في نحو سقي بهيمة أو زرع أو في حال الضرورة كعطش شديد. فإن كان الماء قليلاً ووقعت فيه نجاسة لم تغيِّر أحدَ أوصافه، لم ينجس عند المالكية ولكنه مكروه مراعاة للخلاف، وينجس عند بقية الفقهاء.

والماء القليل عند المالكية: هو ما كان قدر آنية الوضوء أو الغسل، فما دونها، وعند الحنفية: ما كان دون عشر في عشر من أذرع العامة، وعند الشافعية والحنابلة: ما كان دون القلَّتين (١٥ صفيحة) لقوله ﷺ فيما رواه الخمسة عن ابن عمر: «إذا بلغ الماء قُلَّتين، لم يحمل الخبَث».

السؤر:

السؤر: هو الجزء الباقي من الماء في الإناء بعد الشرب منه، وحكمه ما يلي[1]:

1 ـ سؤر الإنسان: طاهر مطهر، سواء أكان مسلماً أم كافراً، جُنباً أم حائضاً، لكن يكره سؤر شارب خمر شكَّ في فمه، كما يكره ما أدخل يده فيه. أما قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: 28] فيراد به النجاسة المعنوية: نجاسة الكفر والاعتقاد بالباطل.

---

(1) الشرح الكبير للدردير 1/ 43، بداية المجتهد: 1/ 27.

وروى مسلم عن عائشة، قالت: «كنت أشرب وأنا حائض، فأناوله النبي ﷺ، فيضع فاه على موضع فيَّ».

2 ـ سؤر الهرة والفأرة: طاهر؛ لما رواه الخمسة عن كبشة بنت كعب، أنَّ رسول الله ﷺ قال عن سؤر الهرة: «إنها ليست بنجِس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات». وهو مكروه عند أبي حنيفة.

3 ـ سؤر ما يؤكل لحمه: كالبقر، والإبل، والغنم، طاهر؛ لأن لعابه، متولد من لحم طاهر، فأخذ حكمه.

4 ـ سؤر الحيوان غير المأكول اللحم: كالبغل والحمار أو المكروه أكله كالسباع مثل الأسد، والذئب، والفهد: طاهر، لما رواه الشافعي والدارقطني والبيهقي، عن جابر، عن النبي ﷺ سئل: «أنتوضأ بما أفضلت الحُمر؟ قال: نعم، وبما أفضلت السباع كلها». وهذا متفق عليه بين المالكية والشافعية والحنابلة، وقال الحنفية: إنه مشكوك في طهوريته، لا في طهارته، فيتوضأ به أو يغتسل، ثم يتيمم بعدئذ، أو يقدم أيهما شاء، فهو إذن طاهر بالاتفاق.

وكذا سؤر الكلب والخنزير طاهر عند المالكية، وأما الأمر بغسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب سبع مرات إحداهن بالتراب، فهو تعبد فقط. وقال سائر الأئمة: إنه نجس، لما رواه أحمد والشيخان عن أبي هريرة: «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم، فليغسله سبعاً».

الطاهرات:

الطاهرات عند المالكية هي ما يأتي[1]:

كلُّ حيٍّ، ولو كلباً أو خنزيراً، ولو أكل نجساً، وكذا عرقه ودمعه ومخاطه ولعابه الخارج من غير المعدة، فإن خرج منها فنجس، وبيضه

(1) الشرح الكبير: 1/ 48، الشرح الصغير: 1/ 43.

إلا البيض المذر: طاهر، والبيض المذر: هو ما تغير بعفونة أو زُرقة أو صار دماً.

والبلغم: وهو ما يخرج من الصدر أو من الدماغ منعقداً كالمخاط، من آدمي وغيره.

والصفراء: وهي ماء أصفر ملتحم، يخرج من المعدة؛ لأن المعدة طاهرة، فما خرج منها طاهر، ما لم يستحِل إلى فساد كالقيء المتغير.

وميتة الآدمي ولو كافراً على الصحيح، وكذا ميتة ما لا دم له من جميع هوام الأرض، كعقرب، وجندب، وخنفس، وجراد، وبرغوث، أما ميتة القمل والوزغ (غراب الزرع) والسحالي من كل ما له لحم ودم، فهي نجسة. ولا يؤكل الجراد عند المالكية خلافاً لغيرهم إلا بما يموت به من ذكاة (ذبح) ونحوها. ويؤكل دود الفاكهة والمِشّ (الجبن المعتق في اللبن والملح) فيؤكل. ويعفى عن القملتين والثلاث للمشقَّة.

وميتة الحيوان البحري من السمك وغيره، ولو طالت حياته بالبرّ كتمساح، وضفدع، وسلحفاة بحرية، ولو على صورة الخنزير والآدمي.

وجميع ما ذكي بذبح أو نحر أو عقر من مأكول اللَّحم، أما محرَّم اللَّحم كالبغال، والحمير، والخنزير، فلا تطهُره الذكاة (الذبح) على المشهور. والشعر والوبر والصوف ولو من خنزير، وزغب الريش.

والجماد إلاَّ المسكر، أما المخدِّر كالحشيشة، والأفيون، والسَّيكران فطاهر، لأنه من الجماد، ويحرم تعاطيه لتغييبه العقل، ولا يحرم التداوي به في ظاهر الجسد.

ولبن الآدمي ولو كافراً، ولبن غير محرَّم الأكل، ولو مكروهاً كالهرّ والسبع. أما لبن محرم الأكل كالبغال والحمير فهو نجس.

وفضلة الحيوان المباح الأكل من روث، وبعر، وبول، وزبل دجاج

وحمام وجميع الطيور، ما لم يستعمل النجاسة، وهو أيضاً رأي الحنابلة، فإن استعملها أكلاً أو شرباً، ففضلته نجسة، وكذا فضلة الفأرة طاهرة إن لم تصل للنجاسة ولو شكاً.

ومرارة المذكّى غير محرم الأكل: وهي الماء الأصفر الكائن في الجلد المعلومة للحيوان. وكذا القلَس: وهو ما تقذفه المعدة من الماء عند امتلائها، والقيء ما لم يتغير عن حالة الطعام بحموضة أو غيرها، فإن تغير فنجس.

والمسك وفأرته: وهي الجلدة المتكوّن فيها، وكذا الخمر إذا خُلِّل أو تخلَّل بنفسه.

ورماد النجس كالزبل، والروث المتنجس، والوقود المتنجس، فإنّه يطهر بالنّار، ودخان النجس طاهر على المعتمد.

والدم غير المسفوح (أي غير الجاري من الحيوان المذكى ـ المذبوح): وهو الباقي في العروق أو في قلب الحيوان أو ما يرشح من اللحم؛ لأنه كحكم المذكى، وكل مذكى وجزؤه طاهر، لكن ما بقي على محل الذبح كالعنق، وما يوجد في باطن الحيوان المذبوح من الدم بعد السلخ نجس؛ لأنه جرى من محل الذبح إلى البطن، فهو من المسفوح.

* * *

النجاسة وأنواعها

النجاسة: غير الطهارة، وهي القذارة التي يجب على المسلم أن يتطهَّر منها، ويغسل ما أصابه منها: لقوله تعالى: ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ [المدثر: 4]. وهي إما نجاسة حسية حقيقية: كالبول والدم، وإما حكمية اعتبارية كالحدث الأكبر (أو الجنابة) الذي يزول بالغسل الشامل، والحدث الأصغر الذي يزول بالوضوء.

أنواع النجاسة:

النجاسة الحقيقية إما مغلَّظة أو مخفَّفة، وإما جامدة أو مائعة، وإما مرئية أو غير مرئية.

وتجب إزالة النجاسة غير المعفو عنها عن الثوب والبدن والمكان للمصلي في قول مشهور عند المالكية حال التذكر والقدرة والتمكن، وهناك قول مشهور آخر وهو: السنية، وفروع المذهب مبنية على قول الوجوب، فإن صلى المرء بالنجاسة عامداً قادراً على إزالتها، أعادَ صلاته، لبطلانها.

واتفقت المذاهب على نجاسة أربعة أنواع: هي ميتة الحيوان البرّي الذي له دم، ولحم الخنزير، والدم المسفوح من برّي، وبول ابن آدم إلا الصبي، ورجيعه (روثه). ويرى أكثر العلماء نجاسة الخمرة.

والنجاسات عند المالكية هي ما يأتي[1]:

---

(1) الشرح الكبير: 1/ 83، الشرح الصغير: 1/ 43 وما بعدها، 73، القوانين الفقهية ص 34.

أ ـ الميتة:

وهي ميتة الحيوان البرّي غير المائي الذي له دم سائل، وهي ما مات حتف أنفه أي من غير تذكية (أي ذبح شرعي). ويلحق بها الجزء المنفصل من الحي حال حياته، كاليد والألية والقرن والظفر (للبعير والنعامة والأوز والدجاج) والظلف (للبقر والشاة) والحافر (للفرس والبغل والحمار) من جميع الحيوانات، وقصب الريش، والجلد ولو دبغ، واللحم والعظم والعصب، وناب الفيل المسمى بالعاج، ورجح بعضهم كراهته تنزيهاً، فإن ذكي (ذبح) الفيل فلا كراهة باتفاق المالكية، وأما الزغب والشعر فطاهر؛ لأنه لا تحله الحياة.

ودليل نجاسة الجزء المنفصل من الحي: ما رواه أبو داود والترمذي وحسَّنه من حديث: «ما قُطع من البهيمة وهي حية، فهو ميتة».

ودليل نجاسة جلد الميتة ولو دبغ عند المالكية والحنابلة: ما رواه الخمسة (أحمد وأصحاب السنن الأربعة): «لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب».

ويستثنى من الميتة عند الجمهور: ميتة السمك والجراد، لقوله ﷺ فيما رواه أحمد والشافعي وابن ماجه والبيهقي والدارقطني: «أحلت لنا ميتان ودمان، أما الميتتان فالحوت (السمك) والجراد، وأما الدمان فالكبِد والطِّحال» لكنه ضعيف، وصحَّح أحمد وقفه وله حكم المرفوع، ويؤيده حديث متقدم عن البحر: «هو الطهور ماؤه، الحلُّ ميتته». لكن المالكية اشترطوا تذكية الجراد أو موته بسبب، كقطع عضو منه أو إحراق أو جعله في الماء الحار.

ويستثنى أيضاً: ميتة ما لا دم له سائل كالنمل والنحل ونحوها، وعظم الميتة، وقرنها، وظفرها، وشعرها، وريشها، وجلدها، وعاج الفيل؛ لأن الحياة الرطبة لا تحلها، ولا دليل على النجاسة في رأي الحنفية، وقال بقية الأئمة: أجزاء الميتة كلها نجسة.

2 ـ الدم المسفوح:

وهو الجاري من المذبوح، ولو من سمك وذباب وقراد وبق وبراغيث، لقوله تعالى: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ [الأنعام: 145] ومنه أيّ دم من الإنسان، ودم الحيض، لكن يعفى عن اليسير منه قدر الدرهم البغلي (وهو الدائرة السوداء الكائنة في ذراع البغل)، وعما يبقى في العروق بعد الذبح، وعن آثار الدم التي تصيب الجزّار والكنّاف والطبيب الذي يزاول الجروح إذا كان يجتهد في درء النجاسة عن نفسه.

3 ـ لحم الخنزير:

وإن ذبح شرعاً، لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ..﴾ [المائدة: 3] وقوله سبحانه: ﴿أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: 145] أي: خبيث تعافه الطباع السليمة، ويقاس عليه شحمه وجميع أجزائه من شعر وعظم وجلد ولو مدبوغ، لكن المعتمد عند المالكية: أن الخنزير الحيّ وعرقه، ودمعه، ومخاطه، ولعابه طاهر.

4 ـ قيء الآدمي وبوله ورجيعه (روثه):

هذه الفضلات نجسة، لكن يعفى عن اليسير، وعن ثوب المرضعة أو جسدها يصيبه بول أو غائط من الطفل، سواء أكانت أماً أم غيرها، إذا كانت تجتهد في درء النجاسة عنها حال نزولها، بخلاف المفرّطة، وندب لها إعداد ثوب للصلاة. وهذا ما دام الطفل لم يطعم غير اللّبن، فإن طعم غسل بوله ورجيعه. ودليل الإعفاء خبر الشيخين: أن النبي ﷺ نضح من بول صبي بال على ثوبه ولم يغسله.

5 ـ بول وروث ما لا يؤكل كل لحمه:

كلّ حيوان غير مباح الأكل كالبغل والحمار، أو المكروه الأكل كالهر والسبع، بوله وروثه نجس؛ لما رواه البخاري وابن ماجه أن النبي ﷺ أتى بروثة، فألقاها، وقال: «إنها رجس أو ركس».

وكذلك فضلة مستعمل النجاسة كالجلاّلة من الطيور كالدجاج وغيره أكلاً أو شرباً؛ لما رواه أحمد والنسائي وأبو داود عن عبد الله بن عمرو، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحُمر الأهلية وعن الجلاَّلة، عن ركوبها وأكل لحومها» والجلاَّلة: هي التي تأكل العذرة.

أما فضلة مأكول اللحم كالبقر والإبل والغنم، فهي طاهرة عند المالكية والحنابلة، ورجح ذلك الشوكاني تمسكاً بالأصل واستصحاباً للبراءة الأصلية.

ولبن الآدمية وما يؤكل لحمه طاهر، ولبن الخنزيرة نجس إجماعاً.

6 ـ القيح والصديد:

القيح (وهو الخاثر الذي يخرج من الدمامل) والصديد (وهو الماء الرقيق الخارج من القروح) وما يسيل من الجسد بسبب جرب أو حكة ونحو ذلك: نجس إن كان كثيراً؛ لأنه دم مستحيل، ويعفى عن القليل.

7 ـ المذي والودي:

المَذْي: هو ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند التفكير في الجماع أو الملاعبة، وهو نجس اتفاقاً؛ لما أخرجه الشيخان عن عليّ: «كنت رجلاً مذَّاء، فاستحيت أن أسأل رسول الله ﷺ، فأمرت المقداد بن الأسود، فسأله، فقال: فيه الوضوء، والمسلم يغسل ذكره ويتوضأ».

والوَدْي: ماء أبيض كدر ثخين يخرج عقب البول أو عند حمل شيء ثقيل، وهو نجس أيضاً؛ لأنه يخرج مع البول أو بعده، فيأخذ حكمه، وروى البيهقي عن ابن عباس: «وأما الودي والمذي، فقال: اغسل ذكرك أو مذاكيرك، وتوضأ وضوءك في الصلاة».

8 ـ المني:

وهو ما يخرج عند اللّذة الكبرى بالجماع والاحتلام ونحوهما. وهو نجس في رأي الحنفية والمالكية، يجب غسل أثره، للاستقذار

والاستحالة إلى فساد، ولأن أصله دم، وروى الدارقطني والبزار عن عائشة: «كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابساً، وأغسله إذا كان رطباً».

وذهب الشافعية والحنابلة إلى القول بطهارته واستحباب غسله أو فركه إن كان مني رجل، لما رواه الجماعة عن عائشة: «كنت أفرُك المني من ثوب رسول الله ﷺ، ثم يذهب فيصلّي فيه».

9 ـ الخمر:

نجسة عند أكثر العلماء، لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ [المائدة: 90] وهي تشمل كل مسكر مائع، وقالت طائفة بطهارتها؛ لأن الرجس في الآية: النجس المعنوي، وهذا حق، فيلتمس دليل للنجاسة من غير الآية، وهو الحديث الذي أخرجه أحمد وأبو داود، الوارد في الأمر بغسل آنية المشركين وأوعيتهم لأكلهم الخنزير وشربهم الخمر فيها.

10 ـ الكلب:

نجس عند جمهور العلماء، لما رواه أحمد ومسلم: «طَهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب».

وقال المالكية: الكلب طاهر، والولوغ لا غيره: نجس، كما لو أدخل رجله أو لسانه بلا تحريك أو سقط لعابه: هو الذي يغسل من أجله تعبداً سبع مرات.

المقدار المعفو عنه من النجاسة:

قرّر المالكية في هذا الشأن ما يلي[1]:

يعفى عن قليل دم الحيوان البرّي وقليل الصديد والقيح، وهو

---

(1) القوانين الفقهية: ص 33، الشرح الصغير: 1/ 71 ـ 79.

بمقدار الدرهم البغلي: وهو الدائرة السوداء الكائنة في ذراع البغل فدون.

ويعفى عما يصيب ذيل ثوب امراة أطيل للستر، لا للخيلاء، وعما تعلق برجل مبلولة مرّ بها صاحبها على نجاسة يابسة، وعما يصيب الخف والنعل من أرواث الدواب وأبوابها في الطرق، إن تم دلكهما، لعسر الاحتراز من ذلك.

ويعفى عن كل ما يعسر الاحتراز منه من النجاسات بالنسبة للصلاة ودخول المسجد، لا بالنسبة للطعام والشراب، مثل سلس الأحداث: وهو ما خرج بنفسه من غير اختيار من الأحداث، كالبول والمذي والمني والغائط، وبلل الباسور، وما يصيب ثوب المرضعة من بول أو غائط طفلها الذي لم يطعم غير اللبن، إذا احتاطت ولم تفرط، ومثلها الجزّار والكنّاف، والطبيب الذي يعالج الجروح. وكذلك ما يصيب صاحب الدواب كالراعي ونحوه من بول، أو روث خيل، أو بغال، أو حمير، لمشقة الاحتراز.

ومثله أثر ذباب أو ناموس أو وشم تعسرت إزالته للضرورة، وأثر موضع حجامة إذا مسح بخرقة ونحوها، وأثر الدمامل.

ويعفى عن دم البراغيث بما دون الدرهم لا ما زاد عنه، وعن الماء الخارج من فم النائم إذا لازم الخروج من المعدة، وعن طين المطر ومائه المختلط بنجاسة، وعن أثر الاستجمار بجامد بالنسبة للرجل إن لم يزد عن المعتاد، ويتعين الماء في الاستنجاء بالتبول من قبل المرأة.

ويجوز الانتفاع بمتنجس في غير مسجد وآدمي، كسقاية دابة وزرع ودهن عجلة، ويعمل من الزيت المتنجس صابون ونحو ذلك، ولا يجوز بيعه لعدم إمكان تطهيره.

كيفية تطهير النجاسة:

تكون إزالة النجاسة في البدن والثوب ومكان الصلاة بثلاثة أشياء: وهي الغسل، والمسح، والنضح.

فالنضح للثوب إذا شك في نجاسته، والموضع إذا شك في نجاسته.

والمسح: فيما يفسد بالغسل. كالسيف، والنعل، والخف.

والغسل: فيما سوى ذلك.

ولا يكفي في غسل النجاسة إمرار الماء، بل ولا بد من إزالة عين النجاسة وأثرها، حتى تنفصل الغسالة غير متغيّرة، ولا بد من زوال طعم النجاسة، ولا يضرّ بقاء لون أو ريح عسر زواله. ولا يجوز إزالة النجاسة بمائع غير الماء. والماء الجاري كالراكد إن كان كثيراً، لا تضره النجاسة بمائع غير الماء. والماء الجاري كالراكد إن كان كثيراً، لا تضره النجاسة التي لم تغيُر أحد أوصافه (الطعم واللون والريح) والقليل يتنجس بمجرد الملاقاة. ولا يشترط عدد معين للغسل، وأما الغسلات السبع من ولوغ الكلب فهو عبادة[1].

وتطبيقات ذلك فيما يأتي:

يغسل الثوب والبدن المتنجس بالماء حتى تزول عين النجاسة إن كانت مرئية كالدم، كما في الحديث المتفق عليه عن أسماء، حيث أمر النبي ﷺ امرأة أصاب ثوبها دم الحيض بأن تحتّه ثم تقرضه بالماء (تفركه)، ثم تنضحه (تغسله بالماء). وإذا مُيِّز موضع النجاسة من الثوب والبدن، غسله وحده، وإن لم يميَّز غسل الجميع.

وتطهر الأرض النجسة بالصبّ ومكاثرة الماء عليها، أي: كثرة طرح

(1) القوانين الفقهية: ص 35، الشرح الصغير: 1/ 81 وما بعدها.

الماء عليها، حتى تغمر النجاسة، ولا يشترط التخلص من الماء في بالوعة ونحوها، لما رواه الجماعة إلا مسلماً عن أبي هريرة، قال: قام أعرابي، فبال في المسجد، فقام إليه الناس ليقعوا به، فقال ﷺ: «دعوه وأريقوا على بوله سَجْلاً من ماء أو ذَنوباً من ماء، فإنما بعثتم ميسِّرين ولم تبعثوا معسِّرين».

ولا يطهر عند المالكية والحنابلة جلد الميتة بالدباغ، ويطهر به عند الشافعية والحنابلة لحديث الشيخين: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر».

ويطهر السمن الجامد ونحوه بالتقوير، لما رواه البخاري عن ميمونة، أنَّ النبي ﷺ: «سُئل عن فأرة سقطت في سمن، فقال: ألقوها، وما حولها فاطرحوه، وكلوا سمنكم».

وأما المائع فينجس كله بملاقاته النجاسة.

ويطهر النعل المتنجس والخفّ بالدلك بالأرض، لما رواه أبو داود، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ رسول الله ﷺ، قال: «إذا وطىء أحدكم بنعله الأذى، فإن التراب له طهور».

وتطهر المرآة والسكين، والسيف، والزجاج، وكلّ شيء أملس صقيل بالمسح الذي يزول به أثر النجاسة، عملاً بفعل الصحابة في مسح سيوفهم من الدماء.

والغسيل في الغسَّالة الآلية يطهر بغمره بالماء، فإن هذه الغسّالات يتكرر فيها صب الماء ثلاث أو سبع مرات، ويعصر بها الثوب بسرعة الدوران أو نحو ذلك من الوسائل الحديثة.

ولا تطهر الأرض وحبل الغسيل المتنجس عند الجمهور بجفاف الشمس أو الريح، وتطهر بذلك عند الحنفية.

ولا يحكم بنجاسة ثوب أو مكان إلا برؤية عين النجاسة، فلو سقط

ماء أو غيره على إنسان أو أصيب ثوبه بشيء رطب ليلاً، يحكم بطهارته، ولا يسأل عن نجاسته.

وإذا صلى الإنسان، ثم بعد الانتهاء من صلاته؛ رأى على ثوبه أو بدنه نجاسة لم يكن عالماً بها، أو كان يعلمها ونسيها، صحّت صلاته في رأي كثير من الصحابة، وعند المالكية الذين لا يوجبون إزالة النجاسة إلا عند التذكر والقدرة والتمكن.

وإذا اشتبه الطاهر من الماء أو الثياب بالنجس، تحرّى واجتهد كالاجتهاد في القبلة وصلى بثوب منها، وتوضأ بأحد الماءين بما غلب على ظنه طهارتها بعلامة واستعمله؛ لأن التطهر شرط من شروط الصلاة، وحل التناول والاستعمال، والتوصل إلى ذلك ممكن بالاجتهاد، فوجب عند الاشتباه إن تعين طريقاً. وإذا أخبره بتنجسه ثقة أو كان فقيهاً اعتمده.

الاستنجاء وآداب قضاء الحاجة:

الاستنجاء:

لغة: إزالة النجو، أي: الغائط، واصطلاحاً: هو قلع النجاسة بنحو الماء أو تقليلها بنحو الحجر. والأفضل الجمع بين الماء والجامد، والاقتصار على الماء أفضل من الاقتصار على الحجر.

والاستجمار: إزالة النجس بالأحجار ونحوها.

والاستبراء: طلب البراءة من الخارج، حتى يتيقن من زوال الأثر.

والاستنزاه: طلب البعد عن الأقذار، وهو بمعنى الاستبراء.

والاستنقاء: طلب النقاوة بأن يدلك المقعدة بحجر أو ورق، أو بالأصابع حالة الاستنجاء بالماء.

وحكمه:

أنه يجب الاستنجاء أو الاستجمار من كل خارج معتاد من أحد السبيلين، كالبول أو المذي أو الغائط؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ﴾ [المدثر: 5] أي: الرجس. وهو يعم كل مكان ومحل من ثوب أو بدن. وليس على من نام أو خرجت منه ريح استنجاء اتفاقاً.

ويكون الاستبراء وهو التأكد من انقطاع البول من مجراه إما بالمشي أو التنحنح أو الاضطجاع على شقه الأيسر خارج محل التبول، وطريق الاستبراء بنتر وسلت خفيفين ثلاثاً، لما رواه أحمد: «إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاث مرات».

واستبراء المرأة: أن تضع أطراف أصابع يدها اليسرى على عانتها.

وصفة الاستنجـــاء:

غسل القُبل ثم الدُبر بيده اليسرى، ولا يستنجي باليمين، فإن كان من البول غسل المخرج خاصة، وإن كان من المذي غسل الذكر كلّه بنيّة طهارته من الحدث، والنيّة واجب غير شرط[1].

ويشترط للاستنجاء بالحجر أو الورق غير المكتوب ونحوهما ما يأتي:

1 ـ ألا يجفّ النجس الخارج، فإن جف تعيَّن الماء.

2 ـ ألا ينتقل عن المحلِّ الذي أصابه عند خروجه واستقرَّ فيه، فإن انتقل عنه، تعيَّن الماء.

3 ـ ألا يطرأ عليه شيء رطب أجنبي عنه، فإن طرأ عليه جاف طاهر فلا يؤثر.

---

(1) الشرح الكبير: 1/109 وما بعدها، الشرح الصغير: 1/94 وما بعدها، القوانين الفقهية: ص 36 وما بعدها.

4 ـ أن يكون الخارج من فرج معتاد، فإن كان من منفذ آخر، وجب الماء. ولا يجوز الاستجمار بالأحجار من المني ولا من المذي ودم الحيض والنفاس، ودم الاستحاضة إن لم يلازم كل يوم ولو مرّة، وإنما يتعيَّن الماء، كما يتعيَّن الماء في إزالة بول المرأة لتجاوزه المحل.

ويستحب عدد ثلاثة أحجار، ولا يجب، ويكفي ما دون ذلك إن حصل الإنقاء أو التنظيف به، فإن لم ينق بالثلاثة، زاد إلى عدد وتر.

وآداب قضاء الحاجة ما يأتي[1]:

1 ـ ألاَّ يتلفَّظ باسم الله، وألاَّ يحمل ذكر اسم الله عليه أو اسم معظَّم كالملائكة، والعزيز، والكريم، ومحمد، وأحمد، إلاَّ إذا خيف عليه الضياع أو كان محرزاً مصوناً.

2 ـ أن يلبس نعليه ويستر رأسه، ويأخذ معه ما يستنجي به من ورق أو غيره كالماء، والحجر في البراري.

3 ـ أن يقول قبل الدخول لمكان الخلاء (المرحاض): «بسم الله، اللَّهم إنِّي أعوذ بك من الخُبث والخبائث» وهي ذُكور الشياطين وإناثهم، وهذا ثابت بنص حديث رواه الجماعة.

ويقول عند خروجه: «غفرانك، الحمدُ لله الذي أذهب عنِّي الأذى وعافاني» «اللهم طهِّر قلبي من النفاق، وحصِّن فرجي من الفواحش» «الحمد لله الذي أذاقني لذته وأبقى فيَّ منفعته، وأخرج عنِّي أذاه».

4 ـ يدخل الخلاء برجله اليسرى، ويخرج برجله اليمنى، أمَّا في المكان المكرَّم كالمسجد والمنزل فيقدم عند الدخول يمناه، وعند الخروج يسراه.

5 ـ يعتمد في حال جلوسه على رجله اليسرى؛ لأنه أسهل لخروج الخارج، ويوسع فيما بين رجليه.

---

(1) المراجع السابقة، الشرح الصغير: 1/ 87 ـ 94، والشرح الكبير 1/ 104 ـ 109.

ولا يتكلم إلاَّ لضرورة، ولا يطيل المقام أكثر من قدر الحاجة؛ لأن ذلك يضره، بظهور الباسور ونحوه. فإذا عطس حمد الله بقلبه.

ولا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض؛ لأنَّ ذلك أستر له، ويبول قاعداً لئلاَّ يصيبه الرشاش، ويُكره البول قائماً إلاَّ لعذر.

ويطلب مكاناً ليّناً منخفضاً ليحترز فيه من إصابة النجاسة، ولا يبول في جُحْر (ثقب) لئلاً يفاجأ بخروج شيء من الهوام (حشرات الأرض) فيؤذيه.

6 ـ يتباعد عن الناس ويستتر منهم، ولا يبول في مهبِّ الريح لئلاَّ تعود النجاسة إليه ولا في ماء ومستحمّ، ولا في المقابر احتراماً لها، ولا في الطرقات ومواضع جلوس الناس، وظلال الجدران والأشجار وشواطىء الأنهار، ويحرم البول في المسجد ولو في إناء، تعظيماً للمسجد.

7 ـ ألاَّ يستقبل القبلة ولا يستدبرها إلاَّ إن كان في مكان مخصوص، وألاَّ ينظر إلى السماء ولا إلى فرجه ولا إلى ما يخرج منه، ولا يعبث بيده، ولا يلتفت يميناً ولا شمالاً، ولا يستاك؛ لأن ذلك كلّه لا يليق بحاله.

8 ـ أن يدلك يده بعد الاستنجاء بالأرض أو يغسلها بصابون ونحوه ليزول ما بها من آثار النجاسة ورائحتها الكريهة.

9 ـ أن ينضح فرجه وسراويله بالماء ليتخلص من آثار الوسواس.

سنن الفطرة:

الفطرة هنا هي: السنّة، وقد ورد في السنّة النبوية خصال عشر تعرف بخصال الفطرة، وهي ما يأتي[1]:

---

(1) نيل الأوطار: 1/ 102 ـ 130، شرح مسلم للنووي: 3/ 146 وما بعدها.

1 ـ السواك:

يسن السواك للوضوء، والصلاة، وقراءة القرآن، وتعلُّم الحديث والعلم الشرعي وذكر الله تعالى، والنوم واليقظة، ودخول المنزل، وعند الاحتضار، والأكل، وبعد الوتر؛ لقوله ﷺ فيما يرويه أحمد والنسائي، عن عائشة رضي الله عنها: «السواكُ مطْهرة للفم، مَرْضاة للرب»، وما يرويه الجماعة، عن أبي هريرة رضي الله عنه: «لولا أن أشقَّ على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة».

ولا يكره السواك للصائم، لعموم الأحاديث الدالة على استحبابه، ويكره عند الشافعية بعد الزوال (الظهر).

ويستاك الشخص بيده اليمنى مبتدئاً بالجانب الأيمن، عرضاً في الأسنان، من ثناياه إلى أضراسه، ويذهب إلى الوسط ثم الأيسر، وطولاً في اللسان، لخبر أبي داود في ذلك.

ويحصل بكل خشن كالفرشاة، والأفضل: الأراك، وبالأصبع عند عدم السواك، ويُغسَل السواك بالماء بعد استعماله ليزيل ما عليه. ويستقبح الاستمرار ببقائه في الفم، أو كثرة استعماله بدون تنظيف.

وله فوائد كثيرة، منها: تطهير الفم، وإرضاء الرَّب، وتبييض الأسنان، وتطييب النكهة، وتسوية الظهر، وشد اللثَّة، وإبطاء الشَّيب، وصفاء الخلقة، وإذكاء الفطنة، ومضاعفة الأجر، وسهولة النزع للروح، وتذكر الشهادة عند الموت.

2 ـ الختان:

سنَّة مؤكدة عند المالكية والحنفية للذكور، والخفاض في النساء مكرمة، لما رواه أحمد والبيهقي: «الختان سنَّة في الرجال، مكرمة في

النساء»[1] ويندب ألا تنهك المرأة، أي: لا تجور في قطع الجِلْدة لأجل تمام اللذة في الجماع. وواجب عند الشافعية على الذكور والإناث؛ لما رواه أحمد وأبو داود أن النبي ﷺ قال لآخر: «ألق عنك شَعَر الكفر، واختتن»[2] ولحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من أسلم فليختتن»[3].

وقال الإمام أحمد: الختان واجب على الرجال مكرمة في حقِّ النساء، ودليله الأحاديث المذكورة عند الشافعية بالنسبة للرجال، والحديث المذكور عند الحنفية والمالكية بالنسبة للنساء[4]. قال الشوكاني: والحق أنه لم يقم دليل صحيح يدل على الوجوب، والمتيقن السنِّية، كما في حديث: «خمس من الفطرة» الآتي.

وهو عند الشافعية سنَّة في اليوم السابع من الولادة؛ لما أخرجه الحاكم والبيهقي، عن عائشة، أنَّ النبي ﷺ ختن الحسن والحسين يوم السابع من ولادتهما.

ويكره يوم الولادة ويوم السابع عند الحنفية؛ لأنه من فعل اليهود ويستحب أن يؤخر عند المالكية حتى يؤمر الصبي بالصلاة، وذلك من السبع إلى العشر.

ومذهب الجمهور أنَّ الختان ليس بواجب في حال الصغر، فلا تختص مدة الختان بوقت معين، لما رواه أحمد والبخاري، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ، قال: «اختتن إبراهيم خليل الرحمن

---

(1) لكنه حديث ضعيف منقطع.
(2) وهو حديث منقطع.
(3) لم يضعفه الحافظ ابن حجر في التلخيص، لكن فيه نظر وهو ضعيف.
(4) تكملة فتح القدير: 8/ 99، شرح الرسالة لابن أبي زيد القيرواني: 1/ 393، المغني لابن قدامة: 1/ 85.

بعدما أتت عليه ثمانون سنة، واختتن بالقَدُوم» وهي آلة النَّجار المعروفة.

3، 4 ـ الاستحداد (حلق العانة: ونتف الإبط):

هما سنَّتان، لما رواه الجماعة، عن أبي هريرة رضي الله عنه: «خمس هي الفطرة: الاستحداد، والختان، وقص الشارب، ونتف الإبط، وتقليم الأظفار».

5، 6 ـ قصّ الشارب وإعفاء اللحية:

وهما أيضاً سنَّتان، ويحسن التوسط فيهما دون تقصير ولا تطويل، وأوجب اللحية جمهور العلماء؛ لما رواه أحمد ومسلم، عن أبي هريرة: «جُزّوا الشوارب، وأرخوا اللحى، خالفوا المجوس».

وما رواه أحمد والنَّسائي والترمذي، عن زيد بن أرقم رضي الله عنه: «من لم يأخذ من شاربه، فليس منا».

وقد ذهب كثير من السلف والكوفيين إلى استئصال الشارب وحلقه، لظاهر الحديث المتفق عليه عن ابن عمر: «خالفوا المشركين، وفرّوا اللحى، وأحفوا الشوارب».

وذهب مالك وجماعة إلى منع الحلق والاستئصال.

قال النووي: المختار أن يقص حتى يبدو طرف الشفة، ولا يُحفيه من أصله. قال وأما رواية: «أحفوا الشوارب» فمعناه أحفوا ما طال عن الشفتين. وهو قول مالك في موطئه.

7 ـ تقليم الأظفار:

وهو سنَّة، للحديث المتقدم: «خمس من الفطرة»، ويستحب التقليم والاستحداد، ونتف الإبط، وقص الشارب أو إحفاؤه كلّ أسبوع مرّة يوم الجمعة، استكمالاً للنظافة واسترواحاً للنفس، ورخص ترك هذه الأشياء إلى الأربعين، لما رواه أحمد وأبو داود، عن أنس رضي الله عنه، قال:

«وقَّت لنا النبي ﷺ في قص الشارب، وتقليم الأظافر، ونتف الإبط، وحلق العانة، ألَّا يترك أكثر من أربعين».

8 ـ إكرام الشعر بتسريحه وتنظيفه ودهنه:

لما رواه أبو داود، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ، قال: «من كان له شعر فليكرمه» ويخيَّر المسلم بين حلق الشعر كلَّه أو تركه كلَّه، لما رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ، قال: «احلقوا كلَّه أو ذروا كلَّه».

وما رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة، لكنه ضعيف: «إنَّ تحت كلّ شعرة جنابة، فاغسلوا الشعر، وأنقوا البشرة».

وأما حلق بعضه وترك بعضه وهو القزَع فمكروه للحديث المتفق عليه عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن القزع، فقيل لنافع: ما القزع؟ قال: أن يحلق بعض رأس الصبي، ويترك بعضه».

ويستحب تقصير الشعر لما رواه الخمسة إلا النسائي عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان شعر رسول الله ﷺ فوق الوَفْرة ودون الجُمَّة»[1].

9 ـ ترك الشيب:

في اللحية والرأس: للرجل والمرأة. لما رواه الخمسة (أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه) عن ابن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ، قال: «لا تنتف الشَّيب فإنه نور المسلم..».

---

(1) الوفرة: الشعر المجتمع على الرأس أو ما سال على الأذنين منه أو ما جاوز شحمة الأذن، ثم الجمة ثم اللِّمَّة: وهو الشعر الذي يجاوز شحمة الأذن. وقال في القاموس: الجمة: مجتمع شعر الرأس.

وأما تغيير الشَّيب بالحنَّاء والصفرة والحمرة ونحوها من الألوان: ففيه اختلاف، قال القاضي عياض: اختلف السلف من الصحابة والتابعين في الخضاب وفي جنسه، فقال بعضهم: ترك الخضاب أفضل، وروى حديثاً عن النبي ﷺ في النهي عن تغيير الشَّيب، ولأنه ﷺ لم يغير شيبه، وروي هذا عن عمر وعلي وأبي بكر وآخرين. وقال آخرون: الخضاب أفضل، وخضب جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم للأحاديث الواردة في ذلك.

وهذا دليل على جواز الأمرين كما ذكر الطبري، كما أنه يباح بأيّ لون حتى السواد، فقد خضَب جماعة بالسواد، وهم عثمان والحسن والحسين ابنا علي وعقبة بن عامر وابن سيرين وأبو بُردة وآخرون. وقال النووي عن الخضاب بالسواد: والصحيح بل الصواب أنه حرام، وممن صرَّح به صاحب الحاوي الماوردي...

10 ـ الاكتحال والادهان والتطيب:

وهي سنَّة، لما رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من اكتحل فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج»[1] وروى أحمد والنسائي وغيرهما عن أنس، قال: قال ﷺ: «حُبِّب إلي من دنياكم النساء والطيب، وجعلت قرة عيني في الصلاة»[2] والمستحب كون الكحل في كلِّ ليلة وعند النوم؛ والأفضل الاكتحال بالإثمد؛ لأنه يجلو البصر. وإذا أصبح الاكتحال للرجال في

---

(1) فيه راو مجهول.

(2) أما النساء: فلتكريم عنصرهن، ونقل أحكام الشريعة الخفية، ولتكثير سواد المسلمين، وأما الطيب: فلأنه حظ الملائكة ولا غرض لهم في شيء من الدنيا سواه، فكأنه يقول حبي لهاتين الخصلتين إنما هو لأجل غيري. وأما الصلاة فهي للآخرة، ولكونها محل المناجاة ومعدن المصافاة.

عصرنا غير مرغوب فيه لأنه زينة، فيحسن قصره على البيت وغسله عند الخروج منه، وهذا متفق مع السنّة بجعله عند النوم، روى ابن ماجه والترمذي وأحمد ولفظه: «كان النبي ﷺ يكتحل بالإثمد كل ليلة قبل أن ينام، وكان يكتحل في كلّ عين ثلاثة أميال».

الوضـوء:

الوضوء: استعمال ماء طهور في أعضاء مخصوصة في الشرع. وحكمه: أنه فرض بنص الآية الكريمة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: 6] وأيّدت السنّة تشريعه فيما رواه الشيخان وأبو داود والترمذي، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ، قال: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث، حتى يتوضأ».

وأجمع المسلمون على مشروعيته منذ عهد رسول الله ﷺ وعلى الدوام. وكان تشريعه بالمدينة المنوّرة.

وأنواعه خمسة: واجب، ومستحب، وسنّة، ومباح، وممنوع.

فالواجب: هو الوضوء لفرض الصلاة، والتطوع، وسجود التلاوة، وصلاة الجنازة، ومسّ المصحف، والطواف. ومن توضأ لشيء من ذلك، جاز له فعل جميعها.

ودليل وجوب الوضوء لكلّ صلاة: آية فرضية الوضوء السابقة، واشتراط الطهارة للطواف حول الكعبة: لقوله ﷺ فيما يرويه الترمذي والدارقطني عن ابن عباس: «الطواف صلاة، إلا أنّ الله تعالى أحلّ فيه الكلام، فمن تكلّم فلا يتكلم إلاّ بخير».

ولزوم الوضوء لمس المصحف: لقوله ﷺ فيما يرويه النّسائي والدارقطني والطبراني وغيرهم عن ابن عمر: «لا يمس القرآن إلا طاهر» وهو حديث حسن.

والسنَّة: وضوء الجُنب للنوم.

والمستحب: الوضوء لكلّ صلاة، ووضوء المستحاضة وصاحب السَّلَس لكل صلاة، والوضوء للقربات، كتلاوة القرآن، والأذكار والدعاء، والعلم، وللمخاوف كركوب البحر، والدخول على السلطان والقوم.

والمباح: للتنظيف والتبرد.

والممنوع: التجديد قبل أن تقع به عبادة.

فرائض الوضوء:

فرائضه سبعة في مذهب المالكية، أربعة متفق عليها بين الفقهاء وهي المذكورة في الآية الكريمة المتقدمة، وثلاثة مختلف فيها أشير إلى الخلاف فيها، وتلك الفرائض هي ما يأتي[1]:

1 ـ **النيّة عند غسل الوجه:** بأن يقول: نويت فرائض الوضوء أو أداء الفرض أو رفع الحدث الأصغر، أو استباحة الصلاة. ومحلها القلب اتفاقاً، والأولى عند المالكية ترك التلفظ بها.

وفرضية النيّة مذهب الجمهور، وعند الحنفية: تستحب. ودليل فرضيتها: الحديث الذي رواه الجماعة عن عمر: «إنّما الأعمال بالنيّات، وإنما لكلّ امرىءٍ ما نوى».

2 ـ **غسل الوجه مرَّة واحدة:** وحدُّ الوجه: ما بين منابت شعر الرأس إلى منتهى الذقن طولاً، وما بين شحمتي الأذنين عرضاً، فلا يدخل الصلع ولا النزعتان (جانبا الرأس فوق الصُّدْغ) ولكن لابدَّ من إدخال جزء يسير من الرأس. ويجب تخليل ما على الوجه من شعر خفيف،

---

(1) البدائع 1/ 3، الشرح الكبير: 1/ 85، مغني المحتاج: 1/ 50، كشاف القناع: 1/ 92 وما بعدها.

ويجب إمرار اليد على اللحية. وأما اللحية الكثيفة فيسن تخليلها ولا يجب. والتخليل: إيصال الماء للبشرة بالدلك على ظاهره، وإذا لم يجب التخليل، وجب تحريك الشعر ليدخل الماء بين ظاهره، وإن لم يصل للبشرة. وهذا فرض متفق عليه.

3 - **غسل اليدين إلى المرفقين**: والمرفق: المفصل الذي بين الساعد والعضد. ويجب إدخال المرفقين في الغسل. واليدان: من أطراف الأصابع إلى المرفقين، ويجب تخليل أصابع اليدين، ويندب تخليل أصابع الرجلين. والرِّجْلان: من الأصابع إلى الكعبين ولا يجب عند المالكية خلافاً للجمهور تحريك الخاتم المأذون فيه لرجل أو امرأة، و لو ضيّقاً لا يدخل الماء تحته. وهذا أيضاً فرض متفق عليه.

4 - **مسح جميع الرأس**: في مذهبي المالكية والحنابلة خلافاً لغيرهم، من أوّل منابت الشعر فوق الجبهة إلى آخرها في القَفا، ويدخل فيه الصُّدغان مما فوق العظم الناتىء في الوجه، ويدخل فيه أيضاً البياض الذي فوق وتدي الأذنين. والصُّدْغ: ما بين العين والأذن.

والمسح: هو إمرار اليد المبتلة على العضو، ولا فضيلة عند المالكية في تكرار المسح. ودليلهم أن الباء للإلصاق في قوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المائدة: 6] فكأنّه تعالى، قال: ألصقوا المسح برؤوسكم، أي: المسح بالماء. وصفة المسح: البدء من مقدمة الرأس إلى نقرة القَفا، والرجوع سنّة.

والواجب عند الحنفية: مسح ربع الرأس مرّة بمقدار الناصية فوق الأذنين؛ لما رواه البخاري ومسلم، عن المغيرة بن شعبة: «أن النبيَّ ﷺ توضَّأ، فمسح بناصيتّه وعلى العمامة والخفين» والنَّاصية أو مقدم الرأس مقدَّرة بالربع؛ لأنها أحد جوانب الرأس الأربعة، فكان ذلك بياناً لمجمل الآية القرآنية.

والمطلوب عند الشافعية: مسح بعض الرأس، ولو شعرة في حدِّ

الرأس، لأنَّ النبيَّ ﷺ في حديث المغيرة المتقدم اكتفى بمسح بعض الرأس، وهو الناصية، والباء إذا دخلت على متعدد كما في الآية تكون للتبعيض، فيكفي القليل كالكثير.

وأفعال النبي ﷺ في مسح الرأس ثلاثة: مسح جميع رأسه في حديث عبد الله بن زيد عند الجماعة، ومسح على الناصية والعمامة في حديث المغيرة السابق، ومسح على العمامة وحدها في حديث عمرو بن أميّة عند أحمد والبخاري وابن ماجه.

5 ـ غسل الرجلين مع الكعبين: والكعبان: هما العظمان الناتئان من الجانبين عند مِفْصل القدم. وهذا هو الثابت من فعل الرسول ﷺ وقوله. وهو فرض متفق عليه في المذاهب الأربعة.

6 ـ الموالاة: أي: متابعة أفعال الوضوء بحيث لا يقع بينها ما يعدّ فاصلاً في العُرف، وهي واجبة على المشهور عند المالكية إن ذكر وقدر، وكذا عند الحنابلة.

وقال الشافعية والحنفية: الموالاة سنّة لا واجب. فإذا فرّق بين الأعضاء اختياراً مع القدرة عليها، بطل عند الفريق الأول ما فعله من الوضوء، ولم يضرّ عند الفريق الثاني إذا كان تفريقاً يسيراً؛ لأنه يمكن الاحتراز عنه، وكذا إن كان تفريقاً كثيراً يجزئه، كتفرقة الزكاة والحج. وإذا فرّق ناسياً عند المالكية أو أُكره على عدم الإتمام، فإنه يبني على ما فعل، ما لم يطل الفصل، فإن طال الفصل ابتدأ وضوءه وجوباً لعدم الموالاة. والطول يختلف بحسب اعتدال الزمان والعضو والمكان على وفق حال الحرارة والبرودة.

7 ـ الدلك الخفيف بباطن الكف: وهو إمرار العضو على العضو إمراراً متوسطاً، ويندب أن يكون خفيفاً مرّة واحدة، ويكره التشديد والتكرار، لما فيه من التعمق في الدين المؤدي للوسوسة، وهو واجب لدى المالكية، ولو وصل الماء إلى البشرة، على المشهور. وسنّة عند

الجمهور لا واجب؛ لأنَّ آية الوضوء لم تأمر به، والسنّة لم تثبته.

وأما الترتيب فهو فرض لدى الشافعية والحنابلة، لفعل النبي ﷺ المبيّن للوضوء المأمور به، ولما رواه مسلم وغيره عن أبي هريرة أنه ﷺ قال في حجّته: «ابدءوا بما بدأ الله به» والعبرة بعموم اللفظ، ولأنَّ في آية الوضوء قرينة تدلُّ على أنه أريد بها الترتيب، فإنه تعالى ذكر ممسوحاً بين مغسولات، والعرب لا تفرّق بين المتجانسين، ولا تقطع النظير عن نظيره إلا لفائدة، وهي هنا الترتيب.

والخلاصة: إنَّ فرائض الوضوء: أربعة عند الحنفية، وهي المذكورة في الآية، وستَّة عند الشافعية بزيادة النيّة والترتيب، وسبعة عند المالكية بزيادة النيّة والموالاة والدلك، وستّة عند الحنابلة بزيادة الترتيب والموالاة، والنيّة شرط، والمضمضة والاستنشاق واجبان.

سنن الوضوء وفضائله[1] ومكروهاته:

للوضوء سنن وفضائل يثاب المسلم على فعلها ولا يعاقب على تركها[2].

والسنن ثمان: هي غسل اليدين إلى الرسغين قبل إدخالهما الإناء، والمضمضة، والاستنشاق، والاستنثار (وهو جذب الماء من الأنف) وردّ مسح الرأس من القفا إلى المقدمة، ومسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما، وتجديد الماء لهما، وترتيب فرائض الوضوء، فهو سنّة على المشهور.

---

(1) السنة: ما فعله النبي ﷺ مرة أو مرتين، ولم يواظب عليه. والفضائل: الخصال والأفعال المستحبة، والفرق بينهما: أن السنة: ما أكد الشارع أمرها وعظم قدرها، وأما الفضيلة: فهي ما طلبه الشارع طلباً غير جازم، وخفف أمره.

(2) الشرح الكبير: 1/ 96 ـ 106.

وفضائل الوضوء عشر: وهي السواك، والتسمية في أوله، والموضع الطاهر غير المتنجس، وتقليل الماء بلا حد للقلة، ووضع الإناء على اليمين (يمين المتوضىء) إن كان مفتوحاً؛ لأن ذلك أمكن له وتكرار الغسل ثلاثاً، والابتداء بمقدم الرأس في المسح، واستقبال القبلة، والتيامن بتقديم اليد اليمنى على اليسرى والرجل اليمنى على اليسرى، وذكر الله في أثناء الوضوء، وأن يقول في آخره: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللَّهم اجعلني من التوّابين، واجعلني من المتطهرين.

وقد ورد ـ فيما يذكره المالكية ـ أن النبي ﷺ كان يقول حال الوضوء: «اللَّهم اغفر لي ذنبي، ووسِّع لي في داري، وبارك لي في رزقي، وقنِّعني بما رزقتني».

ومكروهات الوضوء تسعة: الوضوء في الخلاء (المرحاض) أو الموضع النجس، والكلام بغير ذكر الله، والإكثار من صبِّ الماء، والاقتصار على مرَّة واحدة في المغسولات إلاَّ للعالم بالوضوء، والزيادة على الثلاث، والبدء بمؤخر الأعضاء، وكشف العورة، ومسح الرقبة، وترك سنَّة من سنن الوضوء.

نواقض الوضوء:

النواقض ثلاثة: الأحداث، والأسباب، والارتداد، والشكّ في الوضوء[1].

أما الأحداث: فهي الخارج المعتاد من السبيلين، وذلك خمسة أشياء: البول، والغائط، والريح بصوت أو بغير صوت، والوَدْي (ماء أبيض خاثر يخرج عقب البول) والمَذْي (ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند

---

(1) الشرح الصغير: 1/ 135 ـ 148، الشرح الكبير: 1/ 114 وما بعدها.

الالتذاذ) ولا ينقض الخارج غير المعتاد كالدم والقيح والحصى والدود، ولا الخارج من ثقبة فوق المعدة، سواء انسد المخرجان أو أحدهما أم لا، وينقض الخارج من تحت المعدة إن انسد المخرجان.

والأسباب ثلاثة أنواع: زوال العقل، ولمس البالغ بلذَّة من تُشتهى من النساء، بأن قصد اللذة أو وجدها، فإن لم يقصد اللذة ولم يجدها، فلا وضوء عليه، ومسّ البالغ ذكره المتصل به ببطن كفه أو جنبه أو أصبع بلا حائل ولو كان خفيفاً. ويكون زوال العقل بجنون أو إغماء أو سكْر أو بنوم ثقيل ولو قصر زمنه، وتنقض القبلة بالفم، ولو بغير لذَّة.

ولا ينقض وضوء النائم الجالس الممكن مقعدته من الأرض، وينقض وضوء المضطجع. ولا ينقض الوضوء بمس حلقة دبر ولا أنثيين (خصيتين) ولا بمس فرج صغيرة، ولا قيء، ولا بأكل لحم جزور ولا حجامة ولا فصد، ولا بقهقهة في صلاة ولا بمس امرأة فرجها، ولا بنوم خفيف قصر أو طال، لكن يستحب الوضوء من النوم الطويل الخفيف، وينتقض الوضوء بالنوم الثقيل طال أو قصر.

والرِّدة عن الإسلام ناقضة للوضوء، وكذا الشكّ في الطهارة بعد تيقن الحدث أو ظنه، فمن تيّقن الطهارة ثم شكَّ في الحدث، فعليه الوضوء، خلافاً لبقية المذاهب، المعتمدة على قاعدة: «اليقين لا يزول بالشكّ» وإن تيقَّن الحدث وشكَّ في الطهارة، فعليه الوضوء بالاتفاق.

ويلاحظ أن وجود الحائل على العضو كالشمع والمناكير للأظافر يمنع صحة الوضوء، أما الحّناء والصباغ فلا يمنع صحة الوضوء، ويباح تنشيف الأعضاء بمنديل ونحوه صيفاً وشتاء، والأفضل الترك، وترك الكلام أثناء الوضوء.

وضوء المعذور:

المعذور: مثل سلس البول أو الريح أو الغائط أو المذي،

والمستحاضة، ولا ينقض الوضوء عند المالكية إن خرج البول والمذي ونحوهما على وجه السلس الملازم: وهو أن يلازمه نصف زمن أوقات الصلاة أو أكثر، أو كل الزمن، لكن يندب الوضوء إذا لم يعم الزمن.
ولا ينتقض الوضوء إذا خرج بول أو غائط أو ريح أو خرج من ثقبة فوق المعدة، سواء انسد المخرجان أو أحدهما أم لا[1]. وعدم نقض وضوء المبتلى هو أيضاً مذهب الحنابلة. ويبطل وضوء المعذور عند الحنفية بخروج وقت الصلاة المفروضة فقط، وبعد صلاة فرض واحد ونوافل عند الشافعية؛ لقول النبي ﷺ لفاطمة بنت أبي حُبَيش ـ فيما رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصحَّحه وابن ماجه ـ «توضَّئي لكلِّ صلاة»[2].

وينتقض وضوء السلس اتفاقاً إذا بال البول المعتاد، أو أمذى بلذَّة معتادة، بأن أحدث كلَّما نظر أو تفكر، ويعرف البول المعتاد: بأن يكثر ويمكن إمساكه، والمذي المعتاد: يكون بشهوة، كما ينتقض وضوء المس عند المالكية إن لازمه أقل الزمان.

وإذا لم ينتقض وضوء السلس، فله عند المالكية أن يصلي به ما شاء، إلى أن يوجد ناقض غيره، لكن يستحب للسلس والمستحاضة: أن يتوضأ كلَّ منهما لكلِّ صلاة، ولا يجب عليهما، وفي هذا مراعاة للخلاف.

ما يحرم على المحدث حدثاً أصغر:

يحرم على المحدث حدثاً أصغر ثلاثة أشياء اتفاقاً[3]:

1 ـ الصلاة ونحوها: كسجود التلاوة وسجدة الشكر وصلاة الجنازة

---

(1) القوانين الفقهية: ص 41، الشرح الصغير: 1/ 139.
(2) الدر المختار: 1/ 280، مغني المحتاج: 1/ 111، كشاف القناع: 1/ 138.
(3) الدر المختار: 1/ 160 وما بعدها، الشرح الصغير: 1/ 149 وما بعدها، المجموع للنووي: 2/ 71 وما بعدها، المغني: 1/ 142 وما بعدها.

وخطبة الجمعة؛ لقوله ﷺ فيما رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه عن أبي هريرة: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ».

2 ـ الطواف بالبيت الحرام: لأنّه صلاة، ولقوله ﷺ فيما أخرجه الشيخان وأبو داود والترمذي عن أبي هريرة: «الطواف بالبيت صلاة، ولكنَّ الله أحلَّ فيه المنطق، فمن نطق فلا ينطق إلا بخير».

3 ـ مسّ المصحف وحمله: يحرم على المُحدث مس مصحف أو جزئه أو كتبه، أو حمله ولو بعلاّقة، أو ثوب، أو وسادة، أو كرسي تحته، ولو كان المس بحائل أو عود، أو كان الحمل مع أمتعة أخرى غير مقصودة بالحمل، فإن قصد حمل الأمتعة، وفيها قرآن تابع لها كصندوق ونحوه، جاز الحمل. والدليل الحديث المتقدم عن عمرو بن حزم: «لا يمس القرآن إلا طاهر» قال ابن عبد البر: إنه أشبه بالمتواتر، لتلقّي الناس له بالقبول.

وأجاز الزيدية والظاهرية وابن عباس وجماعة مسّ المصحف لغير الطاهر من الحدث الأصغر. واتفق الفقهاء على أن غير المتوضىء يجوز له تلاوة القرآن أو النظر إليه دون لمس. وأجازوا للصبي لمس القرآن للتعلّم؛ لأنه غير مكلف، والأفضل التوضؤ.

وأجاز المالكية المسّ والحمل لمعلم ومتعلم بالغ، وإن كان حائضاً أو نفساء، لعدم قدرتهما على إزالة المانع، ولا يجوز ذلك للجنب لقدرته على إزالة المانع بالغسل أو التيمم. كما أجازوا المس والحمل بحرز ساتر واقٍ للمسلم لا للكافر، ولو لجنب أو حائض.

ويباح اتفاقاً مس التفسير وحمله والمطالعة فيه للمحدث ولو كان جُنباً، لأنَّ المقصود من التفسير معاني القرآن، لا تلاوته.

الغُسل:

الغُسل: إيصال الماء لجميع الجسد بنية استباحة الصلاة، مع الدلك

وهو مشروع لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: 6] وهو أمرٌ بتطهير جميع البدن، إلاَّ أن ما يتعذر إيصال الماء إليه، كداخل العينين وصماخ الأذنين خارج عن الإرادة، لما في غسلهما من الضرر والأذى. والقصد منه التنظيف، وتجديد الحيوية والنشاط.

موجباتـه أو أسبابـه:

موجبات الغسـل لدى المالكية أربعة هي ما يأتي[1]:

1 ـ خروج المني: أي: بروزه إلى الظاهر من فرج الرجل أو المرأة، بلذَّة معتادة تدفقاً، في حال النوم أو اليقظة، بنظر أو فكر في جماع، أو بمباشرة فعلية لإنسان حيٍّ أو ميت أو بهيمة. وهذا باتفاق الفقهاء؛ لما رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ، قال: «الماء من الماء».

وروى الشيخان عن أمّ سلمة رضي الله عنها: أنَّ أم سُليم، قالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحي من الحقّ، فهل على المرأة غُسل إذا احتلمت؟ قال: نعم، إذا رأت الماء». والغُسل واجبٌ على المكلَّف (البالغ العاقل) دون غيره عند المالكية.

والمني: ماء غليظ دافق يخرج عند اشتداد الشهوة. والموجب منه للغُسل: هو الخارج بلذَّة معتادة، فإن لم يخرج بلذَّة معتادة، كأن خرج بنفسه لمرض، أو ضربة، أو سلَس، أو لدغة عقرب، فلا غُسل، وعليه الوضوء فقط، لما روى أبو داود، عن علي رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ قال له: «إذا فضحت الماء فاغتسل». والفضح: خروج المني بشدة.

وإذا احتلم ولم يجد منياً فلا غسل عليه، وإن وجد بللاً ولم يتذكر

---

(1) الشرح الكبير: 1/126 وما بعدها، القوانين الفقهية: ص 25 وما بعدها.

احتلاماً، وجب عليه الغسل إن تيقن أنَّه مني، فإن شكَّ ولم يعلم، هل هو مني أو غيره، فعليه الغسل احتياطاً. وإذا رأى في ثوبه منياً لا يعلم وقت حصوله، يلزمه إعادة الصلاة من آخر نومة له، وكذا ممَّا قبلها إن احتمل أنه منها[1].

2 ـ التقاء الختانين ولو من مقطوعها في فرج مطيق للجماع، قُبلاً أو دُبراً، من ذكر أو أنثى، طائع أو مكره، نائم أو يقظان، ولو لم يحصل إنزال اتفاقاً؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: 6].

ولا فرق بين أن يكون الوطء بحائل خفيف أو بغير حائل. ولا غُسل في حال عدم الإنزال بإيلاج بعض الحشفة، أو بإيلاج في فرج غير مطيق أو ما دون الفرج، كالتفخيذ والتبطين، والتغييب بين الشفرين أو في هوى الفرج، والتصاق الختانين بدون إيلاج، والسحاق (إتيان المرأة المرأة) كلُّ ذلك لا غُسل فيه بلا إنزال.

3، 4 ـ الحيض والنفاس: يوجبان الغُسل بالاتفاق، لقوله تعالى في الحيض: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: 222] ولأن النفاس دم حيض مجتمع. ويشترط لوجوب الغسل وحصته انقطاع دم الحيض والنفاس، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: 222] ولقوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حُبيش في الحديث المتفق عليه: «دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، اغتسلي وصلي».

ويجب الغُسل بالولادة دون بلل؛ لأن المولود مني منعقد، ولأنه لا يخلو الأمر عن بلل غالباً. ولا يجب الغُسل بدم الاستحاضة (وهو الدم النزيف الذي يحدث في غير وقت العادة الشهرية) لكن يندب إذا انقطع.

---

(1) الشرح الصغير: 162/1.

ويجب اتفاقاً غُسل الميت المسلم، وغير الشهيد عند الجمهور، ويغسل ويصلى عليه عند المالكية، ويجب الغُسل على الكافر إذا أسلم، لحديث قيس بن عاصم: «أنّه أسلم، فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر» رواه الخمسة إلا ابن ماجه. وهذا مذهب المالكية والحنابلة.

واستحب الشافعية والحنفية غُسل الكافر إذا أسلم إذا لم يكن جُنباً، ويجزئه الوضوء؛ لأنه لم يأمر النبي ﷺ كلّ من أسلم بالغسل.

فرائض الغُسل:

الغُسل فريضة، لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: 6] وقوله سبحانه: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: 43].

وفرائضُ الغُسل خمسة[1]:

1 ـ النيّة: بأن ينوي بقلبه أداء فرض الغسل أو رفع الحدث الأكبر أو رفع الجنابة أو استباحة الصلاة.

2 ـ تعميم الجسد شعره وبشره بالماء الطهور: ولا يجب على المغتسل في مذهبي الحنفية والمالكية نقض مضفور شعره، ما لم يشتد الضفر، حتى يمنع وصول الماء إلى البشرة؛ لأنَّ النبي ﷺ أمر أم سلمة بأن تحثو على رأسها ثلاث حثيات دون نقض شعرها، ولا يجب عندهم غسل المسترسل من الشعر. وأوجب الشافعية نقض الضفائر إن لم يصل الماء إلى باطنها إلا بالنقض، وكذا الحنابلة بالنسبة للمرأة في الحيض أو النفاس، لا في الجنابة، ودليلهم في الحيض حديث عائشة عند البخاري: «انقضي رأسك وامتشطي» أمَّا في الجنابة فدليلهم حديث أم سلمة المتقدم.

---

(1) الشرح الكبير: 1/ 133 وما بعدها، بداية المجتهد: 1/ 42.

وأوجب الشافعية والحنابلة غُسل المسترسل من الشعر، لحديث أبي هريرة المتقدم: «إنَّ تحت كلِّ شعرة جنابة».

وأوجب الحنفية والحنابلة خلافاً لغيرهم المضمضة والاستنشاق في الغُسل، لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟﴾ [المائدة: 6] وقوله ﷺ فيما رواه مسلم عن أسماء: «ثم تفيض عليها الماء» ففيهما طلب تطهير جميع البدن وتعميمه بالماء.

3 ـ ذلك جميع الجسد ولو بخرقة: وهذا رأي المالكية وحدهم خلافاً لغيرهم، والدلك: إمرار العضو على ظاهر الجسد، يداً أو رجلاً، فيكفي دلك الرجل بالأخرى، وبظاهر الكف والساعد والعضد، ولو بعد صب الماء.

4 ـ الموالاة أو الفور إن ذكر وقدر كالوضوء: وهو رأي المالكية وحدهم أيضاً، فإن فرق الغسل عامداً، بطل إن طال، وإلا بنى (كمل) على ما فعل بنيّة.

5 ـ تخليل الشعر في الرأس واللحية، وتخليل أصابع اليدين والرجلين. وهو مذهب المالكية فقط. ويندب ذلك عند غيرهم.

سنن الغسل وفضائله ومكروهاته[1]:

سنن الغُسل خمس: وهي: غسل اليدين إلى الرسغين أولاً قبل إدخالهما في الإناء، والمضمضة، والاستنشاق، ومسح داخل الأذنين، وتخليل أصول شعر الرأس بإدخال الأصابع تحته، أمّا تخليل الشعر بدون إدخال الأصابع، فهو أحد فرائض الغسل كما تقدم بيانه.

وفضائله ستّ: التسمية، والبدء بإزالة الأذى عن جسده، والبدء بالميامن وبالأعالي قبل الأسافل، وتقديم الوضوء، وتثليث الرأس

(1) الشرح الكبير: 1/ 137، القوانين الفقهية: ص 26.

بالغسل، وقلة الماء مع إحكام الغُسل.

ومكروهات الغُسل خمسة: وهي الإكثار من صبِّ الماء، والتنكيس في عمله (غسل الأسافل قبل الأعالي) وتكرار غسل الجسد إذا أوعب، والاغتسال في الخلاء، والكلام بغير ذكر الله تعالى.

ويحرم الاغتسال عرياناً أمام الناس؛ لأن كشف العورة حرام، فإن استتر بحائل فلا بأس.

أنواع الغُسل:

الغُسل واجب وسنَّة ومستحب. فالواجب كما تقدم الغسل من الجنابة، والحيض والنفاس، والدخول في الإسلام، فيجب على الكافر إذا أسلم أن يغتسل.

والسنَّة: الغسل للجمعة، والعيدين، وللإحرام بالحج، ولدخول مكَّة، ولغُسل الميِّت أي: من أجله، وقيل بوجوبه. ويندب الوضوء للجنب إذا أراد نوماً ليلاً أو نهاراً.

والمستحب: الغسل للطواف والسعي بين الصفا والمروة، والوقوف بعرفة والمزدلفة، والغسل من دم الاستحاضة، واغتسال من غسل الميت. ويجزىء الغُسل الواحد عن الحيض والجنابة، والجمعة، والعيد، والوضوء. ولا مانع من تنشيف الجسم صيفاً وشتاء ويجوز الاغتسال ببقية الماء الذي اغتسلت منه المرأة وعلى العكس. ويكره عند جماعة من الفقهاء إزالة الشعر وقص الأظافر للجنب والحائض، ولا يكره عند عطاء من التابعين.

ما يحرم على الجُنب[1]:

يحرم على الجُنب والحائض والنفساء ما يحرم بالحدث الأصغر،

---

(1) الشرح الصغير: 1/ 176 وما بعدها.

فتحرم الصلاة ومنها أنواع السجود كسجود التلاوة وسجدة الشكر، والطواف حول الكعبة ولو نفلاً؛ لأنه صلاة، ومسّ القرآن.

ويحرم على الجُنب المسلم أيضاً تلاوة القرآن بلسانه، ولو لحرف أو آية بقصد القراءة، فإن قصد الدعاء أو الثناء أو افتتاح أمر، أو التعليم أو الاستعاذة أو الأذكار، فلا يحرم، كقوله عند الركوب: «سبحان الذي سخَّر لنا هذا وما كنا له مقرنين» أي: مطيقين، وعند النزول: «وقل: ربِّ أنزلني منزلاً مباركاً» وعند المصيبة: «إنا لله وإنا إليه راجعون».

والمعتمد عند المالكية: أنَّه لا يحرم قراءة القرآن القليلة على الحائض والنفساء حال استرسال الدم عليهما، سواء أكانت جنباً أم لا، إلا بعد انقطاعه وقبل غُسلهما، فلا تقرأ بعد انقطاعه مطلقاً حتى تغتسل، ودليلهم: الاستحسان لطول مقامها حائضاً.

وضابط القراءة اليسيرة: ما الشأن أن يتعوذ به كآية الكرسي والإخلاص والمعوِّذتين أو للرقية أو للاستدلال على حكم شرعي.

ولا يحرم النظر في القرآن لجنب وحائض ونفساء؛ لأنَّ الجنابة لا تحل العين الناظرة.

ويحرم الاعتكاف في المسجد للجنب إجماعاً، ودخول المسجد مطلقاً ولو عبوراً أو مجتازاً، لقوله ﷺ فيما رواه البيهقي وابن ماجه عن أم سلمة: «إن المسجد لا يحل لحائض ولا لجُنب»[1] والمراد بعابر السبيل في قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: 43]: المسافر، فهو مستثنى من النهي عن الصلاة بلا اغتسال، وحكمه التيمم. وهذا مذهب المالكية والحنفية. ومنع الشافعية والحنابلة الجنب والحائض من المكث في المسجد أو التردد فيه لغير عذر، وأباحوا لهما

---

(1) لكنه ضعيف، والصحيح حديث عائشة الذي أخرجه أبو داود ولفظه: «فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جُنُب».

عبور المسجد، ولو لغير حاجة للآية المتقدمة: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: 43] أي: طريق.

المسح على الخفَّين:

المسح على الخفَّين: بدل عن غسل الرجلين في الوضوء، وهو إصابة اليد المبتلة بالماء لخفٍّ مخصوص، في موضع مخصوص، وفي زمان مخصوص. والخفّ: الساتر للكعبين فأكثر من جلد ونحوه، والموضع المخصوص: ظاهر الخفين لا باطنهما، والزمن المخصوص: هو يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر، لكن لم يحدد المالكية مدة للمسح.

وصفة المسح: أنَّه شرع رخصة في السفر والحضر للرجال والنساء، تيسيراً على المسلمين في وقت البرد، أو العمل الدائم كالجندي والشرطي وطالب الجامعة المواظب على الدراسة.

وكانت مشروعيته بالسنَّة بأحاديث كثيرة متواترة، جاوز رواتها الثمانين، منهم العشرة المبشرون بالجنة، ومنهم المغيرة بن شعبة في حديثه المتفق عليه، قال: «كنت مع النبي ﷺ، فتوضأ، فأهويت لأنزع خفيه، فقال: دعهما، فإنِّي أدخلتهما طاهرتين، فمسح عليهما». ومن هذه الأحاديث ما رواه أحمد والشيخان وأبو داود والترمذي عن همَّام النخعي رضي الله عنه، قال: «بال جرير بن عبد الله ثم توضأ، ومسح على خفيه، فقيل: تفعل هذا وقد بلت؟ قال: نعم، رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه».

علماً بأنَّ إسلام جرير كان بعد نزول سورة المائدة التي فيها آية الوضوء، فتكون السنَّة مخصصة للآية.

قال النووي: أجمع من يعتدّ به في الإجماع على جواز المسح على الخفين، في السفر والحضر، سواء كان لحاجة أو غيرها، حتى المرأة

الملازمة، والزَّمِن الذي يمشي، وإنما أنكرته الشيعة والخوارج، ولا يعتد بخلافهم.

كيفية المسح ومحله:

الواجب عند المالكية[1]: مسح جميع أعلى الخفّ، ويستحب أسفله أيضاً. واكتفى بقية الأئمة بمسح بعض ظاهر الخف أو أعلاه بالأصابع خطوطاً[2]. وصفة المسح المندوبة لدى المالكية: أن يضع باطن كف يده على أطراف أصابع اليمنى، ويضع باطن كف يده اليسرى تحت أصابع رجليه، لحديث المغيرة السابق: «أنه ﷺ مسح أعلى الخف وأسفله».

شروطه ومدته:

يشترط لجواز المسح على الخفَّين ستة شروط وهي ما يلي[3]، مع اتفاق الفقهاء على ثلاثة منها هي: لبسهما على طهارة كاملة، وأن يكون الخفّ طاهراً ساتراً المحل المفروض غسله في الوضوء، وإمكان متابعة المشي فيه بحسب المعتاد، عملاً بحديث المغيرة السابق.

1 ـ أن يكون الخفّ من جلد: تحرزاً من الجورب، فلا يصح المسح على غير الجلد، وأجاز الجمهور المسح على الخف المصنوع من الجلود أو اللبود أو الخِرَق ونحوها.

2 ـ أن يكون ساتراً إلى الكعبين وطاهراً: فلا يصح المسح على جلد الميتة ولو مدبوغاً، وهذا متفق عليه، إلا أن الدبغ مطهر عند الحنيفة والشافعية.

---

(1) الشرح الصغيرة: 1/ 159.
(2) فتح القدير: 1/ 103، المهذب: 1/ 22، كشاف القناع: 1/ 130.
(3) القوانين الفقهية: ص 38، الشرح الصغير: 1/ 154 وما بعدها.

3 ـ أن يكون صحيحاً سليماً أو بخرق يسير: فإن كان الخرق كبيراً (وهو ما لا يمكن به متابعة المشي) لم يصح المسح عليه؛ لأنه يشترط أن يمكن المشي فيه عادة. وهذا متفق عليه إلا أن الحنابلة اكتفوا بإمكان المتابعة به عرفاً، ولو لم يكن معتاداً.

4 ـ أن يكون منفرداً: فلو لبس خفاً فوق خف (الجرموق) ففي الراجح من القولين أنه يجوز المسح على الأعلى، فلو نزعه وكان على طهر، وجب عليه مسح الأسفل فوراً. وأجاز الجمهور المسح على الجرموق.

5 ـ أن يلبسه على طهارة كاملة بالماء: فإن لم يلبسه على طهارة، أو لبسه على طهارة ناقصة، أو على طهارة بالتراب غير الماء، لم يصح المسح عليه. وهذا متفق عليه.

6 ـ أن يكون لبسه مباحاً: تحرزاً من المحرِم وغاصب الخفّ، فلا يجوز للمحْرِم بحج أو عمرة أو لغاصب الخف المسح عليه. ويجوز المسح للعاصي بالسفر كالعاق والديه وقاطع الطريق. ووافق الحنابلة على هذا الشرط، خلافاً لغيرهم.

مدة المسح: لم يؤقت المالكية مدة للمسح، خلافاً للجمهور، فيجوز عندهم المسح على الخفّ من غير توقيت بزمان، ما لم يخلعه أو تصيبه جنابة، فيجب حينئذ خلعه للاغتسال، إن خلعه انتقض المسح، ووجب غسل الرجل، وإن وجب الاغتسال لم يمسح؛ لأن المسح إنما هو في الوضوء. ودليلهم: ما رواه أبو داود عن أبي عمارة إلا أنَّ إسناده ضعيف: «أن النبي ﷺ قال له حينما سأله عن مدة المسح يوماً؟ قال: يوماً، قال: ويومين، قال: وثلاثة أيام؟ قال: نعم، وما شئت». وفي رواية: «حتى بلغ سبعاً» قال رسول الله ﷺ: «نعم وما بدا لك».

ومدة المسح عند الجمهور: يوم وليلة للمقيم، وللمسافر ثلاثة أيام

بلياليها، لما رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه من حديث عليٍّ: «للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة» وينتهي المسح بانتهاء المدة عندهم.

مبطلات المسح: يبطل المسح على الخفِّ بالأمور التالية، وهي متفق عليها[1]:

1 ـ **نواقض الوضوء**: كل ناقض للوضوء ناقض للمسح، فيتوضأ ويمسح.

2 ـ **الجنابة ونحوها**: إن أجنب لابس الخف أو نزل حيض من المرأة، بطل المسح، ووجب غسل الرجلين.

3 ـ **نزع أحد الخفين أو كليهما**: ينتقض المسح بالنزع، لمفارقة محل المسح مكانه، وللأكثر حكم الكل، وفي حال نزع الخف الأعلى (الجرموق) تجب المبادرة عند المالكية إلى مسح الأسفلين.

4 ـ **ظهور بعض الرِّجْل بقدر ثلث القدم بتخرق أو غيره**، كانحلال العُرا ونحوه.

والواجب في الحالتين الأخيرتين غسل الرجلين فقط، دون تجديد الوضوء بكامله، إذا ظل متوضئاً؛ لأنَّ أثر الحدث اقتصر على الخفّ.

المسح على العمامة والجوارب والجبائر:

يجوز المسح على عمامة خيف بنزعها ضرر، ولم يقدر على مسح ما تحتها، مما هي ملفوفة عليه كالقلنسوة، فإن قدر على مسح بعض الرأس أتى به، وكمَّل على العمامة[2]. ولا يجوز عند الجمهور غير

---

(1) الدر المختار: 1/254، الشرح الصغير: 1/156، مغني المحتاج: 1/68، كشاف القناع: 1/136.

(2) الشرح الكبير للدردير: 1/163.

الحنابلة المسح على الجوربين العاديين، ويجوز المسح عليهما بالاتفاق إذا كانا مجلَّدين أو منعَّلين.

وأباح الحنابلة المسح على الجورب إذا كان صفيقاً لا يبدو منه شيء من القدم، وأن يمكن متابعة المشي فيه وأن يثبت بنفسه، لما رواه الخمسة إلا النسائي أن رسول الله ﷺ توضأ، ومسح على الجوربين والنعلين[1].

التيمم:

التيمم: طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه واليدين بنية، وهو من خصائص الأمة الإسلامية، شرع بالقرآن والسنَّة والإجماع.

أما القرآن: فقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [النساء: 43].

وأما السنَّة: فأحاديث كثيرة منها حديث أبي أمامة عند أحمد: «جُعلت لنا الأرض كلّها مسجداً وتربتها طهوراً».

وأجمعت الأمة على جواز التيمم ومشروعيته بدلاً من الوضوء والغُسل في أحوال معينة، وجوازه للصلاة المفروضة والنافلة، ومس المصحف، وقراءة القرآن وسجود التلاوة والشكر، واللبث في المسجد.

ووقته عند الجمهور: بعد دخولِ الوقت وطلب الماء، فلا يصح التيمم إلاَّ بعد دخول وقت ما يتيمم له من فرض أو نفل، فلا يتيمم لفرض قبل دخول وقت فعله، ولا لنفل معين أو مؤقت كسنن الفرائض الرواتب قبل وقتها. وأجاز الحنفية التيمم قبل الوقت، ولأكثر من

---

(1) الدرر المختار: 1/ 248، بداية المجتهد: 1/ 19، المهذب: 1/ 539، المغني: 1/ 295.

فرض، ولغير الفرض من النوافل[1].

واتفقت المذاهب على أن الأفضل تأخير التيمم لآخر الوقت إن رجا وجود الماء حينئذ. ويستباح بالتيَّمم ما يستباح بالطهارة بالماء. ولا يصلي المتيمِّم عند الجمهور خلافاً للحنفية بتيمم واحد فرضين، وإنما يصلي فرضاً واحداً، ويجمع بين النوافل، و بين فريضة ونافلة إن قدم الفريضة عند المالكية، لا إن قدم النافلة. ولا يصلي فرضاً بتيمم نواه لغيره، ولا يصلي به الفريضة الفائتة معه، ومن نوى نفلاً لم يصلّ فرضاً. وإذا تيمَّم لقراءة قرآن أو للدخول على سلطان ونحو ذلك، لا يجوز أن يصلي به. ولا إعادة عند الحنفية والمالكية والحنابلة على من تيمَّم ثم وجد الماء في الوقت، ولا قضاء عليه بالتيمم للأسباب الأخرى، إلا إذا قصر في البحث عن الماء أو طلبه، فيعيد الصلاة في الوقت. وأوجب الشافعية الإعادة في الحضر دون السفر لطاعة، فإن كان سفر معصية، فالأصح أن تجب عليه الإعادة كالمقيم.

أسباب التيمم:

للتيمم أسباب مبيحة له هي ما يأتي[2]:

1 ـ فقد الماء الكافي للوضوء أو الغسل: حساً بأن لم يجده، أو شرعاً بأن خاف الطريق إلى الماء، أو كان بعيداً عنه بقدر ميلين[3]، أو احتاج إلى ثمنه، أو وجده بأكثر من ثمن المثل، فإذا وجد الشخص من الماء ما لا يكفيه تيمم، لحديث عمران بن حصين رضي الله عنه عند

---

(1) البدائع: 1/ 54، القوانين الفقهية: ص 37، مغني المحتاج: 1/ 105، كشاف القناع: 1/ 184.

(2) بداية المجتهد: 1/ 63، تبيين الحقائق للزيلعي: 1/ 36، مغني المحتاج: 1/ 87، كشاف القناع: 1/ 184.

(3) الميل: 400 ذراع أو خطوة.

الشيخين قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فصلى بالناس، فإذا هو برجل معتزل، فقال: ما منعك أن تصلي؟ قال: أصابتني جنابة ولا ماء، قال: «عليك بالصعيد فإنه يكفيك».

2 ـ عدم القدرة على استعمال الماء: يتيمم العاجز الذي لا قدرة له على الماء، كالمكرَه والمحبوس والمربوط بقرب الماء، والخائف على نفسه من سبع أو لص، سواء في الحضر أو في السفر، ولو سفر معصية؛ لأن التيمم شرع مطلقاً، ولأن وجود الماء حينئذ كعدمه.

3 ـ المرض أو بطء البُرء: يتيمَّم الشخص إذا خاف الموت باستعمال الماء على نفس، أو خاف تفويت منفعة عضو أو حدوث مرض، كنزلة صدرية أو حُمّى، أو خاف من استعماله زيادة المرض أو طوله، أو تأخر برئه، بحسب العادة أو بإخبار طبيب عارف، ولو غير مسلم، أو يكون قد استوعبت الجروح أو القروح أكثر أعضاء جسد الجُنب أو أعضاء الوضوء من المحدث، لحديث جابر عن أبي داود وابن ماجه والدارقطني فيمن شُجَّ رأسه في سفر ثم احتلم، فأرشده النبي ﷺ إلى التيمم.

4 ـ الحاجة إلى الماء في الحال أو في المستقبل: للمرء التيمم إذا اعتقد أو ظن ولو في المستقبل أنه يحتاج للماء احتياجاً مؤدياً للهلاك أو شدة الأذى، بسبب العطش على نفسه أو دابته، صوناً للروح عن التلف، أو بسبب الحاجة للماء في عجن أو طبخ أو إزالة نجاسة غير معفو عنها، وهذا ثابت عن جماعة من الصحابة.

5 ـ الخوف من تلف المال لو طلب الماء: يتيم القادر على استعمال الماء حضراً أو سفراً إذا خاف تلف مال ذي بال، له أو لغيره، لو طلب الماء الذي تحقق وجوده أو ظنه، أما إن شكه أو توهمه، فيتيمم ولو قل الماء، والمراد بالمال ذي البال: ما زاد عما يلزمه بذله في شراء الماء.

6 ـ شدّة البرد: يجوز التيمم لشدة البرد إذا خاف من الموت ولم

يجد ما يسخن به الماء؛ لأن النبي ﷺ أقر صلاة عمرو بن العاص في غزوة ذات السلاسل، محتجاً بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء: 29] رواه أحمد وأبو داود وغيرهما.

7 ـ فقد آلة الماء من دَلو وحبل ونحوهما: يتيمَّم من له قدرة على استعمال الماء ولكن لم يجد من يناوله إياه، أو لم يجد آلة من حبل أو دَلو مثلاً، إذا خاف خروج الوقت، لأنه بمنزلة عادم الماء.

8 ـ الخوف من خروج وقت الصلاة: يجوز التيمم على المعتمد عند المالكية لعادم الماء خوف خروج الوقت، محافظة على أداء الصلاة في وقتها، فإن ظن أنه يدرك منها ركعة في وقتها إن توضأ أو اغتسل، فلا يتيمم.

والراجح جواز التيمم لأداء الجمعة وصلاة الجنازة إذا خاف فواتها، ويصلي ولا يعيد.

والخلاصة: إن أسباب التيمم نوعان: فقد الماء، والعجز عن استعمال الماء، والأول منصوص عليه في القرآن، والثاني مقيس عليه وثابت بالسنَّة.

فرائض التيمم:

فرائض التيمم خمسة، وهي ما يأتي[1]:

1 ـ النيّة عند الضربة الأولى: بأن ينوي به استباحة الصلاة أو فرض التيمم أو استباحة ما منعه الحدث. وهذا متفق عليه بين المذاهب.

2 ـ الضربة الأولى: أي وضع الكفين على الصعيد، وأما الضربة الثانية فهي سنة عند المالكية والحنابلة. وقال الحنفية والشافعية: التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين، عملاً بحديث ابن عمر عند

---

(1) البدائع: 1/ 45، الشرح الكبير للدردير: 1/ 154، المهذب: 1/ 32، المغني: 1/ 251.

الحاكم والدارقطني والبيهقي، لكنه ضعيف: «التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين» وروى أحمد وأبو داود عن عمار بن ياسر: أن النبي ﷺ قال في التيمم: ضربة للوجه واليدين. وفي لفظ عند الترمذي: «أن النبي ﷺ أمره بالتيمم للوجه والكفين». ودليل الفريق الأول حديث عمار المتفق عليه: «أجنبت فلم أصب الماء، فتمعكت في الصعيد، وصليت، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: إنّما كان يكفيك هذا، وضرب النبي ﷺ بكفّيه الأرض، ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه.

3 ـ تعميم الوجه واليدين إلى الكوعين (الرسغين) بالمسح، وأمّا عن الكوعين إلى المرفقين فهو سنّة، عملاً بحديث عمار السابق وهذا مذهب المالكية والحنابلة، والمطلوب عند الحنفية والشافعية مسح اليدين إلى المرفقين كغسلهما في الوضوء، وعملاً بحديث ابن عمر عند أبي داود بمسح الذراعين لكنه ضعيف. ويجب تخليل الأصابع ونزع الخاتم ليمسح ما تحته، ويكون تخليل الأصابع بباطن الكف أو الأصابع، لا بجنبها إذا لم يمسها تراب.

4 ـ استعمال صعيد طاهر: وهذا متفق عليه، فلا يصح استعمال ما ليس بصعيد، ولا استعمال صعيد نجس، وأفضل أنواع الصعيد: التراب. والمراد بالصعيد: كل ما صعد على وجه الأرض من أجزائها، كتراب ورمل وحجارة وحصى وجص (كلس) لم يحرق بالنار، فإن أحرق لم يجز التيمم به، ولو نقل ذلك من مكانه، بأن يجعل بينه وبين الأرض حائل.

ويجوز التيمم عند الحنفية والمالكية على المعادن كالملح، والحديد والنحاس والرصاص والقصدير والكحل ما دامت في موضعها ولم تنقل من محلها، إذا لم تكن من أحد النقدين (الذهب أو الفضة) أو من الجواهر كاللؤلؤ. والمعتمد جواز التيمم على الخشب والحشيش

عند عدم غيرهما. وكذلك يجوز عندهم التيمم على الثلج (الجليد): وهو ما جمد من الماء على وجه الأرض أو البحر، لأنه أشبه بجمودة الحجر، فالتحق بأجزاء الأرض.

5 ـ الموالاة: أي أن يوالي بين أجزاء التيمم بأن لا يؤخر مسح عضو عما قبله زمناً، بقدرها في الوضوء، أي بحيث لو قدّر مغسولاً لجف بزمن معتدل، وأن يوالي بين التيمم وبين ما فعل له من صلاة ونحوها. وهذا مطلوب عند المالكية والحنابلة. وقال الشافعية والحنفية: موالاة التيمم كالوضوء سنّة.

كيفية التيمم:

التيمم الواجب عند المالكية والحنابلة: ضربة واحدة يمسح بها وجهه بباطن أصابعه، ثم كفّيه براحتيه؛ لحديث عمار عند أحمد والأئمة الستة: أن النبي ﷺ قال في التيمم: «ضربة واحدة للوجه واليدين» ولأنَّ اليد إذا أطلقت لا يدخل فيها الذراع، بدليل آية السرقة.

وقال غيرهم: التيمم للوجه واليدين إلى المرفقين كما تقدم.

والأكمل عند الفريق الأول خروجاً من الخلاف ضربتان: يمسح بالثانية يديه إلى المرفقين، وكيفية المسح: أن يُمِرّ اليد اليسرى على اليمنى من فوق الكف إلى المرفق، ثم باطن المرفق إلى الكوع (الرسغ) ثم يمرّ اليد اليمنى على اليسرى كذلك، وكيفما فعل أجزأه إن أوعب.

شروطه:

يشترط لصحة التيمم عند المالكية شرطان: دخول وقت الصلاة، وطلب الماء ما لم يتيقن عدم وجوده[1]. والأول شرط عند الجمهور خلافاً للحنفية، والثاني متفق عليه.

---

(1) القوانين الفقهية: ص 37.

وإن علم الشخص وجود الماء أو ظنَّه أو شكَّ فيه في مكان أو توهَّم وجوده، لزم طلبه لكلِّ صلاة طلباً لا يشقّ عليه بالفعل، وهو على أقل من ميلين، كما يلزم طلبه من رفقة إن اعتقد أو ظنَّ أو شكَّ أو توهَّم إعطاءهم، فإن لم يطلب منهم وتيمم، ثم تبين وجود الماء أو لم يتبين شيئاً، أعاد الصلاة أبداً إن اعتقد أو ظنَّ الإعطاء، وأعاد في الوقت فقط إن شكَّ أو توهَّم.

ويلزمه شراء الماء بثمن معتاد لم يحتج له، نقداً أو ديناً في الذمة، فإن زاد على الثمن المعتاد، ولو درهماً على الراجح، في ذلك المحل وما قاربه، فلا يلزمه الشراء.

سنن التيمم وفضائله ومكروهاته[1]:

سنن التيمم عند المالكية أربع:

1 ـ ترتيب المسح: بأن يمسح الوجه أولاً، ثم اليدين، فإن نكس أعاد المنكَّس وحده وهو اليدان، إن قرب الزمن ولم يصلِّ به، وإلا بطل التيمم.

2، 3 ـ الضربة الثانية ليديه، والمسح من الكوع (طرف الزند مما يلي الإبهام) إلى المرفق.

4 ـ نقل اثر الضرب من الغبار إلى الممسوح: بألاَّ يمسح على شيء قبل مسح الوجه واليدين، فإن مسحهما بشيء قبل ذلك كره وأجزأ، وهذا لا يمنع من نفضهما نفضاً خفيفاً.

وفضائل التيمم خمس:

1 ـ التسمية: بأن يقول: بسم الله الرحمن الرحيم.

2، 3 ـ الصمت واستقبال القبلة.

---

(1) المرجع السابق: ص 38، الشرح الصغير: 1/ 198.

4، 5 ـ البدء بمسح ظاهر اليمنى باليسرى إلى المرفق، ثم بالباطن إلى آخر الأصابع، ومسح اليسرى كذلك كما فعل في اليمنى، ويجب تخليل الأصابع كما تقدم.

وتكره الزيادة على مرة في المسح، وكثرة الكلام في غير ذكر الله، وإطالة المسح إلى ما فوق المرفقين، وهو المسمى بالغرّة والتحجيل.

نواقض التيمم:

ينقض التيمم كل ما ينقض الوضوء والغُسل، كالحدث والجنابة، وينقضه زوال العذر المبيح له، كذهاب العدو والمرض والبرد ووجود آلة نزح الماء، وإطلاق السراح من السجن الذي لا ماء فيه؛ لأن «ما جاز لعذر بطل بزواله».

وينقضه أيضاً رؤية الماء أو القدرة على استعمال الماء الكافي، ولو مرّة واحدة لكل عضو.

فإن رأى الماء أثناء الصلاة لم ينتقض تيممه عند المالكية لأنه مأذون له بالدخول في الصلاة بالتيمم، والأصل بقاء الإذن، لكن لو كان ناسياً للماء الذي معه، فتيمم وأحرم بصلاة، ثم تذكر فيها، تبطل إن اتسع الوقت، وينتقض تيممه عند الحنفية والحنابلة. وقال الشافعية: إن رأى الماء في أثناء الصلاة، بطل تيممه وصلاته إن كان في الحضر، ولم يبطل إن كان في السفر.

وإن رأى الماء بعد خروج وقت الصلاة، لا يعيدها إجماعاً، دفعاً للحرج. وينقضه أيضاً الفصل الطويل بين التيمم والصلاة؛ لاشتراط الموالاة عند المالكية بين التيمم والصلاة، كما تقدم(1).

---

(1) الدرر المختار: 1/ 234، الشرح الصغير: 1/ 199، بجيرمي الخطيب: 1/ 257، المغني: 1/ 268.

حكم فاقد الطهورين:

فاقد الطهورين: هو فاقد الماء والتراب كالمحبوس في مكان ليس فيه واحد منهما، أو في موضع نجس لا يمكنه إخراج تراب مطهر، والمصلوب، وراكب سفينة لا يصل إلى الماء، والعاجز عن الوضوء والتيمم معاً بمرض أو كسر ونحوه، والمكره.

وحكمه عند المالكية: سقوط الصلاة عنه أداء وقضاء، فلا يصلي ولا يقضي، كالحائض؛ لأن وجود الماء والصعيد شرط في وجوب أداء الصلاة، وقد عُدما، وشرط وجوب القضاء: تعلق الأداء بذمة المصلي، ولم يتعلق الخطاب بأداء الصلاة في ذمته[1].

وتجب الصلاة عليه عند الجمهور مع الإعادة عند الحنفية والشافعية، وعدم الإعادة عند الحنابلة[2].

الحيض والنفاس والاستحاضة:

الحيض: هو الدم الخارج من فرج المرأة التي يمكن حملها عادة من غير ولادة ولا مرض ولا زيادة على الأمد.

ووقته: من بلوغ الأنثى تسع سنين قمرية تقريباً، إلى سن اليأس، فإن رأت الأنثى الدم قبل هذه السن أو بعد سن اليأس، فهو دم فساد أو نزيف كجرح عادي.

وتصبح الأنثى برؤية الحيض مكلفة بجميع التكاليف الشرعية، من صلاة وصيام وحج وزكاة، وامتناع عن المحظورات، والتزام بالمأمورات كلها.

وسن اليأس عند المالكية: سبعون سنة، وتسأل النساء في سِنّ

---

(1) الشرح الكبير: 1/ 162.

(2) مراقي الفلاح: ص: 21، المجموع: 2/ 351، كشاف القناع: 1/ 95.

الخمسين إلى السبعين، فإن قلن: حيض، أو شككن، فحيض، كما يسألن في المراهقة: وهي بنت تسع إلى ثلاث عشر. وسن اليأس عند الحنفية: خمس وخمسون، وعند الحنابلة: خمسون سنة، لما رواه أحمد عن عائشة: «إذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت من حد الحيض».

وغالب اليأس عند الشافعية: اثنان وستون، ولا آخر له، ومرجع هذه الأقوال الاستقراء.

وقد تحيض الحامل في رأي المالكية والشافعية، ولو في آخر أيام الحمل، وإن كان الغالب عدم نزول الدم بها؛ لإطلاق الآية القرآنية ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ﴾ [البقرة: 222] أي: الحيض، ولأنَّ الحيض من طبيعة المرأة، ولأنه دم صادف عادة، فكان حيضاً كغير الحامل.

وألوان الدم أيام العادة الشهرية: إما أسود أو أحمر أو أصفر أو أكدر (متوسط بين السواد والبياض). وليست الصفرة والكدرة بعد العادة حيضاً، ولا يعرف انقطاعه إلا برؤية بياض خالص، بأن تدخل المرأة خرقة نظيفة أو قطناً في فرجها لتنظر، هل بقي شيء من أثر الدم أو لا؟

ومدة الحيض أو أقله في رأي المالكية: أنّه لا حدَّ لأقله بالنسبة للعبادات، فأقله دفقة أو دفعة في لحظة، فتعتبر حائضاً وتغتسل بانقطاعه، ويبطل صومها وتقضي ذلك اليوم، وأما بالنسبة للعدة والاستبراء فأقله يوم أو بعض يوم له بال.

وأكثر الحيض يختلف باختلاف النساء، وهن أربع: مبتدأة، ومعتادة، وحامل، ومختلطة. أما المبتدأة (وهي التي أول ما ابتدأها الدم في بدء الحيض عند الصغر) فيقدر بخمسة عشر يوماً، وما زاد فهو دم علة وفساد.

وأما المعتادة (وهي التي اعتادت أن ترى الدم): فيقدر بزيادة ثلاثة

أيام على أكثر عادتها، والعادة تثبت بمرة استظهاراً، ما لم تجاوز نصف الشهر.

وأما الحامل فيما بعد شهرين من بدء الحمل: فيقدر أكثر الحيض بعشرين يوماً، وما بعد ستة أشهر فأكثر، فيقدر له ثلاثون يوماً.

وأما المختلطة: وهي التي ترى الدم يوماً أو أياماً، والطهر يوماً أو أياماً، حتى لا يحصل لها طهر كامل، فإنها عند المالكية والحنابلة تلفّق (تجمع) أيام الدم، فتعدها حتى يكمل لها مقدار أكثر الحيض (وهو ١٥ يوماً) وتلغي أيام الطهر التي بينها، فلا تعدها، فما زاد عن مدة أكثر الحيض، يكون استحاضة وتغتسل في كل يوم لا ترى فيه الدم، رجاء أن يكون طهراً كاملاً، وتكون حائضاً في كل يوم ترى فيه الدم، وتجتنب ما تجتنبه الحائض.

وأقل الطهر الفاصل بين الحيضتين: خمسة عشر يوماً لأنَّ الشهر لا يخلو غالباً عن حيض وطهر، وإذا كان أكثر الحيض خمسة عشر يوماً، لزم أن يكون أقلُّ الطهر كذلك خمسة عشر يوماً، ولا حدَّ لأكثره، فقد يمتد سنة أو سنتين، وقد لا تحيض المرأة أصلاً، وقد تحيض في السنة مرة واحدة.

وإذا رأت المرأة الدم أثناء عادتها، ثم انقطع عنها وعاد، وهو ما يعرف بالنقاء أي عدم الدم، فإن المالكية والحنابلة خلافاً لغيرهم يأخذون بمبدأ التلفيق: وهو ضم الدم إلى الدم، واعتبار أيام النقاء طهراً صحيحاً، فتجمع أيام الدم بعضها إلى بعض، ويعتبر الباقي طهراً، وحكم الملفقة: أنّها تغتسل وجوباً كلما انقطع دمها، وتصلي وتصوم وتوطأ؛ لأنه طهر حقيقة[1].

وأقلّ الحيض عند الحنفية، ثلاثة أيام ولياليها، وأكثره عشرة أيام

---

(1) الشرح الصغير: 1/209، 212.

ولياليها، لحديث أبي أمامة عند الطبراني، وعند الشافعية والحنابلة: أقله يوم وليلة، وأكثره عند الحنابلة: ثلاثة عشر يوماً، وخمسة عشر يوماً عند الشافعية، ودليلهم: الاستقراء وتتبع أحوال النساء، وما زاد على ذلك فهو استحاضة. وما يسمى بالمشَحات قبل استمرار الدم واستمر مدة أقلّ الحيض يعد حيضاً فإن لم يستمر أو كان في مدة الطهر، فليس حيضاً.

فإن كان للمرأة عادة شهرية كست أو سبع، ثم في شهر آخر استمر الدم أكثر من هذه المدة، فكلُّ دم عند الشافعية ضمن أكثر مدة الحيض (وهو ١٥ يوماً) وأقلّه: حيض، وكل دم جاوز خمسة عشر يوماً، وهي التي تسمى بالمستحاضة، فإن كانت لها عادة متقررة وهي المعتادة، بأن سبق لها حيض وطهر، فترد إليهما قدراً ووقتاً، لما رواه الخمسة إلا الترمذي والشافعي بإسناد صحيح على شرط الشيخين عن أمّ سلمة: «أنّ امرأة كانت تُهَراق الدم[1] على عهد رسول الله ﷺ، فاستفتيت لها رسول الله ﷺ فقال: لتنظر عدد الأيام والليالي التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها، فلتدع الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا خلّفت ذلك، فلتغتسل ثم لتستثر بثوب ثم لتصلّ».

فإن لم تكن لها عادة متقررة، ترجع إلى القرائن المستفادة من الدم، فتميز بين دم الحيض ودم الاستحاضة، لما رواه أبو داود والنسائي وغيرهما عن فاطمة بنت أبي حُبيش: أنها كانت تستحاض، فقال لها النبي ﷺ: «إذا كان دم الحيض أسود يعرف[2]، فإذا كان كذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي، فإنما هو عرق».

واتفق العلماء على أنه لا حدَّ لأكثر الطهر المتخلل بين الحيضتين.

---

(1) أي تهريق أو تريق الدم، وهو في معنى تستحاض.
(2) أي تعرفه النساء.

النفاس:

النفاس في رأي المالكية: هو الدم الذي يخرج مع الولادة أو بعدها، ولو بين توأمين، وأما ما خرج قبلها، فالراجح أنه حيض في رأي المالكية والحنابلة.

وأقله عند الشافعية لحظة، ولا حدَّ لأقله عند الجمهور، وأكثره عند المالكية والشافعية ستون يوماً، وعند الآخرين أربعون يوماً، وما زاد عليها فهو استحاضة. فإن تقطَّع الدم لُفِّقت الستين، وتغتسل كلما انقطع وتصوم وتصلي، فإن انقطع نصف شهر، فقد تم الطهر، وما نزل بعد ذلك حيض، وعلامة الطهر منه جفوف أو ماء أبيض (قَصَّة بيضاء) والثاني أبلغ[1].

ما يحرم على الحائض والنفساء: يمنع الحيض والنفاس اثني عشر شيئاً، منها السبعة التي تمنعها الجنابة: وهي الصلوات كلها، وسجود التلاوة، ومس المصحف، ودخول المسجد، والطواف، والاعتكاف، وقراءة القرآن. وأجاز المالكية على المعتمد للحائض والنفساء قراءة القرآن عن ظهر قلب إذا كان يسيراً، وتمنع كل منهما من القراءة بعد انقطاع الدم وقبل الغسل.

ويزاد في الحيض والنفاس خمسة أخرى: وهي الصيام، والطلاق، والجماع في الفرج قبل انقطاع الدم، والجماع بما دون الفرج قبل انقطاع الدم، والجماع بعد انقطاع الدم وقبل الاغتسال. وإنما يجوز التمتع بأعلى جسدها بعد أن تشدّ إزارها، فإن وطىء في الحيض، فيستغفر الله، ولا كفارة عليه[2]، وهذا رأي المالكية والشافعية، وأباح

(1) الشرح الصغير: 1/ 216، فتح القدير: 1/ 129، حاشية الباجوري: 1/ 113، كشاف القناع: 1/ 226.

(2) بداية المجتهد: 1/ 54 وما بعدها، الشرح الصغير: 1/ 215.

الحنابلة الاستمتاع بالحائض ونحوها بما دون السرة وفوق الركبة ما عدا الوطء في الفرج؛ لقوله ﷺ فيما رواه الجماعة إلا البخاري: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح».

وأجاز الحنفية وطء الحائض والنفساء بعد انقطاع الدم وقبل الغسل إذا انقطع دمها لأكثر الحيض، ودليل المالكية والشافعية قوله تعالى: ﴿ فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ ﴾ [البقرة: 222] فإنه شرط شرطين لحل الوطء: انقطاع الدم، والغسل.

الاستحاضة:

الاستحاضة: سيلان الدم في غير أوقاته المعتادة من مرض وفساد، من عِرق أدنى الرحم، يقال له: العاذل.

وحكم الاستحاضة: أنها حدث دائم كسلس بول ومذي وغائط وريح، ورعاف دائم وجرح لا يرقأ (لا يسكن) دمه. ولا تمنع الاستحاضة شيئاً مما يمنع منه الحيض. ويستحب للمستحاضة أن تتوضأ لكل صلاة وأن تغتسل بعد انقطاع الدم، وعليها أن تصلي وتصوم في رمضان، ولها الصوم نفلاً، والطواف، وقراءة القرآن، ومس المصحف، ودخول المسجد، والاعتكاف، ويجوز وطؤها بلا كراهة للضرورة، وهذا مجمع عليه.

لكن أوجب الجمهور على المستحاضة الوضوء لكلّ صلاة؛ لقوله ﷺ في رواية البخاري: «ثم توضئي لكلّ صلاة» وتغسل فرجها قبل الوضوء وتحشوه بخرقة أو قطنة دفعاً للنجاسة، ولا تتوضأ قبل دخول وقت الصلاة عند الجمهور، ويصح عند الحنفية وضوء المعذور قبل دخول الوقت.

ولا تعد المستحاضة بحكم الحائض إلا بثلاثة شروط:

الأول: أن تكون مميِّزة.

الثاني: أن يتغير الدم عن صفة الاستحاضة إلى الحيض.

الثالث: ن يمضي لها من الأيام في الاستحاضة مقدار أقل الطهر وهو 15 يوماً.

فإذا ميَّزت الدم بتغير رائحة أو لون أو ثخن أو تألم ونحو ذلك، لا بكثرة الدم وقلته، فهو حيض، بشرط أن يتقدمه أقل الطهر، وهو خمسة عشر يوماً، علماً بأن دم الحيض أسود غليظ ولاذع فيه حرقة، ودم الاستحاضة أحمر رقيق، والصفرة والكدرة حيض كما تقدم[1].

* * *

(1) القوانين الفقهية: ص 41، الدر المختار: 1/ 262، مغني المحتاج: 1/ 108، كشاف القناع: 1/ 226.

الفصل الثاني

الصلاة وأنواعها

(وأحكام الجنائز)

الصلاة في اللغة: الدعاء وشرعاً: أقوال وأفعال مخصوصة، مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم. وقد شرعت بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فآيات كثيرة منها: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ. . .﴾ [البقرة: 43] ومنها: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: 103].

وأما السنّة: فأحاديث ثابتة عديدة، منها حديث ابن عمر المتفق عليه: «بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً».

ومنها حديث الترمذي الحسن الصحيح عن معاذ بن جبل: «رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله».

وأما الإجماع: فإن الأمة أجمعت على وجوب خمس صلوات في اليوم والليلة.

وفرضت الصلاة ليلة الإسراء قبل الهجرة بنحو خمس سنين، روى أحمد والنسائي والترمذي وصححه عن أنس قال: «فُرضت الصلاة على النبي ﷺ ليلة أسري به خمسين، ثم نقصت حتى جُعلت خمساً، ثم نودي يا محمد: إنه لا يبدل القول لديَّ، وإنَّ لك بهذه الخمس خمسين».

وهي أهم عبادة في الإسلام، وأول ما يحاسب عليه العبد، روى الطبراني عن عبد الله بن قُرْط، قال: قال رسول الله ﷺ: «أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة الصلاة، فإن صلحت صلح سائر عمله، وإن فسدت فسد سائر عمله» وهي آخر وصية وصى بها رسول الله ﷺ أمته عند مفارقة الدنيا، قائلاً وهو يلفظ أنفاسه الأخيرة: «الصلاةَ الصلاةَ وما ملكت أيمانكم».

وهي آخر ما يفقد من الدين، فإن ضاعت ضاع الدين كله، روى ابن حبان حديثاً: «لتنقضُنَّ عُرى الإسلام عروة عروة، فكلما انتقضت عروة تشبَّث الناس بالتي تليها، فأولهن نقضاً الحكم، وآخرهن الصلاة».

وقد أنكر الله تعالى على من يقصر في أداء الصلاة، فقال: ﴿ فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلشَّهَوَٰتِ ۖ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا ﴾ [مريم: 59].

وأنذر النبيُّ ﷺ تاركها بأنه كافر، روى أحمد ومسلم وغيرهما عن جابر: «بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة».

حكمتها: شرعت لفوائد دينية واجتماعية كثيرة، فهي تعقد الصلة بين العبد وربه، وترسم طريق الفلاح قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَـٰشِعُونَ﴾ [المؤمنون: 1] وتقرِّب العبد إلى الله تعالى، قال سبحانه: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: 56] وهي راحة للمؤمن وطمأنينة لنفسه، لحديث أنس عند أحمد والنسائي والحاكم والبيهقي: «حُبِّب إليَّ من دنياكم النساء، والطيب، وجعلت قرة عيني في الصلاة».

وتكون الصلاة الجماعية سبيلاً لعقد أواصر الود والمحبة والألفة، وتقوية الشعور بالوحدة الإسلامية والإخاء، ووحدة الفكر والانتماء، وإعلان المساواة بين المسلمين كافة، وتعليم النظام والانضباط، واحترام الوقت، وتعبئة المشاعر والعواطف بأحوال المسلمين وأوضاعهم.

حكمها: الصلاة فرض عين على كل مكلف (بالغ عاقل) ولكن يؤمر بها الأولاد لسبع سنين، ويضربون عليها لعشر، بيدٍ لا بخشبة ونحوها؛ لقوله ﷺ فيما رواه أحمد وأبو داود الترمذي والحاكم والدارقطني عن عبد الله بن عمرو: «مُروا صبيانكم بالصلاة لسبع سنين، واضربوهم عليها لعشر سنين، وفرّقوا بينهم في المضاجع».

ولا يجب غير الصلوات الخمس في اليوم والليلة إلا بنذر، لحديث الأعرابي المتفق عليه: «هل عليَّ غيرها؟ قال: لا إلاَّ أن تَطَّوع».

وحديث ابن عباس المتفق عليه أيضاً في قوله ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: «أخبرهم أنَّ الله تعالى فرض عليهم خمس صلوات في كلِّ يوم وليلة».

وحكم تاركها: بإجماع المسلمين أنه كافر يجب قتله إن جحد وجوبها؛ لثبوت فرضيتها بالأدلة القطعية المتقدمة في القرآن والسنَّة والإجماع. أمَّا إن تركها المسلم تكاسلاً وتهاوناً بعد أن أقرَّ بوجوبها، فهو فاسق عاصٍ.

دليل التكفير أحاديث متعددة، منها الحديث المتقدم عن جابر: «بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة».

وحديث بُرَيدة عن أحمد وأصحاب السنن: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر».

وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند أحمد والطبراني وابن حبان عن النبي ﷺ أنه ذكر الصلاة يوماً، ثم قال: «من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيامة، ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نوراً ولا برهاناً ولا نجاة، وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأُبيّ بن خلَف».

ودليل وجوب قتله: أحاديث أخرى منها حديث ابن عباس عند

أبي يعلى بإسناد حسن عن النبي ﷺ، قال: عُرى الإسلام وقواعد الدين ثلاثة، عليهن أُسّس الإسلام، من ترك واحدة منهن فهو بها كافر حلال الدم: شهادة أن لا إله إلا الله، والصلاة المكتوبة، وصوم رمضان».

ومنها الحديث المتواتر الذي رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر أن النبي ﷺ، قال: «أُمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك، عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله عز وجل».

وعقوبة ترك الصلاة في الآخرة: نار جهنم لقوله تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ۝ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾ [المدثر: 42، 43] وفي الدنيا: إن تركها بلا عذر ولو صلاة واحدة يستتاب ثلاثة أيام، كالمرتد، وإلا قتل إن لم يتب، ويقتل بالسيف عند مالك والشافعي وأحمد حداً لا كفراً، أي: لا يحكم بكفره، وإنما يعاقب كعقوبات الحدود الأخرى على معاصي الزنا والقذف والسرقة ونحوها، وبعد الموت: يغسل ويصلى عليه ويدفن مع المسلمين في مقابرهم؛ لقوله ﷺ فيما رواه أحمد ومسلم عن أبي مالك الأشجعي: «من قال: لا إله إلا الله، وكفر بما يُعبَد من دون الله، حَرُم ماله ودمه، وحسابه على الله عز وجل».

وقال الحنفية: تارك الصلاة تكاسلاً فاسق، لا يقتل، بل يعزَّر ويحبس ويضرب ضرباً شديداً، حتى يصلي ويتوب، أو يموت في السجن[1]، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨].

صلاة الصبي: تجب الصلاة وسائر التكاليف الشرعية على المسلم

---

(1) الدر المختار: 1/ 326، بداية المجتهد: 1/ 87، المهذب: 1/ 51، المغني: 2/ 442، الشرح الصغير: 1/ 238.

البالغ العاقل، فلا تجب على الصبي والمجنون، لقوله ﷺ فيما رواه أحمد وأصحاب السنن والحاكم عن عائشة: «رُفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل».

ورفع القلم كناية عن رفع التكليف. لكن ينبغي لولي الصبي أن يأمره بالصلاة إذا بلغ سبع سنين، ويضربه على تركها إذا أتم عشراً، للتعود عليها، للحديث السابق عن ابن عمر: «مُروا أولادكم بالصلاة إذا بلغوا سبعاً، واضربوهم عليها إذا بلغوا عشراً، وفرِّقوا بينهم في المضاجع».

أوقـات الصـلاة:

للصلاة أوقات معينة في القرآن والسنة، لابد من أدائها فيها؛ لقوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: 78] ولحديث جابر بن عبد الله الذي أخرجه أحمد والنسائي والترمذي، وهو كما قال البخاري: أصح شيء في المواقيت، ومضمونه ما يلي:

1 ـ **وقت الفجر**: يبدأ من طلوع الفجر الصادق إجماعاً، وآخره طلوع الشمس. والفجر الصادق: هو البياض المنتشر ضوؤه معترضاً في الأفق، ويقابله الفجر الكاذب: وهو الذي يطلع مستطيلاً متجهاً إلى الأعلى في وسط السماء، كذنب السِّرحان (الذئب) ثم تعقبه ظلمة، والأول دون الثاني هو الذي تتعلق به الأحكام الشرعية كلّها من بدء صوم، ووقت صبح، وانتهاء وقت عشاء.

2 ـ **وقت الظهر**: من زوال الشمس إلى مصير ظل كلّ شيء مثله، سوى ظل الزوال؛ لقوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾ [الإسراء: 78] أي: زوالها. والزوال: ميل الشمس عن ارتفاعها في وسط السماء، وتحولها من جهة المشرق إلى جهة المغرب. ويعرف ذلك بابتداء الظل في الزيادة، بعد انتهائه في النقصان. وينتهي إلى وقت

العصر: وهو أن يصير ظل كلّ شيء مثله بعد القدر الذي زالت عنه الشمس، وقدر قامة كل شيء بغير ظل الزوال.

3 ـ وقت العصر: يبدأ من خروج وقت الظهر وينتهي بغروب الشمس، أي إنه يبدأ من حين الزيادة على مثل ظل الشيء أدنى زيادة، وينتهي اتفاقاً بغروب الشمس. لكن تكره الصلاة وقت اصفرار الشمس. وصلاة العصر: هي الصلاة الوسطى عند أكثر العلماء، التي أمر الله بالمحافظة عليها، فقال: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]. وهي عند مالك وأهل المدينة: صلاة الصبح، وفي رأي زيد بن ثابت: صلاة الظهر.

4 ـ وقت المغرب: من غروب الشمس بالإجماع، أي: غياب قرصها بكامله، وينقضي عند المالكية بمقدار وضوء وستر عورة وأذان وإقامة وخمس ركعات، أي إن وقته مضيق حوالي ربع ساعة فأقل غير ممتد؛ لأن جبريل عليه السلام صلّى بالنبي ﷺ في حديث جابر المتقدم في اليومين في وقت واحد. ويمتد في رأي المذاهب الباقية إلى مغيب الشفق الأحمر؛ لما رواه مسلم عن عبد الله بن عمرو: «وقت المغرب ما لم يغب الشفق» والشفق كما قال ابن عمر: الحمرة، فيما رواه الدراقطني.

5 ـ وقت العشاء: يبدأ من مغيب الشفق الأحمر، وينتهي إلى طلوع الفجر الصادق، أي: قبيل طلوعه: لكن الوقت المختار للعشاء: هو إلى ثلث الليل أو نصفه. وأول وقت الوتر: بعد صلاة العشاء، وآخر وقتها ما لم يطلع الفجر.

وأفضل الوقت مطلقاً لظهر أو غيره، لفرد أو جماعة، في شدة الحر أو غيره: أوله، فهو رضوان الله؛ لقوله ﷺ لمن سأله فيما رواه الدارقطني عن ابن عمر: أيّ العمل أحب إلى الله؟ قال: «الصلاة على

وقتها» أو «الصلاة في أول وقتها»[1] لكن يندب الإبراد في صلاة الظهر وقت شدة الحر، حتى يصير الظل عند المالكية بمقدار نصف القامة بعد ظل الزوال لتحصيل فضل الجماعة. ومعنى الإبراد: الدخول في وقت البرد، كما يندب لمن ينتظر جماعة أو كثرتها أن يؤخر لرُبع القامة (أي مقدارها من الظل) بعد ظل الزوال صيفاً وشتاءً لأجل اجتماع الناس، وليس هذا التأخير من معنى الإبراد[2].

وتعد الصلاة جميعها أداء في الوقت إن وقع منها عند المالكية والشافعية ركعة بسجدتيها، لخبر الصحيحين: «من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة» أي: مؤداة. وتدرك الفريضة أداء كلها عند الحنفية والحنابلة بتكبيرة الإحرام في وقتها المخصص لها، لما رواه مسلم وأحمد والنسائي وابن ماجه عن عائشة: أن النبي ﷺ قال: «من أدرك سجدة من العصر قبل أن تغرب الشمس، أو من الصبح قبل أن تطلع الشمس، فقد أدركها».

ويجوز تأخير الصلاة إلى آخر الوقت؛ لقوله ﷺ فيما رواه الدارقطني عن جرير: «أول الوقت: رضوان الله، وآخره: عفو الله» ورواه البيهقي عن ابن عمر بلفظ: «الوقت الأول من الصلاة: رضوان الله، والوقت الأخير: عفو الله»[3]. ومن جهل الوقت بسبب غيم أو ظلمة، ولم يوجد معه ساعة، اجتهد بما يغلب على ظنه دخوله بعمل يعمله، كأذكار وأوراد ودرس ومطالعة وصلاة وخياطة وصوت ديك مجرَّب ونحوه.

---

(1) لكنه حديث ضعيف.

(2) الشرح الصغير: 1/ 227 وما بعدها.

(3) قال النووي: أحاديث «أي الأعمال أفضل؟ قال: الصلاة لأول وقتها» وأحاديث «أول الوقت رضوان الله، وآخره عفو الله» كلها ضعيفة.

الأوقات المكروهة:

تكره الصلاة مطلقاً، وتحرم صلاة النافلة اتفاقاً في أوقات خمسة ثبت النهي عنها في أحاديث صحيحة، وهي ما رواه مسلم عن عقبة بن عامر الجُهَني: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، وأن نقبُر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حين تزول الشمس، وحين تتضيف[1] الشمس للغروب».

وما رواه البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس». وهذه الأوقات تفصيلاً هي:

1 ـ ما بعد صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس كرمح في رأي العين، أي مقدار ثلث ساعة.

2 ـ وقت طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح، أي بعد طلوعها بمقدار ثلث ساعة.

3 ـ وقت الاستواء عند انتصاف النهار إلى أن تزول الشمس، أي عند دخول وقت الظهر، ووقت الزوال: بمقدار ثلاث أو أربع دقائق قبل وقت الظهر.

4 ـ وقت اصفرار الشمس حتى تغرب.

5 ـ بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس.

وتفصيل مذهب المالكية[2] في ذلك هو ما يأتي: يحرم النفل لا الفرض في الأوقات الثلاثة (الشروق والغروب والاستواء) ويجوز قضاء الفرائض الفائتة فيها وفي غيرها. ومن النفل: صلاة الجنازة،

---

(1) يقوم قائم الظهيرة: تميل عن وسط السماء، وتتضيف: تميل.

(2) الشرح الكبير: 1/ 186، الشرح الصغير: 1/ 241.

والنفل المنذور، وقضاء النفل المفسد، وسجود السهو البعدي؛ لأن ذلك كله لا يزيد على كونه سنَّة. ويكره تنزيهاً النفل في الوقتين الآخرين (بعد طلوع الفجر إلى الشروق، وبعد أداء العصر إلى الغروب) إلاّ صلاة الجنازة وسجود التلاوة بعد صلاة الصبح، وإلاّ ركعتي الفجر؛ لأنهما رغيبة في اصطلاح المالكية.

ويكره التنفل أيضاً قبل صلاة المغرب، وقبل صلاة العيد وبعده، ويمنع التنفل يوم الجمعة قبل الخطبة وبعدها في المسجد، ويحرم النفل لا الفرض حال خطبة الجمعة للانشغال عن سماعها الواجب، وحال خروج (توجه) الإمام للخطبة، وحال ضيق وقت؛ لأنه المؤدي لإخراجه عن وقته الواجب، وحال تذكر صلاة فائتة، وعند إقامة الصلاة المكتوبة؛ لأنه يؤدي للطعن في الإمام. ويقطع المتنفل صلاته إذا أحرم بوقت نهي، وجوباً إن أحرم بوقت حرمة، وندباً إن أحرم بوقت كراهة، ولا قضاء عليه(1).

أوقات الضرورة لأصحاب الأعذار:

ذكر المالكية(2) وقتاً للصلاة سمَّوْه وقت الضرورة: وهو وقت كلّ صلاتين يمكن جمعهما مع بعضهما جمع تقديم أو جمع تأخير، وهما الظهر والعصر يشتركان بينهما، والمغرب والعشاء يشتركان بينهما. وليس للصبح وقت ضرورة على المشهور. ويمتد وقت الضرورة أكثر من الوقت الاختياري في رأيهم ورأي الحنفية والشافعية، خلافاً للحنابلة. وتظهر فائدة وقت الضرورة بالنسبة لأصحاب الأعذار: وهي الحيض، والنفاس، والجنون، والإغماء، والكفر، والصبا، والنسيان.

وسمي ضرورياً لعدم جواز تأخير الصلاة إليه لغير أرباب

(1) المرجعان السابقان، القوانين الفقهية: ص 46.

(2) الشرح الصغير: 1/ 230 وما بعدها.

الضرورات. ولهذه الأعذار عدا حالة النسيان حالتان: حالة ارتفاعها وحالة حدوثها.

1 ـ أما ارتفاعها، أي: زوالها:

(أ) فإن ارتفعت أو زالت، وقد بقي من الوقت (وقت الصلاة الثانية) ما يسع أقل من ركعة، سقطت الصلاتان.

(ب) وإن بقي مقدار ركعة فأكثر بقدر ما يسع صلاة واحدة، إمَّا تامة في الحضر، وإمَّا مقصورة في السفر، وجبت الصلاة الأخيرة، وسقطت الأولى.

(د) وإن بقي مقدار من الوقت يسع الصلاة الأخيرة، وزيادة على ذلك. بمقدار ركعة من الصلاة الأخرى، وجبت الصلاتان، مثاله: إذا طهرت الحائض أو أفاق المجنون أو بلغ الصبي أو أسلم الكافر، وقد بقي إلى غروب الشمس وقت بمقدار خمس ركعات في الحضر، وثلاث في السفر، وجبت عليهم الظهر والعصر. وإن بقي أقل من ذلك إلى مقدار ركعة، وجبت العصر وحدها. وإن بقي أقل من قدر ركعة، سقطت الصلاتان. وينطبق المثال نفسه بالنسبة للمغرب والعشاء.

ويبتدىء الوقت الضروري عقب الوقت المختار، فوقت الصبح الضروري يبتدىء من الإسفار، ويمتد لطلوع الشمس. ويبدأ ضروري الظهر المختص بها من دخول مختار العصر، ويمتد ضروري الظهر والعصر من الاصفرار إلى الغروب. ويبدأ ضروري المغرب من مضي ما يسعها بشروطها، ويبدأ ضروري العشاء من مضي الثلث الأول، ويمتد ضروري المغرب والعشاء (العشاءين) لطلوع الفجر. وتدرك الصلاة في الوقت الضروري صبحاً أو غيرها، وتعد أداء، بإدراك وأداء ركعة بسجدتيها كما تقدم.

2 ـ وأما حدوث الأعذار أو طروءها: فيتصور في الجنون والحيض

والنفاس، ولا يتصور في الكفر والصبا.

(أ) فإذا طرأ العذر في وقت مشترك بين الصلاتين، سقطت الصلاتان.

(ب) وإن حدث أو طرأ في وقت مختص بإحداهما، سقطت الصلاة المختصة بالوقت الذي طرأ فيه العذر، وقضيت الأخرى.

ويلاحظ أن أول الزوال مختص بالظهر عند المالكية إلى مقدار أداء أربع ركعات في الحضر، وركعتين في السفر، ثم تشترك الصلاتان في وقتيهما، وتختص العصر بمقدار أربع ركعات قبل الغروب في الحضر، وركعتين في السفر.

فلو حاضت المرأة في وقت الاشتراك، سقطت الظهر والعصر، ولو حاضت في وقت الاختصاص بالعصر، وكانت لم تصل الظهر ولا العصر، سقط عنها قضاء العصر وحدها. ولو حاضت في وقت الاختصاص بالظهر، سقطت وحدها. وإن استمر الحيض إلى وقت الاشتراك، سقطت العصر أيضاً. وهكذا حكم سائر الأعذار في الظهر والعصر والمغرب والعشاء.

وأما النسيان: فإذا نسي الشخص إحدى الصلاتين المشتركتين، وهو في الحضر، ثم سافر، فتذكرها أو بالعكس، هل يتم أو يقصر؟ القاعدة في ذلك: أنه إذا تذكر الصلاة قبل خروج وقتها الضروري، صلاها على حسب ما يكون وقت تذكرها من حضر أو سفر، فيقصرها إن تذكرها في السفر، ويتمها إن تذكرها مع الحضر. وإن لم يتذكرها حتى خرج وقتها الضروري، صلاها على حسب ما كان في وقتها من حضر أو سفر. مثاله: لو نسي الظهر والعصر في الحضر، ثم سافر، فتذكرهما في السفر قبل الغروب بمقدار ثلاث ركعات، قصرهما، وإن أدرك مقدار ركعتين فقط أو ركعة، أتم الظهر وقصر العصر، وإن تذكرهما بعد الغروب أتمهما.

ولو نسيهما في السفر، ثم تذكر في الحضر قبل الغروب بمقدار خمس ركعات، أتمهما، فإن كان دون ذلك إلى مقدار ركعة، قصر الظهر، وأتم العصر، وإن تذكرهما بعد الغروب قصرهما.

قضاء الصلاة المتروكة:

من نام عن صلاة أو نسيها ثم تذكرها، بادر إلى قضائها، لما رواه الشيخان عن أنس: أن النبي ﷺ قال: «من نام عن صلاة أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك، وأقم الصلاة لذكري».

وروى النسائي والترمذي وصححه عن أبي قتادة قال: ذكروا للنبي ﷺ نومهم عن الصلاة، فقال: «إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط في اليقظة، فإذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها، فليصلها إذا ذكرها».

وينبغي اتخاذ الأسباب من النوم ليلاً مبكراً، والاعتماد على ساعة تنبهه أو زوجة أو رفيق أو جارٍ ونحو ذلك.

وإذا كان قضاء الصلاة المتروكة بسبب النوم أو النسيان واجباً، فيجب من باب أولى قضاء الصلاة المتروكة عمداً، أي يلزم بقضائها ولا تسقط عنه؛ لأن ما شغل بالذمة بدخول وقت الصلاة، لا يفرغ إلا بأدائه.

التطوّع أو السنّة قبل صلاة الصبح وأثناء الإقامة: لا تطوّع عند جماعة من الفقهاء قبل الصبح إلا ركعتين، لما رواه أحمد وأبو داود عن يسار مولى ابن عمر قال: رآني ابن عمر وأنا أصلي بعدما طلع الفجر، فقال: إن رسول الله ﷺ خرج علينا، ونحن نصلي هذه الساعة، فقال: «ليبلغ شاهدكم غائبكم أن لا صلاة بعد الصبح إلا ركعتين» فيكره التطوّع بعد طلوع الفجر بأكثر من ركعتي الفجر.

وأجاز مالك صلاة الليل التي فاتت لعذر كالوتر ونحوه، وأباح

الشافعي وابن حزم التنفل مطلقاً بلا كراهة.

وإذا أقيمت الصلاة، كره الاشتغال بالتطوع؛ لما رواه أحمد ومسلم وأصحاب السنن عن أبي هريرة أن النبي ﷺ، قال: «إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا المكتوبة».

أنواع حكم الصلاة:

أنواع الصلوات خمسة عند المالكية: فرض عين، وفرض كفاية، وسنَّة، وفضيلة، ونافلة.

ففرض العين: الصلوات الخمس بالإجماع. وفرض الكفاية: الصلاة على الجنائز في المشهور، وقيل: هي سنَّة.

والسنَّة عشر صلوات: الوتر، وهي آكد السنن وأوجبها، وركعتا الفجر، وصلاة عيد الفطر، وصلاة عيد الأضحى، وصلاة كسوف الشمس وخسوف القمر، وصلاة الاستسقاء، وسجود التلاوة، وركعتان للطواف، وركعتان للإحرام بالحج.

والفضائل عشر: وهي ركعتان بعد الوضوء. وتحية المسجد ركعتان، وصلاة الضحى، وأقلها ركعتان وأكثرها اثنتا عشرة ركعة، وقيام الليل، وقيام رمضان وهو آكد، وإحياء ما بين العشاءين أو الأوابين، وأربع ركعات قبل الظهر، وركعتان بعدها، وقيل: أربع ركعات، وركعتان قبل العصر، وقيل: أربع، وركعتان بعد المغرب، وقيل: ست.

والنوافل قسمان: ما لا سبب له، وهو التطوّع في الأوقات الجائزة، وماله سبب، وهو عشرة: الصلاة عند الخروج إلى السفر، وعند الرجوع منه، وعند دخول المنزل وعند الخروج منه، وصلاة الاستخارة ركعتان، وصلاة الحاجة ركعتان، وصلاة التسبيح أربع ركعات، وركعتان بين الأذان والإقامة، وأربع ركعات بعد الزوال، وركعتان عند

التوبة، وزاد بعضهم: ركعتين عند الدعاء، وركعتين لمن قدِّم للقتل اقتداء بخُبيب رضي الله عنه.

الأذان والإقامة:

الأذان: قول مخصوص يعلم به دخول وقت الصلاة المفروضة. وقد شُرع بالقرآن والسنَّة والإجماع.

أمَّا القرآن: فقوله تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: 58].

وأمَّا السنَّة: فخبر الصحيحين عن مالك بن الحويرث: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمَّكم أكبركم».

وأمَّا الإجماع: فأجمعت الأمة على مشروعيته، بالنحو المعروف. والأذان: سنَّة مؤكدة بكلِّ مسجد، ولو تلاصقت المساجد، ولجماعة في حضر أو سفر طلبت غيرها للاجتماع في صلاة الفرض الوقتي، أي: الذي له وقت محدود اختياري، لا ضروري، وللصلاة المجموعة مع غيرها جمع تقديم، أو تأخير في الوقت الاختياري، كجمع العصر مع الظهر في عرفة، والعشاء مع المغرب ليلة المطر، وكالجمع في السفر.

ويكره الأذان لغير المذكورين، أي: للمنفرد والجماعة المحصورة التي لا تطلب غيرها في الحضر، وفي الوقت الضروري، وللفائتة وصلاة الجنازة وصلاة العيد والكسوف.

ويندب الأذان لمنفرد في السفر أو لجماعة لا تطلب غيرها في السفر، ولو كان دون مسافة القصر (86 أو 89 كم) كالرَّاعي في البادية، والجماعة المحصورة في دار أو خان، لكنهم متفرقون فيها، ولا تؤذن المرأة منعاً من الفتنة بصوتها[1].

فضله: وردت أحاديث في فضل الأذان؛ لأنه يذكِّر بالصلاة

---

(1) الشرح الصغير: 1/ 246 وما بعدها.

والشهادتين ويدعو إلى خير الأعمال وأقربها إلى الله، منها ما رواه أحمد ومسلم وابن ماجه، عن معاوية: أن النبي ﷺ قال: «إن المؤذنين أطول الناس أعناقاً يوم القيامة».

ومنها ما رواه البخاري عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «لو يعلم الناس ما في الأذان والصف الأول[1]، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا[2] عليه لاستهموا، ولو يعلمون ما في التهجير[3] لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العَتَمة[4] والصبح لأتوهما ولو حَبْوا»[5].

صفة الأذان: الأذان مشروع مثنى مثنى، حتى التثويب (أي: الصلاة خير من النوم) في الصبح بعد الحيعلتين؛ لأنه عمل السلف بالمدينة، وهو أذان أبي محذورة، وعدة كلماته مع الترجيع تسع عشرة كلمة (جملة). والترجيع: أن يذكر الشهادتين مرتين مرتين. وبدون التثويب سبع عشر كلمة، لما رواه مسلم عن أبي محذورة: أنَّ رسول الله ﷺ علّمه هذا الأذان: «الله أكبر مرتين، أشهد أن لا إله إلا الله مرتين، أشهد أن محمداً رسول الله مرتين، ثم يكرر الشهادتين مرتين، حيَّ على الصلاة مرتين، حيَّ على الفلاح مرتين، الله أكبر مرتين، لا إله إلا الله».

شروط الأذان: شروطه بالاتفاق ستة[6]: الإسلام، والعقل، والذكورة، والتمييز، والعدالة، والمعرفة بالأوقات، ودخول الوقت،

---

(1) أي ما فيهما من الفضيلة والثواب.

(2) أي يقترعوا.

(3) التهجير: التبكير إلى صلاة الظهر.

(4) العتمة: صلاة العشاء.

(5) حبواً: زحفاً.

(6) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: 1/ 194، الشرح الصغير: 1/ 251، الدر المختار: 1/ 362، مغني المحتاج: 1/ 137، غاية المنتهى: 1/ 87.

فلا يصح من كافر ومجنون، وامرأة وخنثى مشكل، وغير مميز، ويصح من صبي إذا اعتمد في دخول الوقت على عدل، ولا يصح من فاسق، ولا من جاهل بالأوقات. ويحرم قبل دخول الوقت، كما فيه من التلبيس والكذب بالإعلام بدخول الوقت، إلاَّ الصبح فيندب تقديمه بسدس الليل الأخير، ثم يعاد استناناً عند طلوع الفجر الصادق.

ويستحب حسن الصوت وجهارته، أي: أن يكون المؤذن صيِّتاً (حسن الصوت) جهوري الصوت.

وآدابه عشرة[1]: أن يؤذن على وضوء وطهارة (بأن يكون متطهراً من الحدثين الأصغر والأكبر) قائماً على موضع مرتفع (حائط أو منارة) لا جالساً إلاَّ لعذر كمرض، مستقبل القبلة، ويجوز له استدبارها للإسماع والاستدارة إلى غيرها في الحيعلتين، ولا يتكلم في الأذان بسلام ولا رد ولا غير ذلك، ولا بنكسه ولا يقطعه، بل يرتبه ويواليه ويرتله، ويقف على كلماته بالسكون بخلاف الإقامة، وأن يتولى الإقامة من تولى الأذان اتِّباعاً للسنَّة، وأن يجيب سامعه: بأن يقول مثلما يقول المؤذن من تكبير أو تشهد لمنتهى الشهادتين، ولو كان السامع في صلاة نفل، فيندب له حكاية ما يقول المؤذن بلا ترجيع، ولا يحكي ما بعدهما من تكبير وتهليل أيضاً على المشهور.

ويستحب عند الجمهور إجابة المؤذن في جميع الكلمات، لكن يقول السامع في الحيعلتين: «لا حول ولا قوة إلا بالله» وفي التثويب: «صدقت وبررت» لما رواه الجماعة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن».

كما يستحب للسامع أن يصلي على النبي ﷺ، ثم يسأل الله له الوسيلة، لما رواه مسلم عن عبد الله بن عمرو أنه سمع رسول الله ﷺ

(1) المراجع السابقة.

يقول: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي، فإنه من صلى علي صلاة، صلى الله عليه بها عشراً، ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل الله لي الوسيلة حلت له شفاعتي».

قال ابن حجر في فتاويه عن الجهر بالصلاة والسلام على النبيٌ: قد استفتي مشايخنا وغيرهم في الصلاة والسلام عليه ﷺ بعد الأذان على الكيفية التي يفعلها المؤذنون، فأفتوا بأن الأصل سنّة والكيفية بدعة.

وروى البخاري عن جابر أن النبي ﷺ قال: «من قال حين يسمع النداء: اللهم ربَّ هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة، آتِ محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته، حلت له شفاعتي يوم القيامة».

ويدعو بعد فراغ الأذان بينه وبين الإقامة، لما رواه أحمد وأبو داود والترمذي عن أنس: «الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة، قالوا: فما نقول يا رسول الله؟ قال: سلوا الله العفو والعافية في الدنيا والآخرة».

ومكروهاته: ترك المستحب أو الآداب المتقدمة، كأن يكون المؤذن قبيح الصوت أو ضعيف الصوت، أو جُنباً أو غير متوضىء أو قاعداً بغير عذر، أو مستدبر القبلة في غير الحيعلتين، أو متكلماً بكلام آخر، أو يكون الأذان غير متوال ولا مرتل، وأن يحرك المؤذن آخر كلماته، وأن يؤذن غير من يقيم، وألاَّ يجيب السامع المؤذن، وأن يؤذن أكثر من واحد إلاَّ في المغرب، ويكره التطريب وإفراط المد والمشي فيه، والتثويب في غير الفجر(1). هذا وقد ورد النهي عن الخروج من المسجد بعد الأذان إلا لعذر أو عزم على الرجوع.

---

(1) الشرح الصغير: 1/ 248.

الإقــامــة:

الإقامة: سنّة عين مؤكدة لذكر بالغ منفرد، أو يصلي مع نساء أو صبيان، وسنّة كفاية لجماعة الذكور البالغين متى أقامها واحد منهم كفى. وندبت الإقامة لمرأة وصبي سراً فيهما. وتكون الإقامة في الفرائض الوقتية والفائتة.

ويندب أن يكون المؤذن هو من يقيم. والإقامة عند المالكية مفردة، حتى «قد قامت الصلاة» إلا التكبير منها أولاً وآخراً، فهو مثنى، وعددها عشر كلمات (جمل) لما رواه الجماعة عن أنس قال: «أُمِرَ بلال أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة».

وآدابها: آداب الأذان المتقدمة.

ويجوز للمصلي عند المالكية القيام قبل الإقامة أو بعدها، فلا يطلب له تعيين حال، بل بقدر الطاقة(1)

والإقامة عند الحنفية: مثنى مثنى، لحديث عبد الله بن زيد عند ابن أبي شيبة: «فأذّن مثنى مثنى، وأقام مثنى مثنى» وعند الشافعية والحنابلة فُرادى، إلاَّ لفظ: «قد قامت الصلاة» فإنها تكرر مرتين، لما رواه أحمد والنسائي وأبو داود وغيرهم عن عبد الله بن عمر قال: «إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين، والإقامة مرة مرة، غير أنه يقول: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة».

وأما القيام للصلاة، فلا يقوم المصلي عند الحنيفة حتى يقوم الإمام أو يقبل، وعند الحنابلة: يقوم عند قول المقيم: «قد قامت الصلاة» وعند الشافعية: يستحب أن يقوم بعد انتهاء الإقامة إذا كان الإمام مع

---

(1) القوانين الفقهية: ص 48، بداية المجتهد: 1/107، 145.

المصلين في المسجد، وكان يقدر على القيام بسرعة، وإلاّ قام قبل ذلك بحيث يدركها[1].

شروط الصلاة:

الشرط: ما كان خارجاً عن حقيقة الشيء، والركن: ما كان جزءاً من حقيقته، والشرط: ما يلزم من عدمه عدم المشروط، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم.

وشروط الصلاة ثلاثة أنواع: شروط وجوب، وشروط صحة، وشروط وجوب وصحة معاً، والمراد بشرط الوجوب: ما يتوقف عليه وجوب الصلاة، وشرط الصحة: ما يتوقف عليه صحتها. وشرطهما معاً: ما يتوقفان عليه.

وشروط وجوب الصلاة اثنان: البلوغ، وعدم الإكراه على تركها، فوجوبها يتوقف عليهما دون الصحة، إذ تصح مع فقدهما من الصبي ومن المكره حال الإكراه لو وقعت، والتحقيق أن المكره تجب عليه إذا تمكن من الطهارة بأن يجريها على قلبه، فعدم الإكراه ليس بشرط في الوجوب.

وشروط الصحة سبعة: طهارة الحدث، وطهارة الخَبَث (النجاسة الحقيقية) على أشهر القولين، والإسلام، وستر العورة، واستقبال القبلة (جهة الكعبة) وترك الكلام، وترك الأفعال الكثيرة.

وشروط الوجوب والصحة معاً ستة: بلوغ الدعوة (دعوة النبي ﷺ) والعقل، ودخول الوقت، والقدرة على استعمال الطهور، وعدم النوم والغفلة، وخلو المانع من حيض ونفاس[2].

---

(1) فتح القدير: 1/ 170، المهذب: 1/ 54، 57، 59. كشاف القناع: 1/ 267، 275 وما بعدها.

(2) الشرح الصغير: 1/ 258 وما بعدها.

وبناء عليه، تجب الصلاة على كلِّ مكلف (بالغ عاقل) بلغته دعوة النبي ﷺ، ولو كافراً؛ لأن الصحيح تكليف الكفار بفروع الشريعة كأصولها. وتجب الصلاة على متمكن شرعاً وعادة من طهارة الحدث، فلا تجب على الحائض والنفساء، لعدم تمكنهما منها شرعاً. أما فاقد الطهورين كالمقيد والمربوط، فلا تجب عليه ولا يقضيها إن تمكن منها بعد خروج الوقت على المشهور، لعدم التمكن من الطهارة عادة.

ولا تجب على نائم وغافل، أي: ناسٍ؛ لأنهما غير متمكنين من طهارة الحدث عادة، ولحديث عائشة رضي الله عنها فيما رواه أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم وابن ماجه: «رُفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يكبر»

وفي رواية أخرى عن عليّ وعمر عند أحمد وأبي داود والحاكم: «رُفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على عقله حتى يبرأ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم».

ويؤمر الصبي ذكراً أو أنثى بالصلاة لسبع، أي عند دخوله في العام السابع، كما فسر المالكية، ويضرب عليها لعشر، أي لدخوله في العاشر، ضرباً غير مبرح، والآمر والضارب: وليّه.

ولا تصح الصلاة من مجنون ومغمى عليه وسكران، ولا من فاقد الطهورين، أو عاجز عن استعمالهما، لقيام مانع الحدث به، ولا من حائض ونفساء، لقيام مانع الحيض والنفاس، ولا من غير متطهر عن الحدثين الأصغر والأكبر، ولا في حال عدم طهارة الخبث، إذ يشترط طهارة الثوب والبدن والمكان، وطهارة الخبث واجبة مع الذُّكْر والقدرة، دون العجز والنسيان. وتسقط الصلاة أداء وقضاء بعدم القدرة على تحصيل الطهارة من الحدث.

وتصح الصلاة بثوب نجس أو في مكان نجس إذا تعذر تطهيره.

ويجب أن يكون ساتر العورة صفيقاً كثيفاً لا يصف ما تحته، فإن كان خفيفاً أو رقيقاً يصف ما تحته، أو تبين لون الجلد من ورائه، فيعلم بياضه أو حمرته، لم تجز الصلاة به؛ لأن الستر لا يحصل بذلك، والمطلوب ستر العورة من جوانبها، لا من أسفل ولا من فتحة القميص، فلو صلى على زجاج يصف ما فوقه، جاز. ويصح التستر بالثوب الحرام، ويأثم عاصيه.

ومن لم يجد ساتراً لعورته صلى عرياناً؛ لأن ستر العورة مطلوب عند القدرة، ويسقط بالعجز. ويصلي جماعة العراة فرادى، ويتباعد بعضهم عن بعض، وإن كانوا في ظلمة صلوا جماعة، ويتقدمهم إمامهم، وإن لم يمكن تفرقهم، صلوا جماعة قياماً صفاً واحداً مع ركوع وسجود، إمامهم وسطهم، غاضين أبصارهم وجوباً.

ويجب ستر العورة عن أعين الناس إجماعاً، أما في الصلاة فالصحيح من مذهب المالكية وجوب ستر الرجل العورة المغلظة فقط، وهي السوأتان، فليس الفخذ عندهم عورة في الصلاة، وإنما السوأتان فقط، لما رواه أحمد والبخاري عن أنس: «أنَّ النبّي ﷺ يوم خيبر حسر الإزار عن فخذه، حتى إني لأنظر إلى بياض فخذه».

وما رواه أحمد عن عائشة أنَّ النبيَّ ﷺ كان كاشفاً فخذه أمام أبي بكر وعمر.

وأما المرأة الحرة: فعورتها المغلظة جميع البدن ما عدا الصدر والأطراف من رأس ويدين ورجلين، وما قابل الصدر من الظهر كالصدر، وعورتها المخففة: هي جميع البدن ما عدا الوجه والكفين، فإن انكشف شيء من الصدر أو الأطراف، ولو ظهر قدم لا باطنه، أعادت المرأة في الوقت الضروري المتقدم بيانه (وهو وقت الجمع بين الصلاتين): في الظهرين للاصفرار، وفي العشاءين: الليل كلّه، وفي الصبح: لطلوع الشمس. وإن انكشف شيء من العورة المغلظة مع

التذكر والقدرة، ولو بشراء بسعر المثل أو إعارة، بطلت الصلاة، ويعيد المصلي الصلاة أبداً على المشهور. وإن انكشف شيء من العورة المخففة (الفخذ وما فوق العانة إلى السرة) لا تبطل الصلاة، وإن كان كشفها مكروهاً، ويحرم النظر إليها، ويستحب إعادة الصلاة في الوقت الضروري.

ويحرم النظر للعورة، ولو بلا لذَّة إذا كانت غير مستورة، أما النظر إليها مستورة فهو جائز، بخلاف جسها من فوق الساتر، فإنّه لا يجوز.

والعورة بالنسبة للنظر: للرجل ما بين السرة والركبة، وللمرأة أمام رجل أجنبي غير محرم: جميع بدنها غير الوجه والكفين، وأمام محارمها: جميع جسدها غير الوجه والأطراف وهي الرأس والعنق واليدان والرجلان، إلاّ أن يخشى لذة، فيحرم ذلك، لا لكونه عورة. والمرأة مع المرأة أو مع محارمها كالرجل مع الرجل؛ ترى ما عدا ما بين السرة والركبة. والمرأة في النظر للأجنبي كالرجل مع ذوات محارمه، لها النظر إلى الوجه والأطراف.

وعورة المسلمة أمام الكافرة: جميع البدن ما عدا ما يظهر منها عند المهنة، أي الأشغال المنزلية. وصوت المرأة ليس بعورة بالاتفاق، لكن يحرم سماع صوتها بالتطريب والتنغيم، لخوف الفتنة. وعورة الصغير المأمور بالصلاة: السوأتان والفخذ، وعورة الصغيرة المأمورة بالصلاة: ما بين السرة والركبة. والأفضل تغطية الرأس في الصلاة، لكن إن كان ذلك بقصد الخشوع جاز كشف الرأس بالنسبة للرجل.

واتفق بقية الفقهاء على أن عورة الرجل في الصلاة والنظر: ما بين السرة والركبة، وأن عورة المرأة جميع بدنها ما عدا الوجه والكفين، لكن الأصح عند الحنفية: أن قدمي المرأة ليسا بعورة في حقِّ الصلاة، وعورة في حق النظر والمس. ودليلهم قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: 31] أي: محل زينتهن، وما ظهر منها:

الوجه والكفان، كما قال ابن عباس وابن عمر.

وروى أحمد والحاكم عن محمد بن جحش، قال: مرَّ رسول الله ﷺ على معمر، وفخذاه مكشوفتان، فقال: «يا معمر غط فخذيك فإن الفخذين عورة».

ويجوز للمسافر الراكب أن يتنفل بالصلاة ولو بالوتر على الدابة والسيارة والطائرة والسفينة إلى القبلة وغيرها بحسب سير المركوب، ويصلي الراكب بالإيماء، فيومىء بالركوع والسجود، ويجعل السجود أخفض من الركوع، ولا يتكلم ولا يلتفت، ولا يشترط طهارة الأرض، ويشترط عند الشافعية والحنابلة استقبال القبلة عند تكبيرة الإحرام، ولا يشترط ذلك عند المالكية والحنفية.

ولا تصح صلاة الفرض على ظهر الدابة، وإن كان المصلي مستقبلاً القبلة، إلاَّ في حال التحام القتال، أو الخوف من عدو، أو الركوب في خُضَاخِض (مجتمع كثير من الماء) لا يطيق النزول فيه أو خشي تلطخ ثيابه، أو حال مرض الراكب الذي لا يطيق النزول معه.

وتكون صلاة الفرض في السفينة قائماً، وباتجاه القبلة، ويغير اتجاهه إلى القبلة كلما دارت السفينة. وأما الصلاة في الطائرة فلابد فيها أيضاً من القيام والركوع والسجود والاتجاه إلى القبلة، ولا تصح على المقعد إيماء، وحينئذ ينوي المسافر الجمع بين الصلاتين تقديماً أو تأخيراً، أو ينتظر محطة وقوف الطائرة في مطار، فإن كانت لا تقف واستمرت الرحلة مثلاً عشر ساعات، لم يبق مجال إلاَّ القضاء بعد الهبوط.

وأجاز الحنابلة الصلاة لغير القبلة عند العجز عن استقبالها، كالمكره والمريض والخائف، لقوله ﷺ في الحديث المتفق عليه عن أبي هريرة: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم».

وأباح أبو حنيفة الصلاة قاعداً ولو بلا عذر، ولكن بشرط الركوع والسجود. والأظهر قول الصاحبين أنه لابد من عذر.

أركان الصلاة أو فرائضها:

فرائض الصلاة في مذهب المالكية[1] أربع عشرة فريضة: هي النيّة، وتكبيرة الإحرام، والقيام لها في الفرض، وقراءة الفاتحة للإمام والمنفرد، والقيام للفاتحة في الفرض، والركوع والرفع منه، والسجود، والجلوس بين السجدتين، والسلام والجلوس له، والطمأنينة في جميع الأركان، والاعتدال بعد الركوع والسجود، وترتيب الأركان على النحو المعروف.

أما النيّة: فمحلها القلب، بأن ينوي الصلاة المخصوصة، ويجب التعيين في الفرائض وفي السنن الخمس (وهي الوتر، والعيد، والكسوف، والخسوف، والاستسقاء) وسنَّة الفجر، دون غيرها من النوافل كالضحى والسنن الرواتب والتهجد، فيكفي فيها نية مطلق نفل، وينصرف للضحى إن كان قبل الزوال، ولراتب الظهر إن كان قبله، ولتحية المسجد عند الدخول إليه، وللتهجد، إن في الليل، وللشفع إن كان بعد العشاء قبل الوتر، ولا يشترط تعيين الأداء أو القضاء أو عدد الركعات.

ودليل فرضية النية قوله تعالى: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ ﴾ [البينة: 5] وقوله ﷺ فيما يرويه البخاري عن عمر: «إنّما الأعمال بالنيات، وإنّما لكل امرىء ما نوى».

وجاز التلفظ بالنية، والأولى عند المالكية تركه في صلاة وغيرها، وتجب نية الانفراد، والمأمومية، ولا تجب نية الإمامة إلاَّ في الجمعة

---

(1) الشرح الكبير: 1/ 231 وما بعدها.

والجمع بين الصلاتين تقديماً للمطر، والخوف، والاستخلاف[1]، لكون الإمام شرطاً فيها، وكذا الجنائز.

وأما تكبيرة الإحرام: فهي أن يقول المصلي في نفسه: الله أكبر، وهي فرض على كل مصلٍّ، ولو مأموماً، فلا يتحملها الإمام عنه فرضاً، أو نفلاً، ولا يفصل بين جزئي «الله أكبر» بكلمة أخرى ولا بسكوت طويل، ولا يجزىء مرادفها بعربية ولا أعجمية، فإن عجز عن النطق بها، سقطت ككل فرض، وإن قدر على الإتيان ببعضها أتى به إن كان له معنى، وإلاّ فلا.

وأمّا القيام لتكبيرة الإحرام في الفرض: فيترتب عليه أنه لا يجزىء فيه الجلوس ولا الانحناء في أداء الفرض، أما في النفل فيجوز الجلوس في صلاته، كما يجوز فيه التكبير جالساً وإتمامه قائماً. ويستثنى من فريضة القيام في الفرض حالة المسبوق، فإنه يجوز له التكبير حال انحطاطه للركوع مبتدئاً به قائماً، ويدرك الركعة إذا وجد الإمام راكعاً. واتفق العلماء على فرضية القيام للقادر عليه في الفرض، لما رواه البخاري عن عمران بن حصين قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة؟ فقال: «صلِّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جَنْب».

فإن عجز عن القيام لمرض مثلاً، صلى على حسب قدرته، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها. أما في النفل فيجوز أداؤه قاعداً مع القدرة على القيام، لكنّ له نصف أجر القائم، لما رواه البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر، قال: حُدِّثت أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة».

---

(1) الاستخلاف: أن يقدم الإمام أحد المصلين لمتابعة الصلاة، حال فساد صلاة الإمام بالحدث وغيره، قبل خروج الإمام من المسجد.

وأمّا قراءة الفاتحة للإمام والمنفرد: فيجب أن تكون بحركة اللسان وإن لم يسمع نفسه في رأي المالكية خلافاً للجمهور، ولكن الأولى مراعاة الخلاف، فإن العلماء أوجبوا إسماع النفس، أما المأموم فلا يلزم بقراءتها على المعتمد، ويتحملها عنه الإمام، ولكن تستحب قراءتها له فقط.

وتجب قراءة الفاتحة على الإمام والمنفرد في كل ركعة على المشهور، فإن سها المصلي عنها أو عن بعضها في ركعة، سجد سجود السهو، وأعاد الصلاة أبداً على المشهور. وإن تركها كلها أو بعضها عمداً ولو في ركعة، بطلت صلاته، كما تبطل إذا لم يسجد للسهو حال تركها سهواً. والدليل ما رواه الجماعة عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي ﷺ، قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب».

ولا يقرأ المأموم الفاتحة في الصلاة الجهرية، لوجوب الاستماع للقرآن، وتستحب القراءة حال السر؛ لقول النبي ﷺ فيما رواه أبو داود والنسائي والترمذي عن أبي هريرة: «إذا أسررتُ بقراءتي فاقرؤوا».

ولا تُجزىء القراءة بغير العربية إجماعاً، أما من عجز عنها فعليه قراءة قدر سبع آيات، فإن عجز عن ذلك فعليه التسبيح والتحميد والتهليل. وليست البسملة عند الحنفية والمالكية آية من الفاتحة، ويستحب ترك قراءة البسملة في الفريضة. وقال الشافعية والحنابلة: البسملة آية من الفاتحة، لما رواه النسائي، وابن خزيمة، وابن حبان عن نعيم المجمِّر، قال: «صليت وراء أبي هريرة، فقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قرأ بأم القرآن، وفي آخره قال: والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ» قال ابن حجر: وهو أصح حديث ورد في الجهر بالبسملة.

ويستحب الإسرار بالتأمين للمنفرد (الفذّ) وللإمام فيما يسرُّ فيه. ويسن عند الشافعية والحنابلة أن يجهر الإمام والمأموم بالتأمين فيما

يجهر فيه بالقراءة، ويخفيه في السرية، وأما القيام للفاتحة في الفرض: فيترتب عليه أنه إن جلس أو انحنى حال قراءتها، بطلت صلاته، وكذا تبطل لو استند إلى شيء بحيث لو أزيل ما استند إليه سقط.

وأما الركوع: فهو مجمع على فرضيته لقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟﴾ [الحج: 77]. وهو الانحناء بحيث يضع كفيه على ركبتيه، فلو جلس فركع لم تصح صلاته. وأما مجرد تطأطؤ الرأس فليس بركوع بل إيماء، وأما تسوية الظهر فمندوب زائد على الوجوب، لتمكين اليدين من الركبتين. ويجب الاطمئنان في الركوع، لحديث المسيء صلاته عن أبي هريرة فيما اتفق عليه الشيخان: «. . ثم اركع حتى تطمئن راكعاً».

وأما الرفع من الركوع: فيترتب عليه أنه إذا لم يرفع، بطلت صلاته، لحديث المسيء صلاته: «ثم ارفع حتى تعتدل قائماً».

وأما السجود: فهو أن يكون على أقل جزء تيسر من جبهته (مقدم الرأس) وهو ما فوق الحاجبين وبين الجبينين. ويندب السجود على الأنف، فلو سجد على أحد الجبينين لم يكف. وأوجب الحنفية السجود على الأنف، ودليل وجوب السجود الآية السابقة: «اركعوا واسجدوا» وحديث المسيء صلاته: «ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً». وتجب فيه الطمأنينة وفي الجلوس بين السجدتين، وهي المكث زمناً ما بعد استقرار الأعضاء، وأدناها مقدار تسبيحة.

وأمّا الجلوس بين السجدتين: فيترتب عليه أنه إن تركه عمداً أو سهواً، ولم يمكن تداركه، وطال عدم التدارك، بطلت صلاته.

وأمّا السلام: فهو آخر الأركان، كما أن النية أولها، وإنما يجزىء «السلام عليكم» بالعربية. والمعتمد عند المالكية: أنه لا يشترط تجديد نية للخروج من الصلاة بالسلام، فلو سلم من غير تجديد نية أجزاه.

وأكمله: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته». والفرض عند الجمهور هو السلام الأول حال القعود، والثاني سنّة. ويسلم المأموم عند المالكية ثلاثاً: واحدة يخرج بها من الصلاة، وأخرى يردها على إمامه والثالثة إن كان على يساره أحد، رد عليه، في مشهور المذهب. ودليل فرضية السلام: ما رواه أحمد والشافعي وأبو داود وابن ماجه والترمذي عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم». وأوجب أئمة المذاهب الأخرى القعود الأخير لقراءة التشهد فيه؛ لقوله ﷺ للمسيء صلاته: «فإذا رفعت رأسك من آخر سجدة، وقعدت قدر التشهد، فقد تمت صلاتك».

وأما الجلوس للسلام: فيدلُّ على أنه لا يصح من قيام ولا اضطجاع.
وأمّا الطمأنينة: فهي استقرار الأعضاء زمناً ما في جميع أركان الصلاة.
وأمّا الاعتدال بعد الركوع والسجود، والقيام لتكبيرة الإحرام، والجلوس للسلام، فيدل على أنه لا يكفي الانحناء في ذلك.

وأمّا الترتيب: فمعناه ترتيب أركان الصلاة، بأن يقدِّم النية على تكبيرة الإحرام، ثم الفاتحة، ثم الركوع، ثم الرفع منه، ثم السجود، ثم السلام.

سنن الصلاة وفضائلها أو مندوباتها:

سنن الصلاة: هي الأقوال والأفعال التي يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها، بل يعاتب ويلام. والسنَّة عند المالكية: ما طلبه الشرع وأكدَّ أمره وعظَّم قدره وأظهره في الجماعة، ويثاب فاعله ولا يعاقب تاركه كالوتر وصلاة العيدين. والمندوب عندهم: ما طلبه الشرع طلباً غير جازم، وخفف أمره، ويثاب فاعله، ولا يعاقب تاركه، كصلاة أربع ركعات قبل الظهر.

ويسجد سجود السهو لثمانٍ من السنن: وهي السورة، والجهر، والإسرار، والتكبير، والتحميد، والتشهدان، والجلوس لهما.

والسنن أربع عشرة، وهي ما يأتي[1].

1 ـ قراءة آية طويلة أو قصيرة، مثل ﴿مُدْهَامَّتَانِ﴾ [الرحمن: 64] بعد الفاتحة في الركعتين الأولى والثانية، وإتمام السورة مندوب.

2 ـ القيام لقراءة الآية بعد الفاتحة.

3 ـ الجهر في الصبح والجمعة وأولتي المغرب والعشاء. وأقل جهر الرجل: إسماع من يليه فقط، لو فرض وجود أحد بجانبه متوسط السمع. وجهر المرأة الكافي: إسماع نفسها، كإسرارها.

4 ـ الإسرار في الظهر والعصر وأخيرة المغرب وأخيرتي العشاء. وهذه السنن الأربع مخصوصة بالفرض، فلا تسن في النفل.

5 ـ كلّ تكبيرة غير تكبيرة الإحرام.

6 ـ التسميع: أن يقول المصلي الإمام والمنفرد: سمع الله لمن حمده، حال رفعه من الركوع، وأما المأموم فلا تسن في حقه، بل يكره له قولها: ولا يقول الإمام: ربنا لك الحمد، ويجمع المنفرد بين التسميع والتحميد.

7، 8 ـ التشهد الأول والأخير، وفي سجود السهو، والجلوس له: وصيغة التشهد: «التحيّات لله، الزاكيات لله، الطيِّبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

9 ـ الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد الأخير، بأي لفظ كان: وأفضلها: «اللّهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على

(1) الشرح الكبير: 1/242، القوانين الفقهية: ص 50 وما بعدها، الشرح الصغير: 1/317.

إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، في العالمين، إنك حميد مجيد».

10 ـ السجود على صدر القدمين وعلى الركبتين والكفين: والمشهور كما تقدم: أنه يجب السجود على الجبهة، فيكون السجود على سبعة أعضاء.

11 ـ رد المقتدي السلام على إمامه ومن على يساره إن وجد، إذا شاركه في ركعة فأكثر لا أقل. والمجزىء في سلام الرد على الإمام والمأموم الذي على اليسار: «سلام عليكم» أو «وعليكم السلام».

12 ـ الجهر بتسليمة التحلل فقط من الصلاة، دون تسليمة الرد.

13 ـ إنصات المقتدي (المأموم) أثناء جهر إمامه إن سمعه أو لم يسمع قراءته لبُعد أو صمم ونحو ذلك أو لسكوت الإمام لعارض، كأن يسكت بعد تكبيرة الإحرام أو بعد الفاتحة أو السورة.

14 ـ الزائد على الطمأنينة الواجبة بقدر ما يجب، والظاهر: أن يقدَّر بعدم التفاحش.

وزاد بعضهم: ترتيل القراءة، والتيامن بالسلام، والسترة للإمام والمنفرد (الفذّ) إن خشيا أن يمر أحد بين يديهما، والمعتمد أن ما عدا الأول مندوب.

وفضائل الصلاة أو مندوباتها ثمان وأربعون وهي[1]: نية الأداء الحاضرة، والقضاء في الفائتة، خروجاً من الخلاف، ونية عدد الركعات كركعتي الصبح والثلاث في المغرب والأربع في غيرهما، والخشوع (الخضوع) لله، واستحضار عظمة الله وهيبته، وأنه لا يعبد ولا يقصد

(1) الشرح الصغير: 1/ 323.

سواه، وامتثال أمره، بتلك الصلاة ليتم المقصود منها باطناً من إفاضته الرحمات من الله تعالى.

ورفع اليدين حذو المنكبين، ظهورهما للسماء، وباطنهما للأرض عند تكبيرة الإحرام، لا عند الركوع والرفع منه، ولا عند القيام للركعة الثالثة، وإرسالهما بوقار لا بقوة، ولا يدفع بهما من أمامه لمنافاته للخشوع، وجاز قبضهما على الصدر في النفل، وكره القبض بالفرض، لما فيه من الاعتماد عليهما كأنه مستند، فلو فعله لا للاعتماد، بل استناناً، لم يكره، وكذا إذا لم يقصد شيئاً فيما يظهر. وإكمال السورة بعد الفاتحة، فلا يقتصر على بعضها، ولا على آية أو أكثر، ولو من الطوال، فالسورة ولو قصيرة أفضل من بعض سورة ولو كثر. ويكره تكرير السورة كالصمدية في الركعة الواحدة أو في الركعتين، في الفرض لا في النفل، بل المطلوب أن يكون في الثانية سورة غير التي قرأها في الأولى، أنزل منها لا أعلى، فلا يقرأ في الثانية. «إنا أنزلناه» بعد قراءته في الأولى «لم يكن» مثلاً.

وتطويل القراءة في الصبح: بأن يقرأ فيها من طوال المفصَّل، وأوله الحجرات وآخره النازعات، وإن قرأ فيها بنحو «يس» فلا بأس به، والظهر تلي الصبح في التطويل، ووسطه «عبس» وآخره سورة «والليل» ويكون التطويل المذكور لمنفرد وإمام بجماعة معينين (محصورين) طلبوا منه التطويل بلسان المقال أو الحال، وإلا فالتقصير في حقه أفضل، مراعاة للضعيف وذي الحاجة.

وتقصير القراءة بمغرب وعصر، فيقرأ فيهما من قصار المفصل، ويتوسط في العشاء، فيقرأ فيها من الوسط.

وتقصير الركعة الثانية عن الركعة الأولى، والمساواة خلاف الأولى، ويكره تطويل الثانية عن الأولى.

وإسماع المصلي نفسه في السرّ؛ لأنه أكمل وللخروج من الخلاف.

وقراءة الفاتحة خلف الإمام في الصلاة السرية وأخيرة المغرب وأخيرتي العشاء.

وتأمين المنفرد في السّر والجهر، أي قوله: «آمين» أي: استجب، بعد «ولا الضَّالين» وتأمين الإمام في السرّ فقط، والمأموم في السر والجهر إن سمع إمامه، ويندب الإسرار بالتأمين لكل مصلّ.

وتسوية الظهر في الركوع، ووضع اليدين (الكفين) على الركبتين، وتمكينهما من الركبتين، ونصب الركبتين، فلا يحنيهما، والتسبيح في الركوع بأن يقول نحو «سبحان ربي العظيم وبحمده، وسبحان ربي العظيم» ولا يدعو ولا يقرأ فيه، أما في السجود فيندب فيه التسبيح والدعاء أيضاً كما ورد في السنّة، روى مسلم وأبو داود والحاكم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان يقول في سجوده: «اللهم اغفر لي ذنبي كله، دِقَّه وجِلَّه[1] وأوله وآخره، وعلانيته وسره».

ويندب مجافاة الرجل مرفقيه عن جنبيه في الركوع والسجود.

وقول المقتدي: «ربَّنا ولك الحمد» أو «اللَّهم ربنا لك الحمد» وإثبات الواو أولى من حذفها بعد قول إمامه: «سمع الله لمن حمده» ولا يقول الإمام ذلك، كما لا يقول المأموم «سمع الله» والمنفرد يجمع بينهما حال القيام والاعتدال، لا حال رفعه من الركوع المقترن بـ «سمع الله» والتكبير للركوع والسجود والرفع من السجود الأول والثاني، ويمكّن الجبهة والأنف من الأرض أو ما اتصل بها، من سطح كسرير، أو سقف في السجود، ووضع اليدين أثناء السجود مقابل الأذنين، وضم الأصابع ورؤوسها لجهة القبلة في السجود، ومجافاة الرجل في السجود بطنه عن فخذيه ومرفقيه عن ركبتيه، وكذا مجافاة ضبعيه[2] عن جنبيه،

---

(1) أي صغيره وكبيره.

(2) الضبع: ما فوق المرفق إلى الإبط.

وأما المرأة فتضم في جميع أحوالها. ويندب في السجود رفع العجيزة عن الرأس والدعاء فيه بأمر الدين أو الدنيا أو الآخرة أو لغيره، بلا حدّ، بل بحسب ما يسر الله تعالى.

والتورّك[1] في الجلوس بين السجدتين وفي التشهد الأول والأخير، ووضع الكفين على رأس الفخذين بحيث تكون رؤوس الأصابع على الركبتين، وتفريج الرجل الفخذين فلا يلصقهما بخلاف المرأة، وعقد ما عدا السبابة والإبهام من اليد اليمنى حال التشهد الأول والأخير، بجعل رؤوس الأصابع الثلاثة بلحمة الإبهام، ماداً أصبعه السبابة بجنب الإبهام كالمشير بها، وتحريك السبابة يميناً وشمالاً، لا لجهة فوق وتحت، تحريكاً متوسطاً، من أول التشهد إلى آخره يميناً وشمالاً، لأنها مذعرة للشيطان، كما ورد في الحديث الذي رواه البيهقي عن ابن عمر، لكنه ضعيف: «تحريك الأصبع في الصلاة مذعرة للشيطان».

ويندب القنوت[2] سراً قبل الركوع الثاني، ويجوز بعده، في الصبح بأيّ لفظ نحو «اللّهم اغفر لنا وارحمنا» أو المأثور وهو: «اللّهم إنا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك، ونتوكل عليك، ونثني عليك الخير كله، نشكرك ولا نكفرك، ونخنع[3] لك، ونخلع ونترك من يكفرك، اللّهم إيّاك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفِد[4]، نرجو رحمتك، ونخاف عذابك الجِدّ، إن عذابك بالكافرين ملحِق» أي: لاحق بهم، أو بفتح الحاء.

---

(1) التورك: جعل الرجل اليسرى مع الألية على الأرض، ونصب القدم اليمنى على القدم اليسرى خلفها.

(2) أي الدعاء والتضرع.

(3) أي نخضع ونذل.

(4) أي نسرع.

ويندب الدعاء سراً قبل السلام وبعد الصلاة على النبي ﷺ، ويندب تعميمه (أو إعمامه) مثل: اغفر لنا ولوالدينا ولأئمتنا ولمن سبقنا بالإيمان مغفرة عزماً[1]. اللَّهم اغفر لنا ما قدمنا وما أخرّنا وما أسررنا وما أعلنّا، وما أنت أعلم به منا. ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار. اللَّهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر فتنة المسيح الدجال. اللَّهم إني أعوذ بك من المغرم والمأثم[2]. اللَّهم اغفر لي ما قدَّمت وما أخّرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أسرفت، وما أنت أعلم به منّي، أنت المقدّم وأنت المؤخّر، لا إله إلا أنت. اللَّهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، وإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني، إنّك أنت الغفور الرحيم.

ويندب التيامن بتسليمة التحليل، وسترة[3] الإمام والمنفرد إن خشيا مروراً بمحل سجودهما فقط، أما المأموم فالإمام سترته، والسترة تكون بطاهر من حائط أو أسطوانة وغيرهما، ثابت، لا كسوط وحبل ومنديل ودابة غير مربوطة، ولا خط في الأرض، ولا حفرة، غير شاغل كامرأة وصغير ووجه كبير وحلقة علم أو ذِكْر، في غلظ رمح وطول ذراع.

ويأثم المارّ بين يدي المصلي فيما يستحقه من محل صلاته، غير طائف في البيت، وغير محرم بصلاة يمر لسد فرجة بصف، أو لغسل رعاف، فلا حرمة على الطائف والمصلي إذا مرّا بين يدي المصلي، والإثم إذا كان له مندوحة، أي سعة وطريق غير ما بين يدي المصلي، فإن لم يكن له طريق إلا ذلك، فلا إثم عليه إن احتاج للمرور، وإلا

---

(1) أي جزماً.

(2) أي الوقوع في الغرم (الدين) والإثم أو المعصية.

(3) السترة: ما يجعله المصلي أمامه لمنع المارين بين يديه، كذراع هاشمي مثلاً.

أثم. ويأثم أيضاً المصلي الذي تعرض بصلاته من غير سترة، في محل يظن به المرور، ومرَّ بين يديه أحد.

مكروهات الصلاة:

مكروهات الصلاة ستة وعشرون[1]:

هي التعوذ والبسملة في الفريضة دون النافلة على المشهور، لكن الإتيان بالبسملة أولى، خروجاً من الخلاف.

والدعاء في خمسة مواضع: أثناء الفاتحة، وأثناء السورة، وفي الركوع، وبعد التشهد الأول، وبعد سلام الإمام.

وتخصيص دعاء لا يدعو بغيره، والجهر بالدعاء المطلوب في سجود أو غيره وبالتشهد المطلق، والدعاء بالعجمية للقادر على العربية.

والسجود على الثياب والبسط وشبههما مما فيه رفاهية ينافي الخشوع، بخلاف الحصير الخشن، وعلى ملبوس المصلي أو على كَوْر عمامته أو طرف كمِّه أو ردائه.

والقراءة في الركوع والسجود. والالتفات في الصلاة بلا حاجة مهمة. وتشبيك الأصابع وفرقعتها، لمنافاة ذلك الخشوع والأدب. والإقعاء: بأن يستند في جلوسه على صدور قدميه، وأليتيه على عقبيه، لقبح الهيئة.

والتخصُّر: وهو وضع اليد على خصره حال قيامه؛ لأنه فعل المتكبرين ومن لا مروءة له. وتغميض العينين إلا لخوف وقوع بصره على ما يشغله عن صلاته. ومدافعة الأخبثين: البول والغائط.

ورفع رجل عن الأرض واعتماد على الأخرى إلا لضرورة، ووضع

(1) الشرح الصغير: 1/337، القوانين الفقهية: ص 51.

قدم على الأخرى، وإقران القدمين دائماً في جميع صلاته. وحمد لعاطس أو بشارة بشّر بها، وهو يصلي.

وإشارة للرد برأس أو يد على مشمّت شمته، وهو يصلي إذا ارتكب المكروه، وحمد لعطاسه. وأما الرد بالكلام فمبطل، وأما رد السلام على مسلّم عليه فمطلوب.

وحك جسد لغير ضرورة إن قل، ويسجد للسهو إن لم يكثر، والكثير مبطل، والكثرة بالعرف.

وترك سنّة خفيفة عمداً من سنن الصلاة كتكبير وتسميعة، وحرم ترك السنّة المؤكدة.

وقراءة سورة أو آية في الركعتين الأخيرتين.

والتصفيق في صلاة ولو من امرأة لحاجة تتعلق بالصلاة، كسهو الإمام بالجلوس بعد الركعة الثالثة في رباعية، والتسليم بعد الركعتين فيها، ومنع مارّ بين يديه، والتنبيه على أمر ما، والمشروع هو التسبيح بأن يقول: سبحان الله.

ما تحرم أو تكره الصلاة فيه:

تحرم الصلاة بالإجماع في الأرض المغصوبة؛ لأنَّ اللبث فيها حرام في غير الصلاة، فلأن يحرم في الصلاة أولى.

لكن تصح الصلاة في رأي الجمهور غير الحنابلة؛ لأنَّ النهي لا يعود إلى الصلاة، فلم يمنع صحتها، كما لو صلّى وهو يرى غريقاً يمكنه إنقاذه، فلم ينقذه، أو حريقاً يقدر على إطفائه فلم يطفئه، أو مطل غريمه الذي يمكن إيفاؤه وصلى، ويسقط بها الفرض مع الإثم، ويحصل بها الثواب، فيكون مثاباً على فعله، عاصياً بمقامه، وإثمه للمكث في مكان مغصوب.

وقال المالكية خلافاً للجمهور: تجوز الصلاة بلا كراهة في محجة

الطريق[1]، والمزبلة، والمقبرة، والحمام، والمجزرة، أي: وسطها إن أمنت النجاسة، فإن لم تؤمن بأن كانت محققة أو مظنونة فهي باطلة، وإن كانت مشكوكة أعيدت في الوقت، إلا إذا صلى في الطريق لضيق المسجد، وشك في الطهارة، فلا إعادة عليه[2].

وذكر المالكية وفاقاً لغيرهم: أنه تكره الصلاة بمعاطن الإبل، أي: مواضع بروكها عند شربها، ويعيد المصلي إن صلى فيها بوقت مطلقاً، حتى ولو أمن من النجاسة، أو فرش فرشاً طاهراً.

وتكره الصلاة بالكنيسة (وهي متعبد الكفار من النصارى أو غيرهم) إلاَّ لضرورة، كحر، أو برد، أو مطر، أو خوف عدو، أو سبع، فلا كراهة حينئذ.

وتكره الصلاة النافلة على ظهر الكعبة، وتمنع في مذهبي المالكية والحنبلية الفرائض داخل الكعبة، وتصح في مذهبي الشافعية والحنفية.

وتكره الصلاة عند المالكية على غير الأرض وما تنبته.

الأذكار الواردة عقب الصلاة:

يسن ذكر الله، والدعاء المأثور، والاستغفار عقب الصلاة، إمَّا بعد الفريضة مباشرة إذا لم يكن لها سنَّة بعدية، وإمَّا بعد الانتهاء من السنَّة البعدية؛ لأن الاستغفار يعوض نقص الصلاة، والدعاء يوفر الثواب والأجر.

فيقول بعد السلام: «أستغفر الله» ثلاثاً، أو «أستغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحيَّ القيوم وأتوب إليه» ثلاثاً. ثم يقول: «اللَّهم أنت

---

(1) محجة الطريق: الجادة المسلوكة التي سلكها السابلة أي المارة، وهي قارعة الطريق: وهي التي تقرعها الأقدام في أعلاه أو أوسطه.
(2) القوانين الفقهية: ص 49 وما بعدها.

السلام ومنك السلام، وإليك السلام، تباركت وتعاليت ياذا الجلال والإكرام» ثم يقول: «اللَّهم أعنِّي على ذِكْرك وشكرك وحسن عبادتك».

ثم يقرأ آية الكرسي، وسورة الإخلاص، والمعوذتين، والفاتحة. ثم يسبِّح بعد الصلوات المكتوبة ثلاثاً وثلاثين، ويحمد ثلاثاً وثلاثين، ويكبّر ثلاثاً وثلاثين، فيقول: «سبحان الله، الحمد لله، الله أكبر» ثم يختم تمام المائة بقوله: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير» «اللَّهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجَدّ منك الجدّ» أي: لا ينفع الغني غناه «اللَّهم صل على سيدنا محمد وعلى آله».

ويقول قبل القراءة والتسبيح وغيرهما مما ذكر بعد صلاتي الصبح والمغرب، وهو ثانٍ رجليه، قبل أن يتكلم، عشر مرات: «لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير».

ثم يقول سبع مرات: «اللَّهم أجرني من النار» «اللَّهم أدخلني الجنة».

ثم يدعو المصلي لنفسه وللمسلمين بما شاء من خيري الدنيا والآخرة، وبخاصة بعد الفجر والعصر، لحضور ملائكة الليل والنهار فيهما، ومن أفضل الدعاء المأثور: «اللَّهم إني أعوذ بك من البخل، وأعوذ بك من الجبن، وأعوذ بك أن أرد إلى أرذل العمر، وأعوذ بك من فتنة الدنيا، وأعوذ بك من عذاب القبر».

صلاة الوتر:

الوتر: مطلوب بالإجماع، لقوله ﷺ فيما رواه أبو داود وصححه الترمذي: «يا أهل القرآن أوتروا، فإنَّ الله وِتْر يحب الوتر» وهو واجب عند أبي حنيفة؛ لما رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه عن خارجة بن حذافة، إلا أنه غريب: «إنَّ الله تعالى زادكم صلاة، ألا وهي الوتر، فصلوها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر» وهو أمر، والأمر للوجوب.

وهو سنّة مؤكدة وآكد السنن عند الجمهور، وهذا هو الأصح؛ لما رواه أحمد وأصحاب السنن، وحسنه الترمذي عن عليٍّ، قال: «إنَّ الوتر ليس بحتم[1] كصلاتكم المكتوبة، ولكن رسول الله ﷺ أوتر، ثم قال: «يا أهل القرآن أوتروا، فإن الله وتر، يحب الوتر»[2].

وروى البخاري ومسلم من حديث طلحة بن عبيد الله: أن رسول الله ﷺ قال لأعرابي: «خمس صلوات كتبهن الله في اليوم والليلة» فقال الأعرابي: هل عليَّ غيرها؟ قال: لا إلا أن تطَّوّع». وأقل الوتر ركعة واحدة، يقرأ فيها المصلي الإخلاص والمعوذتين. وأدنى الكمال ثلاث، وأكمل منه خمس، ثم سبع، ثم تسع، ثم إحدى عشرة ركعة. ويقرأ في الشفع سورة الأعلى في الركعة الأولى، والكافرون في الثانية بعد الفاتحة فيهما، ويفصل بينهما بسلام، ويكره وصل الوتر بالشفع بغير سلام لغير مقتد يواصل، وكره وتر بواحدة من غير تقدم شفع. ووقته الاختياري عند المالكية[3] إلى ثلث الليل، ووقته الضروري من طلوع الفجر لتمام صلاة الصبح، فإن صلاها خرج وقته الضروري وسقط ولا يقضى؛ لأنه لا يقضى عندهم من النوافل إلاَّ سنَّة الفجر، فتقضى للزوال، وكره تأخيره لوقت الضرورة بلا عذر، والأفضل الوتر آخر الليل.

ويقضى الوتر عند الجمهور؛ لما رواه البيهقي والحاكم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا أصبح أحدكم ولم يوتر فليوتر».

ويندب تأخير الوتر آخر الليل لمن شأنه القيام لصلاة التهجد ليكون وتره آخر صلاته من الليل.

---

(1) أي ليس بلازم.
(2) أي أنه تعالى واحد، يثيب على صلاة الوتر.
(3) الشرح الصغير: 411/1 وما بعدها، القوانين الفقهية: ص89 .

ومن أوتر أول الليل، ثم تنفل فلا يعيد الوتر، ولا يشفع الركعة بركعة، إذ لا وتران في ليلة.

وجاز لمن صلى الوتر أول الليل أو آخره: أن يتنفل بنفل بعده بشرطين: هما ألاَّ يوصله به، بل يؤخره عنه بحيث لا يعد في العرف أنه أوصل وتره بنفل، وألاَّ ينوي قبل شروعه فيه النفل بعده.

ويستحب أن يقول بعد الوتر: «سبحان الملك القدّوس» ثلاثاً، ويمدّ بها صوته في الثالثة، اتباعاً للسنة في حديث أُبي بن كعب عند أبي داود والنسائي.

ويشرع القنوت في الوتر عند الحنفية والمالكية قبل الركوع، وعند الحنابلة بعد الركوع في جميع السنة، لما رواه أحمد وأصحاب السنن من حديث الحسن بن عليّ رضي الله عنهما، قال: علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر: «اللّهم اهدني فيمن هديت..» الخ الدعاء المعروف.

ولا يقنت في الوتر عند الشافعية إلا في النصف الأخير من رمضان، بعد الركوع؛ لما روى أبو داود والبيهقي: «أنَّ أُبي بن كعب كان يقنت في النصف الأخير من رمضان حين يصلي التراويح» لكن فيه انقطاع.

صلاة الضحى:

تسن صلاة الضحى ركعتين إلى ثمان ركعات، لما رواه أحمد وأبو داود عن بُرَيدة أن رسول الله ﷺ قال: «في الإنسان ثلاثمائة مِفْصل، عليه أن يتصدق عن كل مفصل منها صدقة، قالوا: فمن الذي يطيق ذلك يا رسول الله؟ قال: النخامة في المسجد يدفنها، أو الشيء ينحّيه عن الطريق، فإن لم يقدر فركعتا الضحى تجزىء عنه».

وروى الحاكم والطبراني ورجاله ثقات عن النوّاس بن سمعان رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: قال الله عز وجل: «ابن آدم لا تعجزن عن أربع ركعات في أول النهار أكفك آخره».

وروى أحمد ومسلم وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان النبي ﷺ يصلي الضحى أربع ركعات ويزيد ما شاء الله».

قيام رمضان (التراويح):

يسن قيام رمضان أو صلاة التراويح للرجال والنساء بعد صلاة العشاء، ويصلّى جماعة وهو أفضل أو على انفراد؛ وهو عشرون ركعة باتفاق جمهور الفقهاء والظاهرية، عملاً بما تم الاتفاق عليه في عهد عمر وعثمان وعلي بالاجتماع على عشرين ركعة، قال الترمذي: وأكثر أهل العلم على ما رُوي عن عمر وعلي وغيرهما من أصحاب النبي ﷺ أنها عشرون ركعة. وذهب مالك إلى أن عددها ست وثلاثون ركعة غير الوتر. ويرى بعضهم أنه يجوز القيام بثماني ركعات، لما روى الجماعة عن عائشة: «أن النبي ﷺ ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة».

وروى ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما عن جابر: أنه ﷺ صلى بهم ثماني ركعات والوتر، ثم انتظروه في القابلة، فلم يخرج إليهم.

صلاة الاستخارة:

يسن لمن أراد التعرف على وجه الخير في أمر من الأمور المباحة: أن يصلي ركعتين من غير الفريضة، يقرأ فيهما ما شاء بعد الفاتحة، ثم يحمد الله ويصلي على نبيه ﷺ، ثم يدعو بالدعاء المروي عند البخاري وأبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث جابر رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يعلّمنا الاستخارة[1] في الأمور كلها، كما يعلّمنا السورة من القرآن يقول: «إذا همَّ أحدكم بالأمر، فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم

(1) أي أطلب منك الخير.

ولا أعلم، وأنت علاّم الغيوب، اللّهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر (ويسمّي حاجته) خيرٌ لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري، أو قال: عاجل أمري وآجله، فاقدُره لي ويسّره لي، ثم بارك لي فيه، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري، أو قال: عاجل أمري وآجله، فاصرفه عني واصرفني عنه، واقدُر لي الخير حيث كان، ثم أرضني به» قال: ويسمّي حاجته عند قوله: «اللّهم إن كان هذا الأمر».

ما يباح في الصلاة:

يباح في الصلاة حسبما ورد في السنّة النبوية ما يأتي:

1 ـ بكاء التخشع، والتأوّه، سواء من خشية الله أم لمصيبة ووجع، ما دام أمراً غالباً عليه لا يمكن دفعه، لقوله تعالى: ﴿ إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُ ٱلرَّحْمَٰنِ خَرُّواْ سُجَّدًا وَبُكِيًّا ۩ ﴾ [مريم: 58] وحديث عبد الله بن الشخّير عند أحمد وأبي داود والنسائي والترمذي قال: «رأيت رسول الله ﷺ يصلي وفي صدره أزيز كأزيز المِرْجَل من البكاء». فإذا كان البكاء بصوت، فإن كان اختياراً أبطل مطلقاً، كان لتخشع أم لا بأن كان لمصيبة، وإن كان غلبة بتخشع لم تبطل وإن كان لغير تخشع أبطل.

2 ـ الالتفات عند الحاجة: لما روى أحمد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ يلتفت يميناً وشمالاً، ولا يلوي عنقه خلف ظهره. فإذا كان الالتفات لغير حاجة كره تنزيهاً، لمنافاته الخشوع والإقبال على الله، روى أحمد والبخاري والنسائي وأبو داود عن عائشة رضي الله عنها، قالت: سألت رسول الله ﷺ عن التلفُّت في الصلاة، فقال: «اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد».

3 ـ قتل المؤذيات كالحيّة والعقرب والزُّنبور (ذباب أليم اللَّسْع) ونحوها: يجوز ذلك للضرورة وإن اقترن بعمل كثير، لما رواه أحمد

وأصحاب السنن عن أبي هريرة أن النبي ﷺ، قال: «اقتلوا الأسودين[1] في الصلاة: الحيّة والعقرب».

4 ـ المشي اليسير لحاجة: يجوز للمصلي فتح باب داره إذا كان في اتجاه القبلة، ولا يجوز استدبار القبلة؛ لما رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وحسَّنه عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي في البيت، والباب عليه مغلق، فجئت، فاستفتحت فمشى ففتح لي، ثم رجع إلى مصلاه، ووصفتْ أن الباب في القبلة. وأما المشي الكثير في الصلاة المفروضة فيبطلها.

5 ـ حمل الصبي: روى أحمد والنسائي وغيرهما عن أبي قتادة: أنَّ النبي ﷺ وأُمامة بنت زينب ابنته على رقبته، فإذا ركع وضعها، وإذا قام من سجوده أخذها، وكان ذلك في صلاة الصبح. وروى أحمد والنسائي والحاكم عن عبد الله بن شدَّاد عن أبيه، قال: خرج علينا رسول الله في إحدى صلاتي العشي (الظهر أو العصر) وهو حامل حسن أو حسين، فتقدم النبي ﷺ، ثم كبَّر للصلاة، فصلى، فسجد بين ظهري صلاته أطالها، قال: إني رفعت رأسي، فإذا الصبي على ظهر رسول الله ﷺ وهو ساجد، فرجعت في سجودي.

6 ـ إلقاء السلام على المصلي ومخاطبته والرد عليه بالإشارة: روى أحمد وأصحاب السنن وصححه الترمذي عن عبد الله بن عمر عن صُهيب، قال: مررت برسول الله ﷺ، وهو يصلي، فسلمت فردّ علي إشارة، وقال: لا يعلمه إلاَّ قال إشارة بإصبعه: كيف كان النبي ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلِّمون في الصلاة؟ قال: كان يشير بيده.

7 ـ التسبيح والتصفيق: يجوز التسبيح للرجال والتصفيق للنساء إذا

---

(1) يطلق على الحية والعقرب لفظ الأسودين تغليباً، مع أن الأسود في الأصل الحية.

عرض أمر من الأمور في الصلاة، لما رواه أحمد وأبو داود والنسائي عن سهل بن سعد الساعدي عن النبي ﷺ، قال: «من نابه شيء في صلاته، فليقل: سبحان الله، إنما التصفيق للنساء، والتسبيح للرجال».

8 ـ الفتح على الإمام: يجوز الفتح على الإمام بتذكيره بآية نسيها إذا سكت ولم يتردد، لما رواه أبو داود عن ابن عمر: «أنَّ النبَّي ﷺ صلى صلاة فقرأ فيها، فالتبس عليه، فلما فرغ قال لأبي: «أشهدت معنا؟ قال: نعم، قال: فما منعك أن تفتح علي؟».

9 ـ حمد الله عند العطاس أو عند حدوث نعمة: روى النسائي والترمذي عن رفاعة بن رافع قال: صليت خلف رسول الله ﷺ، فعطست فقلت: الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، كما يحب ربنا ويرضى. فلما صلى رسول الله ﷺ قال: «من المتكلم في الصلاة؟ فلم يتكلم أحد، ثم قال الثانية، فلم يتكلم أحد، ثم قال الثالثة فقال رفاعة: أنا يا رسول الله، فقال: «والذي نفس محمد بيده، لقد ابتدرها بضع وثلاثون مَلكاً أيهم يصعد بها».

10 ـ السجود على ثياب المصلي أو عمامته لعذر: يجوز ذلك لعذر ويكره لغير عذر، لما رواه أحمد بسند صحيح عن ابن عباس أنَّ النبيَّ ﷺ صلى في ثوب واحد يتقي بفضوله حر الأرض وبردها.

11 ـ القراءة من المصحف: أجازه الشافعية والحنابلة مع الكراهة، فإنَّ ذكوان مولى عائشة كان يؤمها في رمضان من المصحف، رواه مالك.

12 ـ تدبير أمور الجيش في الصلاة: قال البخاري: قال عمر: إنِّي لأجهز جيشي وأنا في الصلاة. لكن ينبغي للمصلي الإقبال على ربه، وعدم التفكير في أمور الدنيا، وحصر الفكر في معاني الآيات وفي حكمة أعمال الصلاة، فإنَّه لا يكتب للمرء من صلاته إلا ما عقَل منها.

13 ـ بعض الأعمال الاضطرارية: كان ﷺ يصلي وعائشة معترضة بينه وبين القبلة، فإذا سجد غمزها بيده فقبضت رجلها، وإذا قام بسطتها. وكان ﷺ يصلي، فجاءه الشيطان ليقطع عليه صلاته، فأخذه فخنقه حتى سال لعابه على يده، وكان يصلي على المنبر لتعليم الناس الصلاة، ويسجد على الأرض، ثم يصعد مرة أخرى، وكان يصلي أمام جدار، فجاءت بهيمة تمر بين يديه، فما زال يدارئها (يدافعها) حتى لَصِق بطنه بالجدار، ومرت من ورائه. وكان يصلي فجاءته جاريتان من بني عبد المطلب قد اقتتلتا فأخذهما بيده، فنزع إحداهما من الأخرى، وهو في الصلاة.

مبطلات الصلاة:

تبطل الصلاة في مذهب المالكية بما يأتي[1]:

1 ـ الضحك عمداً أو سهواً.

2 ـ تعمد الأكل أو الشرب، ولو قلَّ المقدار.

3 ـ الكلام عمداً ولو بكلمة نحو: نعم، أو لا، لمن سأله عن شيء، إلاَّ إذا كان لإصلاح الصلاة، فتبطل بكثير الكلام دون يسيره، كأن يسلّم الإمام بعد اثنين أو يقوم لخامس ولم يفهم بالتسبيح أو لم يرجع له، فقال له المأموم: أنت سلّمت من اثنتين أو قمت لخامسة، كما وقع في قصة الصحابي ذي اليدين (الخِرْباق بن عمرو) التي رواها البخاري، فإن كثر الكلام بما يزيد عن الحاجة، بطلت.

4 ـ التصويت عمداً: وهو الخالي عن الحروف كصوت الغراب.

5 ـ النفخ عمداً بفم لا بأنف، والسلام عمداً حال شكه في الإتمام.

---

(1) الشرح الصغير: 1/ 344، القوانين الفقهية: ص 50.

6 ـ القيء عمداً أو القلْس[1]، ولو كان ظاهراً قليلاً. أما البلغم[2] فلا يفسد صلاة ولا صوماً إلا إذا كثر، فيجري على الأفعال الكثيرة، فإن غلبه القيء لا يضر، حيث كان طاهراً، ما لم يزدرد منه شيئاً، فإن ابتلعه عمداً، بطلت الصلاة.

7 ـ طروء ناقض للوضوء من حدث أو سبب أو شك في الطهارة، إلا أنه في حال طروء الشك يستمر، فإن بان الطهر، لم يعد الصلاة.

8 ـ طروء كشف العورة المغلظة (السوأتين) لا غيرها.

9 ـ طروء نجاسة سقطت عليه، وهو في الصلاة أو تعلّقت به واستقرت به، وعلم بها واتسع الوقت لإزالتها، وإيقاع الصلاة في الوقت، وإلا لم تبطل؛ لأن طهارة الخبث واجبة عند المالكية مع الذِّكْر والقدرة، ساقطة مع العجز والنسيان، كما تقدم.

10 ـ الفعل الكثير من غير جنس الصلاة، كحك جسد وعبث بلحية، ووضع رداء على كتف، ودفع مارّ، وإشارة بيد، أما القليل من الفعل كالإشارة وحك البشرة فلا يبطلها، وأما المتوسط بين الكثير والقليل، كالانصراف من الصلاة، فيبطل عمده دون سهوه.

11 ـ الشاغل المانع عن فرض من فرائض الصلاة، كركوع أو سجود أو قراءة فاتحة أو بعضها، مثل غثيان (فوران النفس) أو همّ كثير أو وضع شيء في الفم. فإن كان الشاغل عن السنة المؤكدة، أعاد الصلاة في الوقت الضروري، وهو في الظهرين للاصفرار.

12 ـ تذكر أولى الصلاتين الواجب ترتيبهما في الصلاة الأخرى: كأن يتذكر في صلاته العصر قبل الغروب أن عليه الظهر، أو يتذكر وهو

---

(1) القَلْس: ما خرج من الحلق مِلْء الفم أو دونه، وليس بقيء، فإن عاد فهو القيء.

(2) البَلْغم: خِلْط من أخلاط البدن الأربعة، عند الأقدمين.

في العشاء قبل الفجر أن عليه المغرب، فتبطل التي هو فيها؛ لأن ترتيب الحاضرتين واجب وشرط.

13 ـ زيادة أربع ركعات سهواً في الرباعية والثلاثية على المشهور، ولو في السفر، وزيادة ركعتين سهواً في الثنائية كالصبح والجمعة، أو في الوتر، أما زيادة ركعة فقط فلا تبطل الصلاة.

14 ـ سجود المسبوق مع الإمام المترتب عليه بسبب السهو، سواء أكان السجود قبلياً أم بعدياً إن لم يدرك معه ركعة، فإن أدرك معه ركعة بسجدتيها، سجد معه السجود القَبْلي، وقام لقضاء ما عليه بعد سلامه، وأخَّر البعدي لتمام صلاته.

15 ـ السجود قبل السلام لترك سنة خفيفة كتكبيرة أو تسميعة، أو ترك فضيلة كالقنوت، لتعمد الزيادة، إذ لا سجود عليه.

16 ـ ترك السجود القبلي بسبب ترك ثلاث سنن، كثلاث تكبيرات، أو ترك السورة، إن طال الترك أي طال زمن تركه سهواً، بأن لم يأت به بعد السلام بقرب منه، لأنه اشتغل عن الصلاة، فإن لم يطل سجد بعد السلام إن كان الترك سهواً.

وتبطل الصلاة أيضاً لترك النية أو قطعها أو ترك ركن كالقراءة والركوع أو غير ذلك من الفرائض أو ما قدر عليه منها بسبب عذر، سواء أكان الترك عمداً أم جهلاً أم سهواً. أما ترك التوجه للقبلة أو الجهل بها، أو إزالة النجاسة أو ستر العورة، فلا يبطل الصلاة حال الترك سهواً، وتعاد الصلاة في الوقت.

وتبطل أيضاً بالاتكاء حال القيام على حائط أو عصا لغير عذر، بحيث لو زال عنه متكؤه لسقط.

وتبطل بتذكر المتيمم الماء في الصلاة، وباختلاف نية الإمام والمأموم، وبفساد صلاة الإمام بغير سهو.

واللحن في القراءة لا يبطل الصلاة، ولو غيَّر المعنى على المعتمد عند المالكية.

* * *

أنواع خاصّة من السجود
سجود السهو. وسجدة التلاوة. وسجدة الشكر

سجود السهو:

سجود السهو مشروع، لما رواه أحمد، ومسلم عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شكَّ أحدكم في صلاته، فلم يدْرِ، كم صلى، ثلاثاً أم أربعاً، فليطرح الشك، ولْيبنِ على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلّم، فإن كان صلى خمساً، شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماماً لأربع، كانتا ترغيماً للشيطان».

وهو مشروع جبراً لنقص الصلاة، تفادياً عن إعادتها، بسبب ترك شيء غير أساسي فيها، أو زيادة شيء فيها، ولا يشرع سجود السهو عند الجمهور غير المالكية في حالة العمد؛ لحديث الطبراني عن عائشة في آخر حديث لها: «من سها قبل التمام فليسجد سجدتي السهو قبل أن يسلِّم، وإذا سها بعد التمام سجد سجدتي السهو بعد أن يسلِّم»[1] فعلق السجود على السهو.

وهو عند المالكية والشافعية سنَّة مؤكدة للإمام والمنفرد، وأما المأموم حال القدوة، فلا سجود عليه بزيادة أو نقص لسنَّة مؤكدة أو سنَّتين خفيفتين؛ لأن الإمام يتحمله عنه، فلو سها فيما يقضيه بعد سلام الإمام، سجد لنفسه. وقال الحنفية والحنابلة: سجود السهو واجب على

(1) ولكن في إسناده عيسى بن ميمون المدني المعروف بالواسطي، وثَّقه ابن معين وحماد بن سلمة وضعفه الجمهور (نيل الأوطار: 111/3).

الإمام والمنفرد، يأثم المصلي بتركه، ولا تبطل صلاته؛ لأنه ضمان فائت[1].

وأما المسبوق الذي أدرك ركعة، فيسجد مع إمامه السجود القبلي المترتب على الإمام قبل قضاء ما عليه، إن سجد الإمام. أما إن لم يسجد الإمام، بل ترك السجود، سجد المأموم لنفسه، قبل قضاء ما عليه، وأخَّر السجود البعدي الذي ترتب على إمامه لتمام صلاته، فيسجده بعد سلامه، فإن قدمه بطلت صلاته.

وأسبابه: ثلاثة: نقص، وزيادة. ونقص وزيادة معاً.

أما النقص: فهو ترك سنَّة مؤكدة داخلة في الصلاة سهواً أو عمداً، كالسورة إذا تركها عن محلها سهواً، أو ترك سنَّتين خفيفتين فأكثر، كتكبيرتين من تكبيرات الصلاة سوى تكبيرة الإحرام، أو ترك السورة مع أمِّ القرآن، أو ترك تسميعتين، أو تكبيرة وتسميعه، أو ترك سنَّة أيضاً، مثل الجهر بالفاتحة ولو مرة، أو الجهر بالسورة في الركعتين بفرض كالصبح، لا نفل كالوتر والعيدين، مع اقتصار على حركة اللسان الذي هو أدنى السر، وترك تشهد ولو مرة؛ لأنه سنَّة خفيفة. ويسجد للنقصان قبل السلام، ويتشهد ويسلم.

ولا سجود بترك فضيلة من فضائل الصلاة، كالقنوت، وربَّنا ولك الحمد، وتكبيرة واحدة، وشبه ذلك، وإذا سجد لشيء من ذلك قبل سلامه، بطلت صلاته ويبتدئها.

فإن نقص ركناً عمداً بطلت صلاته، وإن نقصه سهواً، جبره ما لم يفت محله، فإن فات ألغى الركعة وقضاها. وعلى هذا لا يجبر نقص الفرض بسجود السهو، ولا بد من الإتيان به، وإن لم يذكر ذلك حتى

---

(1) فتح القدير: 355/1، الشرح الصغير: 377/1 وما بعدها، مغني المحتاج: 204/1، كشاف القناع: 459/1.

سلّم وطال، بطلت صلاته ويبتدئها.

وأما الزيادة: فهي زيادة فعل غير كثير ليس من جنس الصلاة أو من جنسها، مثال الأول: أكل خفيف أو كلام خفيف سهواً، ومثال الثاني: زيادة ركن فعلي من أركان الصلاة كالركوع والسجود، أو زيادة بعض الصلاة كركعة أو ركعتين، أو أن يسلِّم من اثنتين. ويسجد للزيادة بعد السلام، ولا يفوت السجود البعدي بالنسيان، ويسجده ولو ذكره بعد شهر من صلاته، ولو قدم السجود البعدي أو أخر السجود القبلي، أجزأه ذلك، ولا تبطل صلاته على المشهور.

أما زيادة القول سهواً، فإن كان من جنس الصلاة فمغتفر، وإن كان من غيرها، سجد له.

وأما الزيادة والنقص معاً: فهو نقص سنَّة ولو غيره مؤكدة، وزيادة ما تقدم في السبب الثاني، كأن ترك الجهر بالسورة، وزاد ركعة في الصلاة سهواً، فقد اجتمع له نقص وزيادة، ويسجد للزيادة والنقصان قبل السلام، ترجيحاً لجانب النقص على الزيادة.

وهل يعود لما سها عنه؟ من قام إلى ركعة زائدة في الفريضة، رجع متى ذكر، وسجد بعد السلام، وكذلك يسجد إن لم يذكر حتى سلَّم. أما المأموم: فإن اتبع الإمام عالماً بالزيادة بطلت صلاته. وإن اتَّبعه ساهياً أو شاكاً، صحَّت صلاته، ومن اتّبعه جاهلاً أو متأولاً، ففيه قولان، ومن لم يتّبعه وجلس، صحَّت صلاته.

ومن قام إلى ثالثة في النافلة: فإن تذكر قبل الركوع، رجع وسجد بعد السلام، وإن تذكر بعد الرفع من الركوع، أضاف إليها ركعة، وسلم من أربع، وسجد بعد السلام، لزيادة الركعتين.

ومن ترك الجلسة الوسطى: فإن تذكر قبل أن يفارق الأرض بيديه، أمر بالرجوع إلى الجلوس، فإن رجع فلا سجود عليه في المشهور،

لخفته، وإن لم يرجع سجد. وإن ذكر بعد مفارقته الأرض بيديه، لم يرجع على المشهور، وإن ذكر بعد أن استقل قائماً، لم يرجع ويسجد للسهو، فإن رجع فقد أساء، ولا تبطل صلاته على المشهور؛ لأن ما قارب الشيء يعطى حكمه عندهم.

ومن شكَّ في صلاته، ولم يدر ما صلى ثلاثاً أو اثنين، فإنه يبني على الأقل، ويأتي بما شك فيه، ويسجد بعد سلامه.

ومحل السجود المسنون: قبل السلام إن كان سببه النقصان، أو النقصان والزيادة معاً، وبعد السلام إن كان سببه الزيادة فقط، وينوي وجوباً للسجود البعدي، ويكبر في خفضه ورفعه، ويسجد سجدتين جالساً بينهما، ويتشهد استناناً، ولا يدعو ولا يصلي على النَّبي ﷺ، ثم يسلم وجوباً، فتكون واجباته خمسة:

وهي النية، والسجدة الأولى، والثانية، والجلوس بينهما، والسلام لكن السلام واجب غير شرط، وأما التكبير والتشهد بعده فسنة. وإن أخَّر السجود القبلي عمداً، كره ولا تبطل الصلاة، وإن قدَّم السجود البعدي على السلام، أجزأه على المذهب، وأثم وحرم تقديمه عمداً، وتصح الصلاة، فإن لم يتعمد التأخير أو التقديم، لم يكره ولم يحرم.

سجدة التلاوة:

سجدة التلاوة أو سجود القرآن مشروعة؛ لقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ ۩ ﴾ [الانشقاق: 21] وقال ابن عمر رضي الله عنهما فيما رواه أبو داود والبيهقي والحاكم: «كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا السورة، فيقرأ السجدة، فيسجد ونسجد معه، حتى ما يجد أحدنا مكاناً لموضع جبهته».

وفضلها: إرغام الشيطان، روى أحمد ومسلم وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قرأ ابن آدم

السجدة، فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول: يا ويله[1]، أُمر بالسجود فسجد، فله الجنة، وأمرت بالسجود، فعصيت فلي النار».

وهي واجبة عند الحنفية، للآية السابقة: ﴿ فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ۝ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ ۩ ﴾ [الانشقاق: 21] ولا يذم إلاَّ على ترك واجب، ولحديث غريب عن عثمان وابن عمر: «السجدة على من سمعها وعلى من تلاها».

وسنَّة للقارىء والمستمع عند الجمهور؛ لما روى الجماعة إلا ابن ماجه عن زيد بن ثابت، قال: «قرأت على النبي ﷺ النجم، فلم يسجد منَّا أحد»[2] وتسن لقارىء ومستمع (قاصد السماع منه) لا مجرد السماع، ويلزم متابعة الإمام في السجدة، فإن سجد الإمام، فتخلف المقتدي، أو سجد المأموم دون إمامه، بطلت صلاته، ولا يسجد المصلي لقراءة غيره بحال، ولا يسجد مأموم لقراءة نفسه، فإن فعل بطلت صلاته؛ لأنه زاد فيها سجوداً.

وهي سجدة واحدة يسبِّح فيها كالصلاة: سبحان ربي الأعلى، ثلاثاً ولا إحرام فيها ولا تسليم، ويكبر للسجود والرفع منه، ويكبر القائم من قيام، والجالس من جلوس، ويزيد في السجود على التسبيح: «اللَّهم اكتب لي بها أجراً، وضع عنِّي بها وزراً، واجعلها لي عندك ذخراً، وتقبلها مني كما قبلتها من عبدك داود».

وصفة السجود عند الحنفية والحنابلة: أن يكبر إذا سجد ورفع، ولا تشهد ولا سلام، وعند الشافعية: أن يحرم دون رفع اليدين، ثم يكبر، ثم يسجد، ثم يكبر، ثم يسلم التسليمة الأولى فقط، ويسن عند

---

(1) أي يا هلاكه وحزنه، أي الشيطان.

(2) فتح القدير: 380/1، الشرح الصغير: 416/1، المهذب: 85/1، المغني: 616/1.

الشافعية للقارىء والمستمع والسامع عند قراءة آية سجدة.

وذكر المالكية أنه يشترط في المستمع شروط ثلاثة:

1 ـ أن يكون القارىء صالحاً للإمامة في الفريضة: بأن يكون ذكراً بالغاً عاقلاً مسلماً متوضئاً، فلو كان القارىء امرأة أو مجنوناً أو صبياً أو كافراً أو غير متوضىء، فلا يسجد المستمع ولا السامع، ويسجد القارىء فقط إن كان امرأة أو صبياً.

2 ـ ألاَّ يقصد القارىء إسماع الناس حسن صوته: فإن كان ذلك، فلا يسجد المستمع.

3 ـ أن يكون قصد السامع من السماع أن يتعلم من القارىء القراءة أو أحكام التجويد من مدّ وقصر وإخفاء وإدغام ونحو ذلك، ولا سجود في صلاة الجنازة ولا في خطبة الجمعة.

ويشترط لصحة سجدة التلاوة ما يشترط لصحة الصلاة: من طهارة الحدث (الوضوء والغسل) وطهارة النجس أو الخبث (وهي طهارة الثوب والبدن ومكان السجود) والقيام والقعود وستر العورة، واستقبال القبلة، والنية، ودخول وقت السجود، بأن يكون قد قرأ الآية أو سمعها.

ويبطل سجدة التلاوة كل ما يبطل الصلاة: من الحدث والعمل الكثير، والكلام، والقهقهة، وعليه إعادتها، والأكل.

وسبب سجدة التلاوة أمران فقط: التلاوة والاستماع بشرط أن يقصده، كما تقدم.

وتسن عند المالكية في أحد عشر موضعاً من القرآن، ليس منها ثانية الحج، ولا النجم، ولا الانشقاق، ولا العلق، عملاً بعمل أهل المدينة المقدم على الحديث، لدلالته على نسخه، والمواضع هي:

في آخر الأعراف (206)، والرعد (15)، والنحل (49)، والإسراء

(107)، ومريم (58)، وأول الحج (18)، والفرقان (60)، والنمل (25)، وفصلت (38)، وصّ (24)، والسجدة (15)[1]، وتتكرر السجدة بتكرر التلاوة إلا المعلم والمتعلم، فيسجد فقط أول مرة دفعاً للمشقة، ويكره تركها بعد الصبح والعصر قبل إسفار[2] واصفرار، ويكره الاقتصار على قراءة الآية للسجود، ويكره لمصل تعمد السجدة، بأن يقرأ ما فيه آيتها في الفريضة، ولو صبح جمعة على المشهور، ولا كره في نفل، فإن قرأها بفرض عمداً أو سهواً سجد لها، ولو بوقت نهي، لا إن قرأها في خطبة، فلا يسجد لها لاختلال نظامها. ويندب أن يجهر بها الإمام في الصلاة السرية، كالظهر، ليسمع المأمومين، فيتبعوه في سجوده، فإن لم يجهر بها، بل قرأها سراً وسجد، اتّبعه المقتدون، لأنَّ الأصل عدم السهو، فإن لم يتّبعوه، صحت صلاتهم.

ومن تجاوزها في القراءة بآية أو آيتين، يسجد بلا إعادة قراءة محلها، أمّا إن تجاوزها بكثير، فيعيد القراءة التي فيها السجدة، سواء أكان في صلاة أم في غيرها، ما لم ينحن إلى الركوع، فإن فعل ذلك، فات تداركها، لكن إن كان في نفل، أعاد قراءتها ندباً في الركعة الثانية وسجد. ويندب أن يقرأ بعدها شيئاً من القرآن ولو من سورة أخرى، قبل ركوعه، ليقع ركوعه عقب قراءة.

سجدة الشكر:

تستحب سجدة الشكر عند الجمهور، وتكره عند المالكية عند سماع بشارة، كما يكره السجود عند زلزلة، وإنما المستحب عند حدوث نعمة

---

(1) وأضاف الحنفية ثلاثاً أخر: في النجم والانشقاق والعلق، وهي أيضاً عند الشافعية والحنابلة أربع عشرة سجدة، اثنتان منها في الحج، وأما سجدة صّ فهي سجدة شكر تستحب في غير الصلاة.

(2) الإسفار: إضاءة النهار صباحاً قبل طلوع الشمس.

أو دفع نقمة: هو صلاة ركعتين؛ لأنَّ عمل أهل المدينة على ذلك[1].

هـذا. . . ويكـره التلحيـن بقـراءة القرآن اتفـاقـاً، وقـراءة جمـاعـة يجتمعون، فيقرؤون شيئاً من القرآن معاً نحو سورة يسّ عند المالكية، والجهر بقراءة القرآن في المسجد اتفاقاً؛ لما فيه من التشويش على المصلين والذاكرين مع مَظِنَّة الرياء، ويُخرَج القارىء من المسجد إن داوم القراءة، كالذي يتعرض بقراءته لسؤال الناس.

ويحرم التقرب إلى الله تعالى. بسجدة من غير سبب، ولو بعد صلاة، وسجود الجهلة بين يدي مشايخهم حرام اتفاقاً، ولو بقصد التقرب إلى الله تعالى، وفي بعض صوره ما يكون كفراً[2].

قضـــاء الفـوائت:

القضاء: فعل الصلاة خارج وقتها المحدد لها شرعاً، ويقابله الأداء. ويأثم من أخر الصلاة بغير عذر عن وقتها؛ لأنَّ الصلاة مفروضة في وقت معين، كما قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: 103].

ومن شغلت ذمته بأيّ تكليف لا تبرأ إلاَّ بإبراء الذمة أداء أو قضاء، لقوله ﷺ فيما رواه الجماعة إلا ابن ماجه عن أنس: «من نام عن صلاة أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلاَّ ذلك، وأقم الصلاة لذكري».

وقوله ﷺ فيما رواه الشيخان عن ابن عباس: «فدَين الله أحق أن يقضى».

ولا يجب القضاء اتفاقاً لجنون أو إغماء أو كفر أو حيض أو نفاس،

---

(1) الدر المختار: 344/1، الشرح الصغير: 422/1، مغني المحتاج: 219/1، المغني: 627/1.

(2) شرح ابن حجر على مختصر الحضرمية: ص61.

أو لفقد الطهورين عند المالكية. ولا يأثم من فاته الصلاة لعذر النوم أو النسيان؛ لقوله ﷺ فيما رواه الترمذي والنسائي: «إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط في اليقظة، فإذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها، فليصلها إذا ذكرها». لكن يطلب شرعاً النوم مبكراً، والاعتماد عند الإمكان على ساعة تنبّه النائم للصلاة، وإلاّ كان مقصراً[1].

ويجب أن يكون القضاء فوراً باتفاق الفقهاء؛ سواء فاتت الصلاة بعذر أو بغير عذر. ومن جهل عدد الفوائت، وجب عليه أن يقضي حتى يتيقن براءة ذمته من الفرض. ولا يلزم تعيين الزمن، بل يكفي تعيين المنوي كالظهر أو العصر مثلاً. ويجوز عند الجمهور غير الحنفية قضاء الفوائت في جميع أوقات النهي عن الصلاة وغيرها.

وتُقضى الصلاة عند المالكية بنحو ما فاتت سفراً أو حضراً، جهراً أو سراً، ويحرم التأخير، ولو كان وقت نهي كطلوع شمس وغروبها، وخطبة جمعة، إلاّ لضرورة، أو عذر كأكل أو شرب أو قضاء حاجة، فتقضى الحضرية كاملة ولو قضاها في السفر، وتقضى النهارية سراً ولو قضاها ليلاً، وتقضى الليلية جهراً ولو قضاها نهاراً؛ لأن القضاء يحكي ما كان أداء.

ويجب ترتيب الصلوات المقضية بحسب وقتها مع التذكر والقدرة، بألاّ يكره على عدمه. والترتيب شرط في صلاتين مشتركتي الوقت، وهما الظهران والعشاءان، فمن تذكر الظهر، وهو في أثناء العصر، فالعصر باطلة، وكذا العشاء مع المغرب؛ لأنّ ترتيب هاتين الصلاتين واجب شرطاً، ويقطع الصلاة التي يؤديها إن لم يتم ركعة، ويندب أن يضم إليها ركعة إن أتم ركعة، ويجعلها نفلاً.

---

(1) الكتاب للقدوري مع اللباب: 88/1، الشرح الصغير: 364/1، مغني المحتاج: 127/1، المغني: 108/2.

أنواع الصّلاة

صلاة الجماعة، صلاة الجمعة، صلاة المسافر، صلاة العيدين، صلاة الكسوف والخسوف، صلاة الاستسقاء، صلاة الخوف، صلاة الجنازة وأحكام الجنائز.

صلاة الجماعة

الجماعة: فعل الصلاة في جماعة بإمام، بفرض ولو فائتاً، أو كفائياً، كالجنازة، غير الجمعة. وهي للرجال القادرين عليها من غير حرج سنَّة مؤكدة في رأي المالكية والحنفية، وذهب الشافعية إلى أنها فرض كفاية، والحنابلة إلى أنها فرض عين، لقوله تعالى: ﴿ وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾ [البقرة: 43] وصلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذِّ (الفرد) بسبع أو خمس وعشرين درجة، كما روى الشيخان عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذِّ بسبع وعشرين درجة». وفي رواية: «بخمس وعشرين».

وفي غير الفرض تسن على الأوجه في العيد والكسوف والاستسقاء، وتندب في التراويح. وأجاز الشافعية الجماعة في النفل؛ لأن النَّبي ﷺ صلى ركعتين تطوعاً، وصلى معه أنس عن يمينه، كما صلت أم سُلَيم وأم حَرام خلفه.

وحكمتها: إذكاء الروح الجماعية بين المسلمين، وتحقيق التآلف والتعارف والتعاون بينهم.

ويجوز عند المالكية خلافاً للأولى خروج امرأة متجالَّة (لا أرب للرجال فيها) للمسجد لصلاة الجماعة فيه، ولجماعة العيد والاستسقاء والكسوف وجنازة القريب والبعيد، كما يجوز خروج شابة غير مفتنة لمسجد وجنازة قريب من أهلها، أما مخشية الفتنة فلا يجوز لها الخروج

مطلقاً[1]. والثواب الأكمل يحصل لمن أدرك الصلاة مع الإمام من أولها إلى آخرها، ويحصل فضل الجماعة بإدراك ركعة مع الإمام، أما مدرك ما دون الركعة، فلا يحصل له عند المالكية فضل الجماعة، وإن كان مأموراً بالدخول مع الإمام، وأنه مأجور بلا نزاع، وقال الجمهور: إدراك فضيلة الجماعة ما لم يسلِّم الإمام، ولو لم يجلس معه[2].

وأقل الجماعة: اثنان: إمام ومأموم، ولو مع صبي مميز عند الشافعية والحنفية، لما روى ابن ماجه والحاكم وغيرهما عن أبي موسى الأشعري: أنَّ النَّبي ﷺ، قال: «الاثنان فما فوقهما جماعة». ولا تنعقد الجماعة مع صبي مميز عند المالكية والحنابلة.

واتفق أئمة المذاهب[3] على أن من أدرك الإمام راكعاً في ركوعه، فإنه يدرك الركعة مع الإمام، وتسقط عنه القراءة، لما رواه الشيخان أنه ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام، فقد أدرك الصلاة». وكذا تدرك الركعة عند المالكية مع الإمام بانحناء المأموم في أول ركعة له مع الإمام قبل اعتدال الإمام من ركوعه، ولو حال رفعه، ولو لم يطمئن المأموم في ركوعه، إلاَّ بعد اعتدال الإمام مطمئناً.

ويكبِّر تكبيرة الإحرام في مذهب المالكية[4]: من خشي فوات ركعة برفع الإمام من ركوعه إن لم يحرم معه، دون الصف، إن ظن إدراكه قبل رفع رأس الإمام من الركوع، فإن لم يظن إدراك الصف قبل رفع الإمام، تابع مشيه بلا خَبب (هرولة) إلاَّ أن تكون الركعة الأخيرة من

---

(1) الشرح الصغير: 424/1 وما بعدها.

(2) الشرح الكبير: 320/1، كشاف القناع: 540/1.

(3) تبيين الحقائق للزيلعي: 184/1، الشرح الصغير: 426/1 كشاف القناع: 540/1.

(4) الشرح الصغير: 461/1.

صلاة الإمام، فإنه يُحرم في مكانه دون الصف، لئلاً تفوته الصلاة، ثم يمشي حتى يدخل في الصف.

ويجوز الإسراع لإدراك الصلاة مع الجماعة بلا خَبب (هرولة) ويحرم على المتخلف ابتداء صلاة فرض أو نفل بجماعة أم لا، بعد إقامة الصلاة لإمام راتب، فإن أقيمت الصلاة، وكان المصلي في صلاة فريضة أو نافلة في المسجد، قطع صلاته إن خشي فوات ركعة مع الإمام، ودخل مع الإمام مطلقاً. فإن لم يخش فوات ركعة، أتمَّ صلاة ركعتين إن كانت الصلاة نافلة، وقطع صلاته إن كان في صلاة صبح أو مغرب في الركعة الأولى، ودخل مع الإمام، لئلا يصير متنفلاً بوقت نهي، وأتمَّ ثانية المغرب أو الثالثة، أو ثانية الصبح بنية الفريضة.

وأما في الصلاة الرباعية: فإن كان في الثانية كملها، وإن كان في الثالثة قبل كمالها بسجودها، رجع للجلوس، فتشهد وسلَّم.

ويكره عند الجمهور ويحرم عند الحنابلة تكرار الجماعة في مسجد له إمام راتب، وإقامة الجماعة قبل الإمام الراتب، ويحرم في مذهب المالكية إقامة جماعة مع جماعة الإمام الراتب، ومتى أقيمت الصلاة مع الإمام الراتب، فلا يجوز إقامة صلاة أخرى، فرضاً أو نفلاً، جماعة أو فرادى، إلاً المساجد الثلاثة (المسجد الحرام، ومسجد المدينة، والمسجد الأقصى) يجوز لمن دخلوا بعد صلاة الإمام الراتب أن يصلّوا فيها فرادى؛ لأن الصلاة المنفردة فيها أفضل من جماعة غيرها[1].

ويكره تعدد الأئمة الراتبين، بأن يصلي أحدهم بعد الآخر، وتعدد الجماعات في وقت واحد، لما فيه من التشويش، ولا يكره تكرار الجماعة في المساجد التي ليس لها إمام راتب.

ومن صلى في جماعة لم يُعد في أخرى إلاً إذا دخل أحد المساجد

---

(1) الشرح الصغير: 442/1.

الثلاثة، فيندب له الإعادة. ومن صلى منفرداً، جازت له الإعادة في جماعة، اثنين فأكثر، إلاَّ مع إمام راتب بمسجد، فيعيد معه؛ لأن الراتب كالجماعة، ويعيد المنفرد كل الصلوات غير المغرب، حتى لا تصير شفعاً مع الأول، وغير العشاء بعد صلاة الوتر؛ لأنَّه إن أعاد الوتر خالف قوله ﷺ: «لا وتران في ليلة» وإن لم يعده خالف حديث: «اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وتراً».

ويعيد إن كان مأموماً، ولا يصح أن يكون إماماً، وينوي المعيد الفرض؛ لأنه ليس فيها شرع ثابت[1].

والقيام للجماعة موكول إلى طاقة الناس، حال الإقامة وأولها أو بعدها في رأي المالكية، لأنه ليس فيها شرع ثابت[2]. ويندب لمن صلى منفرداً إعادة الصلاة في جماعة، ويصح عند أحمد وإسحاق لمن صلى جماعة إعادة صلاته مع جماعة أخرى بنية التطوع، وتكون الثانية نافلة.

وجاز ترك الجماعة والجمعة لعذر، كشدّة وحل وشدة مطر وجذام تضر رائحته بالناس، ومرض يشق معه الذهاب، وتمريض قريب، وشدة مرض قريب ونحوه كصديق وزوجة، وخوف على مال ذي أهمية من ظالم أو لص أو نار، ولو لغيره، وخوف حبس أو ضرب، وعري بألاَّ يجد ما يستر عورته، ورائحة كريهة تؤذي الجماعة، كرائحة ثوم وبصل ودباغ وكراث، وعدم وجود قائد لأعمى لا يهتدي بنفسه، وإلاَّ وجب عليه السعي، وشدة الريح بالليل، لا بالنهار، وليس العرس من

---

(1) بداية المجتهد: 137/1، المرجع السابق: 427/1.
(2) بداية المجتهد: 145/1.

الأعذار، ولا شهود العيد وإن أذن لهم الإمام في التخلف على المشهور، إذ ليس حقاً له[1].

الإمامة:

الإمامة المقصودة هنا: إمامة الصلاة، وهي ارتباط صلاة المؤتم بالإمام. ويشترط في الإمام للرجال: أن يكون ذكراً، مسلماً، عاقلاً بالغاً، عالماً بما لا تصح الصلاة إلا به من قراءة وفقه، فإن اقتدى إنسان بإمام، ثم تبين له أنه كافر أو امرأة أو خنثى مشكل أو مجنون أو فاسق أو صبي لم يبلغ الحلم، أو محدث تعمد الحدث، بطلت صلاته[2].

ولا يصح الاقتداء بمن عجز عن ركن قولي كالفاتحة، أو فعلي كالركوع والسجود إلا إذا تساوى الإمام والمأموم في العجز، ولا يجوز الاقتداء بمسبوق قام لقضاء ما عليه، فاقتدى به غيره، ولو لم يعلم بأن إمامه مأموم إلا بعد الفراغ من صلاته، لكن يصح الاقتداء بالمدرك: وهو من أدرك مع الإمام ركعة، فيصح الاقتداء به إذا قام لصلاته، وينوي المدرك الإمامة.

ولا تصح إمامة المرأة للنساء عند المالكية لاشتراط الذكورة في الإمام، وتكره تحريماً عند الحنفية.

وتصح عند الشافعية والحنابلة بلا كراهة إمامة المرأة للنساء؛ لما رُوي عن عائشة وأم سلمة وعطاء: أنَّ المرأة تؤم النساء، وروى أبو داود والدارقطني والحاكم عن أم ورقة: أنه ﷺ أذن لها أن تؤم نساء دارها[3].

---

(1) القوانين الفقهية: ص69.

(2) الشرح الصغير: 433/1 وما بعدها.

(3) نيل الأوطار: 164\3، وصححه ابن خزيمة.

وقال الحنفية: يكره تحريماً جماعة النساء وحدهن بغير رجال، ولو في التراويح، في غير صلاة الجنازة، فلا تكره فيها؛ لأنها فريضة غير مكررة؛ لما أخرجه أبو داود عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حُجرتها، وصلاتها في مَخْدعها، أفضل من صلاتها في بيتها»[1] وفي حديث أم سلمة عند أحمد. «خير مساجد النساء قَعْر بيوتهن». ووجه كون صلاتهن في البيوت أفضل: الأمن من الفتنة.

وتصح عند المالكية إمامة التمتام والفأفاء والألكن (من لا يخرج بعض الحروف من مخارجها) والمعذور كسلس البول ولو لغير المماثل، مع الكراهة، وتجوز إمامة الأعمى، والمخالف في الفروع، والعِنِّين (من لا ينتشر ذكره) والمجذوم إلا أن يشتد جذامه، ويضر بمن خلفه، فينحّى عنهم. ويجوز علو المأموم على إمامه، ولو بسطح، ولا يجوز العلوُّ للإمام على مأمومه إلا بالشيء اليسير كالشبر ونحوه. ولا تصح إمامة المعذور لصحيح عند الجمهور ولا لمعذور مبتلى بغير عذره.

والأحق بالإمامة: السلطان أو نائبه، ثم الإمام الراتب في المسجد، ثم ربّ المنزل فيه، ويقدم المستأجر على المالك؛ لأنه مالك لمنافعه.

ثم الأفقه، فالأعلم بالسنَّة، فالأقرأ، فالأعبد، فالأقدم إسلاماً، فالأرقى نسباً كالقرشيّ، ويقدم معلوم النسب على مجهوله، ثم جميل الخَلْق، فالأحسن خلُقاً، فالأحسن لباساً، فإن تساووا قدم الأورع والزاهد الحر على غيرهم، ويقدم الأعدل على مجهول الحال، والأب على الابن، والعم على ابن أخيه.

---

(1) ويكون الترتيب بحسب الأولوية: المَخْدَع (البيت الصغير) ثم البيت (البيت الكبير) ثم الحُجْرة (المنزل).

وتكره إمامة الفاسق والأقطع والأشلّ وصاحب السلَس، ومن به قروح على الصحيح، وإمامة من يَكرَه.

ويكره للخَصِي (مقطوع الخُصِيتين) والأغلف (غير المختون) والمأبون بالنساء (المُتَشَبِّه بهن في مشيه أو كلامه) ومجهول الحال (من لم يعلم حاله أهو عدل أم فاسق) ومجهول النسب، وولد الزنا، والعبد: أن يكون إماماً راتباً في فريضة أو سنة كعيد، بخلاف النافلة، فإنها لا تكره بواحد منهم.

وتكره الصلاة بين الأساطين (الأعمدة) وصلاة المأموم أمام أو قدَّام الإمام بلا ضرورة، وإلا لم تكره، وصلاة الرجل بين نساء وعكسه، أي امرأة بين رجال، وإمامة بمسجد بلا رداء يلقيه الإمام على كتفيه، واقتداء من بأسفل السفينة بمن أعلاها، لعدم تمكنهم من ملاحظة الإمام، وقد تدور، فيختل عليهم أمر الصلاة، بخلاف العكس، أي اقتداء الأعلى بالأسفل، وإذا صلى الإمام بجنابة أو غير وضوء، بطلت صلاته اتفاقاً في العمد والنسيان، وتبطل صلاة المأموم في العمد دون النسيان[1].

ويستحب للإمام بعد السلام أن ينحرف عن يمينه أو شماله، لما رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه عن قُبيصة بن هُلْب عن أبيه قال: كان النبي ﷺ يؤمنا، فينصرف على جانبيه جميعاً، على يمينه وعلى شماله.

ويتحمل الإمام سهو المأموم، واتفق الفقهاء على أنه لا يحمل الإمام من فرائض الصلاة شيئاً عن المأموم ما عدا القراءة، فإن المقرر لدى المالكية والحنابلة أن المأموم يقرأ مع الإمام فيما أسرَّ فيه، ولا يقرأ معه فيما جهر به، فإنهم استثنوا من عموم حديث عُبادة عند الجماعة:

(1) الشرح الصغير: 440/1 وما بعدها.

«لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» المأموم فقط في صلاة الجهر، للنهي الوارد عن القراءة فيما جهر فيه الإمام في حديث أبي هريرة فيما رواه أبو داود والنسائي والترمذي وحسَّنه: «.. فإني أقول مالي أُنازَع القرآن» وعملاً بظاهر الآية: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: 204] قالوا: وهذا إنما ورد في الصلاة. وأما الشافعية فاستثنوا من النهي عن القراءة أم القرآن، عملاً بحديث عبادة بن الصامت المتقدم، وبرواية أخرى عند أبي داود والترمذي: «لا تفعلوا إلاَّ بأمِّ القرآن، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها».

وأما الأحكام الخاصة بالإمام فهي أربعة: لا يؤمّن (لا يقول: آمين) الإمام بعد الفاتحة، ولا يكبر الإمام تكبيرة الإحرام إلا بعد تمام الإقامة واستواء الصفوف، ويجوز الفتح على الإمام إذا أُرتج عليه، إذا سكت ولم يتردد، ويجوز ارتفاع الإمام عن المأمومين بشيء يسير كالشبر ونحوه، فإن قصد الإمام والمأموم بعلوه الكِبْر، بطلت صلاته.

الاقتـداء:

يشترط للاقتداء بالإمام ما يأتي[1]:

1 ـ أن ينوي المؤتم الاقتداء بإمامه مع تكبيرة الإحرام: فإن لم ينو بطلت صلاته، ولا يشترط في حقِّ الإمام أن ينوي الإمامة إلاَّ في أربعة أحوال: في صلاة الجمعة، وصلاة الجمع، وصلاة الخوف، وصلاة الاستخلاف، فلا بدَّ فيها من نية الإمام الإمامة.

2 ـ اتحاد صلاتي الإمام والمأموم: في ذات الصلاة، فلا يصح اقتداء بصلاة ظهر خلف عصر مثلاً، وفي صفة الصلاة أداء وقضاء، فلا يصح أداء خلف قضاء ولا عكسه، وفي زمن الصلاة، فلا يصح ظهر يوم

(1) الشرح الصغير: 449/1 وما بعدها.

السبت خلف ظهر الأحد ولا عكسه، وفي زمن الصلاة، فلا يصح ظهر يوم السبت خلف ظهر الأحد ولا عكسه، ولا يصح اقتداء في صلاة صبح بعد طلوع الشمس بمن أدرك ركعة قبل طلوع الشمس؛ لأنها للإمام أداء، وللمأموم قضاء.

ويصح اقتداء نفل خلف فرض، كركعتي الضحى خلف صبح بعد الشمس، وركعتي نفل خلف صلاة سفرية، وأربع نفل خلف صلاة حضرية. ويجوز تقدم المأموم على الإمام، لكن يكره التقدم لغير ضرورة، ولا يمنع صحة الاقتداء اختلاف مكان الإمام والمأموم، متى أمكن ضبط أفعال الإمام برؤية أو سماع، ولا يشترط إمكان التوصل إليه إلا في الجمعة.

3 ـ متابعة المأموم إمامه: بأن يكون فعل المأموم عقب فعل الإمام في الإحرام والسلام فقط، بأن يكبر للإحرام بعده، ويسلّم بعده، فلو ساواه بطلت صلاته، ويصح أن يبتدىء بعد الإمام ويختم بعده قطعاً أو معه على الصحيح، ولا يصح أن يختم قبله.

ولا يشترط تأخر المرأة عن صفوف الرجال، وإنما هو سنّة نبوية فقط، فإذا حاذت المرأة في صف الرجال، لم تبطل صلاتها، ولا صلاة من يليها ولا من خلفها ولا من أمامها.

ويتقدم الإمام ويقف المأمومون خلفه رجالاً أو نساءً، ومواقف المأموم مستحبة وهي أربعة، فالرجل الواحد عن يمين الإمام، والاثنان خلفه، والمرأة خلفه إن كانت وحدها، وخلف الرجال إن كانوا؛ لما رواه الجماعة إلا البخاري عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «خير صفوف الرجال أوّلها، وشرّها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرّها أولها».

والصف الأول أفضل، ويلي الإمام أهل الفضل، ومن لم يجد مكاناً في الصف صلى وراءه، ولم يجذب إليه رجلاً، خلافاً للشافعية، ومن صلى خلف الصف وحده، فصلاته صحيحة. وإذا رأى المصلي فرجة أمامه مشى إليها إن كانت قريبة، والقرب: صفان أو ثلاثة صفوف.

ويستحب للإمام أن يأمر بتسوية الصفوف وسد الثغرات، وتسوية المناكب. وصلاة المسمِّع (المبلِّغ) جائزة على الأصح، ولا ينتظر الإمام الداخل خلافاً للمذاهب الأخرى، ومن جاء والإمام راكع، له أن يركع مكانه، ثم يدبّ راكعاً. ومن اقتدى بإمام، لم تجز له مفارقته عند المالكية والحنفية، وقال الشافعية والحنابلة: تجوز نية المفارقة، وإتمام المقتدي صلاته منفرداً.

أحوال المقتدي:

المقتدي: إمّا مدرِك أو لاحق أو مسبوق[1].

والمدرك: الذي أدرك جميع الصلاة مع الإمام، صلاته تامة، ولا قضاء عليه بعد سلام إمامه؛ لأنه لم يفته شيء من الصلاة.

واللاحق: الذي فاته شيء من الصلاة بعد الدخول مع الإمام لعذر، كزحمة أو نعاس لا ينقض الوضوء، فإما أن يفوته ركوع أو سجود أو ركعة. فإن فاته ركوع أو رفع منه مع الإمام في الركعة الأولى، ألغى هذه الركعة، وقضى ركعة بعد سلام الإمام، وإن كان الفوات في غير الركعة الأولى، فإن أمكنه تدارك الإمام ولو في السجدة الثانية، فعل ما فاته، وإلاَّ فإنه يلغي الركعة ويقضيها بعد سلام الإمام.

وإن فاته سجدة أو سجدتان: فإن أمكنه السجود وإدراك الإمام في ركوع الركعة التالية، فعل ما فاته، ولحق الإمام، وتحسب له الركعة،

---

(1) الشرح الكبير: 345/1 وما بعدها، القوانين الفقهية: ص70 وما بعدها.

وإن لم يمكنه، ألغى الركعة، واتبع الإمام فيما هو فيه، وأتى بركعة بعد سلام الإمام. وإن فاته ركعة فأكثر، قضى ما فاته بعد سلام الإمام.

والمسبوق: الذي فاته ركعة أو أكثر قبل الدخول مع الإمام، وحكمه: أنه يجب عليه أن يقضي بعد سلام الإمام ما فاته من الصلاة، ويجعل ما فاته من القول أول صلاته، وما أدركه معه آخرها، فيأتي بالقراءة على صفتها من سر أو جهر، ويقنت في ركعة القضاء. وأمّا في الفعل فيجعل ما أدركه مع الإمام أول صلاته، وما فاته آخر صلاته، فيكون كالمصلي وحده، فإذا صلى مع الإمام ركعة، وجلس للتشهد، جلس للتشهد بعد ركعته الثانية؛ لأنها ثانية له بالنسبة للجلوس، ثم يكمل صلاته، ويسجد للسهو مع الإمام السجود القبلي، ويؤخر السجود البعدي حتى يفرغ من صلاته، وإن أدرك مع الإمام ركعتين أو أقل من ركعة، كبَّر للقيام، وإلاَّ فلا يكبر، ويقوم ساكتاً. وإن أدرك المسبوق الإمام في الركوع قبل أن يرفع رأسه منه، بأن مكّن يديه من ركبتيه، فقد يدرك الركعة، وإلاَّ لم تحسب له ركعة، وإن لم يدرك ركوع الأخيرة، قام وصلى صلاة كاملة لنفسه.

الاستخلاف:

الاستخلاف: إنابة الإمام غيره من المقتدين إذا كان صالحاً للإمامة، لإتمام الصلاة بدل الإمام لعذر قام به، فيصير الثاني إماماً، ويخرج الأول عن الإمامة، ويصبح في حكم المقتدي بالثاني. وحكمه: الندب في غير الجمعة، والوجوب فيها[1].

وطريقته: أن يأخذ الإمام بثوب المقتدي، ويجره إلى المحراب، ثم يتأخر الإمام واضعاً يده على أنفه، موهماً أنه قد رعف قهراً، ويتم الاستخلاف بالإشارة أو بالكلام، ويندب استخلاف الأقرب للإمام من

---

(1) الشرح الصغير: 465/1 وما بعدها.

الصف الذي يليه؛ لأنه أدرى بأفعاله، وتيسُّر تقدمه، فيقتدون به.

وشرطه: أن يكون الخليفة قد دخل في الصلاة قبل طروء العذر، فإن لم يستخلف، قدم الجماعة واحداً منهم، فإن لم يقدموا تقدم واحد منهم، فإن لم يفعلوا صلوا فرادى إلاَّ في الجمعة لاشتراط الجماعة فيها، ويبدأ الخليفة من حيث وقف الإمام الأول.

وأعذاره ثلاثة:

1 ـ الخوف على مال للإمام أو لغيره أو على نفس من التلف لو استمر في الصلاة.

2 ـ أن يطرأ على الإمام ما يمنعه من الإمامة، كالعجز عن ركن كالقيام أو الركوع، أو قراءة الفاتحة، أو حصول رعاف مانع للإمامة: وهو ما كان دون درهم.

3 ـ أن يطرأ على الإمام ما يبطل الصلاة: كأن يسبقه الحدث من بول أو ريح أو غيرهما، وهو يصلي، أو يتذكر أنه كان محدثاً قبل الصلاة، أو غلب عليه القهقهة، أو طرأ عليه جنون أو إغماء أو موت، أو رعف رعفاً تبطل الصلاة به على المشهور: (وهو ما زاد عن درهم، وسال ولطخ المكان، أو خاف تلويث المسجد) أو طرأ عليه شك: هل دخل الصلاة بوضوء أو لا، أو تحقق الطهارة والحدث وشك في السابق منهما.

وينتظر المسبوق سلام المستخلف، فإن لم ينتظره، بطلت صلاته.

صيرورة الإمام مأموماً:

هذا عكس الاستخلاف، فيجوز للإمام أن يصبح مأموماً إذا استُخلف فحضر الإمام الراتب، بدليل ما رواه الشيخان عن سهل بن سعد من قصة تقديم أبي بكر للإمامة، ثم جاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة، فوقف في الصف، فصفق الناس. وحينما عرف أبو بكر ذلك استأخر

حتى استوى في الصف، وتقدم النبي ﷺ ثم انصرف. ثم قال رسول الله ﷺ: «ما لي رأيتكم أكثرتم التصفيق؟ من ناله شيء في صلاته، فليسبِّح، فإنه إذا سبح التفت إليه، وإنما التصفيق للنساء».

* * *

صلاة الجمعة

صلاة الجمعة فرض عين على كل رجل حر غير معذور، مقيم ببلد الجمعة أو مقيم بقرية نائية عن بلد الجمعة (منفصلة عن بلد الجمعة بنحو فرسخ أو ثلاثة أميال) فلا تجب على مسافر إذا لم ينو إقامة أربعة أيام صحاح.

ويكفر جاحدها لثبوتها بالدليل القطعي ويعاقب تاركها، لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ﴾ [الجمعة: 9] وقوله ﷺ فيما رواه أحمد ومسلم عن ابن مسعود: «لقد هممت أن آمر رجلاً يصلي بالناس، ثم أحرّق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم».

وهي فرض مستقل ليست بدلاً عن الظهر، لعدم انعقادها بنية الظهر ممن لا تجب الجمعة عليه، كالمسافر والمرأة، وهي آكد من الظهر، بل هي أفضل الصلوات، ويومها أفضل الأيام، وخير يوم طلعت فيه الشمس؛ لما رواه أحمد والبيهقي عن أبي لُبانة البدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ، قال: «سيد الأيام يوم الجمعة، وأعظمها عند الله تعالى، وأعظم عند الله تعالى من يوم الفطر ويوم الضحى..».

وروى مسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وصححه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ، قال: «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة. فيه خُلق آدم عليه السلام، وفيه أُدخل الجنة وفيه أخرج منها، ولا تقوم الساعة إلاّ في يوم الجمعة».

وأدلة فرضيتها العينية المستقلة لا الكفائية: الآية السابقة: ﴿فَٱسْعَوْاْ

﴿إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ..﴾ [الجمعة: 9] وقوله ﷺ فيما رواه مسلم عن أبي هريرة: «لينتهين أقوام عن وَدْعهم الجمعات، أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين» وإجماع المسلمين على وجوبها.

ودليل كونها فرضاً مستقلاً: أن الظهر لا يغني عنها، وقول عمر: «الجمعة ركعتان، تمام غير قصر على لسان نبيكم ﷺ، وقد خاب من افترى».

وفرضت الجمعة بمكة قبل الهجرة، لما رواه الدارقطني عن ابن عباس، قال: «أُذن للنبي ﷺ في الجمعة قبل أن يهاجر ..». وأول من جَمَّع في المدينة مصعب بن عمير، وكان يسمى المقرىء، وأسعد بن زُرارة هو الذي دعا الناس.

والسعي للجمعة واجب، حكمه حكم الجمعة؛ لأنه ذريعة إليها، لقوله تعالى: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] والتبكير إليها فضيلة، ويكون الاشتغال عنها بالبيع ونحوه بعد الأذان الثاني الذي يكون بين يدي الخطيب حراماً، والبيع فاسداً، ويفسخ على المشهور.

وحكمتها: تجمع المسلمين وتعاونهم وتآلفهم وتوحيد كلمتهم ومذاكرتهم بشؤون الإسلام، وتذكيرهم بأحكام الدين وأخلاقه وآدابه، وإعدادهم للجهاد وإصلاحهم، كما قال الله تعالى: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الذاريات: 55].

وشروط وجوب الجمعة سبعة: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والذكورة، والحرية، والإقامة في بلد في محل الجمعة، والصحة، فلا تجب على كافر حال كفره، ولا على صبي ومجنون ونحوه، وأنثى، وعبد، ومسافر، ومريض، وخائف، أما الأعمى فتجب عليه إن وجد من يقوده[1].

---

(1) الشرح الصغير: 493/1 وما بعدها، بداية المجتهد: 151/1.

ويجوز السفر يوم الجمعة قبل الزوال في رأي المالكية والحنفية، ولكن يكره لمن لا يدركها في طريقه، ويحرم ويمنع بعد الزوال وقبل الصلاة اتفاقاً؛ لقول عمر: «الجمعة لا تحبس عن سفر».

وحرّم الشافعية والحنابلة السفر قبل الزوال وبعده، إلا أن تمكنه الجمعة في طريقه أو يتضرر بتخلفه عن الرفقة أو كان السفر واجباً، كالسفر لحج ضاق وقته وخاف فوته، لما رواه الدارقطني عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «من سافر من دار إقامة يوم الجمعة، دعت عليه الملائكة، لا يُصحَب في سفر، ولا يعان على حاجته».

وتستحب قراءة سورة الكهف يوم الجمعة وليلتها، لما رواه النسائي والبيهقي والحاكم عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ، قال: «من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة، أضاء له من النور ما بين الجمعتين».

ويستحب أيضاً الإكثار من الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ ليلة الجمعة ويومها، لما رواه الخمسة إلا الترمذي عن أوس بن أوس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أفضل أيامكم يوم الجمعة: فيه خلق آدم، وفيه قبض، وفيه النفخة، وفيه الصعقة، فأكثروا عليَّ من الصلاة فيه، فإن صلاتكم معروضة علي، قالوا: يا رسول الله، وكيف تعرض عليك صلاتنا وقد أرِمت[1]؟ فقال: إنَّ الله عزَّ وجلَّ حرّم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء».

وفي حديث آخر: «أكثروا من الصلاة عليّ يوم الجمعة وليلة الجمعة».

وشروط صحتها خمسة[2]:

1 ـ المسجد الذي يكون جامعاً: فلا تصح في البيوت، ولا في

---

(1) أي بليت.

(2) لشرح الصغير: 595/1.

براح[1] من الأرض، ولا في خان ولا في رحبة دار.

وللمسجد شروط أربعة: أن يكون مبنياً، وأن يكون بناؤه على عادتهم، وأن يكون متحداً، ومتصلاً بالبلد.

2 ـ الجماعة: ليس لهم حد معين كمائة أو أقل أو أكثر عند مالك رحمه الله، بل لا بدَّ من أن تكون جماعة تتقرى (تقام وتستغني) بهم قرية عادة بالأمن على أنفسهم والاستغناء في معاشهم العرفي عن غيرهم. ورجَّح أئمة المالكية أنها تجوز باثني عشر رجلاً للصلاة والخطبة باقين لسلامتها، وهو المعتمد، أي: أن يكونوا من أهل البلد الأصليين غير المقيمين لنحو تجارة، وأن يبقوا مع الإمام من أول الخطبة إلى السلام من صلاتها.

3 ـ الخطبة الأولى: وهي ركن على الصحيح، وكذلك الخطبة الثانية على المشهور: ولا بدَّ من أن تكون بعد الزوال (وسط النهار) وقبل الصلاة، وليس في الخطبة حد معين أيضاً عند مالك. ولا بد من أن تكون في المسجد لا خارجه، وما تسميه العرب خطبة ويستحب الطهارة فيها، وفي وجوب القيام لهما تردد بين الوجوب والسنية، والراجح وجوبه، وأن يحضر الجماعة الاثنا عشر الخطبتين.

4 ـ الإمام المقيم ولو لم يكن متوطناً، ومن صفته أن يكون ممن تجب عليه الجمعة، احترازاً من الصبي والمسافر وغيرهما ممن لم تجب عليهم. ويشترط أن يكون المصلي بالجماعة هو الخاطب إلا لعذر يمنعه من ذلك من مرض أو جنون أو نحو ذلك، ويجب انتظاره للعذر القريب على الأصح.

5 ـ موضع الاستيطان: فلا تقام الجمعة إلاّ في موضع يستوطن فيه، ويكون محلاً للإقامة، يمكن المثوى فيه، بلداً كان أو قرية، والاستيطان

(1) البَرَاح: المتسع من الأرض، مما لا شجر فيه ولا بناء.

أخص من الإقامة؛ لأنه الإقامة بقصد التأبيد، والإقامة أعم. ويكون باستيطان بلد مبنية بطوب أو حجر أو غيرهما، أو استيطان أخصاص من قصب أو أعواد، لا خيم من شعر أو قماش؛ لأن الغالب على أهلها الارتحال، فأشبهوا المسافرين. وهذا شرط صحة ووجوب أيضاً، فإذا لم يتوافر الاستيطان لم تصح جمعة لأحد، ولولاه ما وجبت جمعة على أحد.

ومن أدرك الركعة الثانية مع الإمام، فقد أدرك الجمعة، وأتمها جمعة، وإن لم يدرك معه الركعة الثانية، أتمها ظهراً في رأي الجمهور؛ لإطلاق قوله ﷺ فيما رواه ابن ماجه: «من أدرك ركعة من الجمعة فليصل إليها أخرى».

وقال الحنفية: من أدرك الإمام يوم الجمعة في أيّ جزء من صلاته، ولو في التشهد أو سجود السهو، صلى معه ما أدرك وأدرك الجمعة، لما رواه أحمد وابن حبان من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا» أو «فأتموا».

ويمنع على الراجح لدى المالكية تعدد الجمعة في مسجدين أو أكثر في بلد واحد، ولا تكون الجمعة إلاّ متحدة، فإن تعددت صحت جمعة الجامع الأقدم أو العتيق: وهو المسجد الذي أقيمت فيه أول جمعة في البلد، ولو تأخر بناؤه عن غيره. فإن كان البلد كبيراً يحتاج إلى جوامع أو في حال خوف الفتنة، بأن يكون بين أهل البلد عداوة، أو في حال سعة البلد وتباعد أطرافه، فصلاة الجمعة في جميعها جائزة؛ لأنها صلاة شرع لها الاجتماع والخطبة، فجازت بحسب الحاجة كصلاة العيد. ولما دعت الحاجة إلى تعدد الجمعات في الأمصار، صليت في أماكن، ولم ينكر أحد، فكان إجماعاً.

والتعدد يكون بحسب الحاجة، فإن تحققت بجمعتين، لم تجز

الثالثة، لعدم الحاجة إليها، وهكذا الرابعة والخامسة، والخلاصة: عدم جواز التعدد إلاّ لحاجة.

وآداب الجمعة ثمانية[1]:

1 ـ الغسل لها: وهو سنَّة عند الجمهور، ومن شروطه عند المالكية: أن يكون متصلاً بالرواح، فإن اغتسل واشتغل بغداء أو نوم، أعاد الغسل على المشهور.

2 ـ السواك.

3 ـ حلق الشعر.

4 ـ تقليم الأظافر.

5 ـ تجنب ما يتولد منه الرائحة الكريهة كالبصل والثوم والتبغ.

6 ـ التجمل بالثياب الحسنة.

7 ـ التطيّب لها.

8 ـ المشي لها دون الركوب إلا لعذر يمنعه من ذلك.

وشروط الخطبة تسعة[2]:

1 ـ أن يكون الخطيب قائماً: والأظهر أن هذا واجب غير شرط، فإن جلس أتم خطبته وصحت.

2 ـ أن تكون الخطبتان بعد الزوال: فإن تقدمتا عليه، لم يجز.

3 ـ أن يكونا مما يسميه العرب خطبة: ولو سجعتين مثل: «اتقوا الله فيما أمر، وانتهوا عما نهى عنه وزجر» فإن سبَّح أو هلك أو كبّر، لم يجزه. وندب ثناء على الله، وصلاة على نبيه، وأمر بتقوى، ودعاء بمغفرة، وقراءة شيء من القرآن.

---

(1) القوانين الفقهية: ص81، الشرح الصغير: 503/1 وما بعدها.

(2) الشرح الصغير: 499/1 وما بعدها.

4 ـ كونهما داخل المسجد كالصلاة: فلو كانت خطبتهما خارجه لم يصحا.

5 ـ أن يكونا قبل الصلاة: فلا تصح الصلاة قبلهما، فإن أخَّرهما عنه، أُعيدت الصلاة إن قرب الزمن عرفاً، ولم يخرج من المسجد، فإن طال الزمن أعيدتا؛ لأنهما مع الصلاة كركعتين من الظهر.

6 ـ أن يحضرهما الجماعة الاثنا عشر: فإن لم يحضروا من أولهما، لم يجزيا؛ لأنهما كركعتين.

7، 8 ـ أن يجهر بهما، وأن يكونا بالعربية ولو للأعاجم غير العرب، واتصال أجزائهما ببعض وأن تتصل الصلاة بهما. وأجاز الحنفية الخطبة بغير العربية.

وليس من شرط الخطبتين: الطهارة على المشهور لدى المالكية والحنفية والحنابلة، لكن كره فيهما ترك الطهر من الحدثين الأصغر والأكبر، ووجب انتظار الخطيب لعذر قرب زواله بالعرف كحدث حصل بعد الخطبة، أو رعاف يسير، والماء قريب. ولا يصلي غير من يخطب إلا لعذر، فيشترط اتحاد الإمام والخطيب إلا لعذر طرأ عليه كجنون ورعاف مع بُعْد الماء. واشترط الشافعية للخطبة الطهارة من الحدثين، وطهارة النجس في الثوب والبدن والمكان، اتباعاً للسنَّة.

ومندوبات الخطبة هي ما يأتي[1]:

الطهارة، وستر العورة، وكونها على منبر، والجلوس عليه قبل الشروع في الخطبة، واستقبال الإمام الخطيب القوم بوجهه دون التفات يميناً وشمالاً، وأن يسلِّم على الناس حال خروجه للخطبة، وأن يؤذن واحد بين يدي الخطيب، والبداءة بحمد الله والثناء عليه والشهادتان

---

(1) الشرح الصغير: 506/1 وما بعدها.

والصلاة على النبي ﷺ، والعظة والتذكير، وقراءة آية من القرآن، والجلوس بين الخطبتين، ويكرر هذه المندوبات الأخيرة في الخطبة الثانيـة، والدعـاء في الثانيـة للمؤمنين والمؤمنات بالمغفرة وإجـراء النعم ودفع النقم، والنصر على الأعداء، والمعافـاة من الأمراض، والاستغفار.

وإسماع القوم الخطبة؛ لأنه أبلغ في الإعلام، واعتماد الخطيب بيساره أثناء قيامه على نحو عصا أو سيف قوس، وتقصير الخطبتين، وكون الثانية أقصر من الأولى.

وإذا خرج الإمام على المنبر، فلا صلاة ولا كلام، ولو تحية المسجد، وإنما يجلس الداخل ولا يركع، لكن يجوز عند الشافعية والحنابلة تحية المسجد لداخل مطلقاً بركعتين خفيفتين ويقتصر فيهما على الواجبات.

ومكروهات الخطبة هي[1]:

ترك أحد المندوبات المتقدمة، ومن أهمها تطويل الخطبة، وترك الطهارة، وتخطي الرقاب أثناء الخطبة لغير الإمام ولغير فرجة، مع أنه خلاف الأولى عند المالكية، والكلام أثناء الخطبة، لقوله ﷺ فيما رواه الجماعة إلاَّ ابن ماجه عن أبي هريرة: «إذا قلت لصاحبك: أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب، فقد لغوت».

وأجاز المالكية مع خلاف الأولى ذكر الله تعالى، كتسبيح وتهليل سراً إذا قل، حال الخطبة، ومُنِع الكثير جهراً؛ لأنه يؤدي إلى ترك واجب، وهـو الاستماع. ويكره تنفل عند الأذان الأول لا قبله لجالس في المسجد، وأمّا عند الأذان الثاني فحرام، ويكره التنفل بعد صلاة الجمعة أيضاً إلى أن ينصرف الناس من المسجد. ويسن عند جماعة من المالكية، ومثلهم بقية المذاهب

---

(1) المرجع السابق: ص510 وما بعدها.

صلاة أربع أو ركعتين بعد الجمعة، عملاً بما رواه مسلم والترمذي وأبو داود عن أبي هريرة، ويسن ركعتان في البيت قبل الجمعة عملاً بما رواه الجماعة عن ابن عمر.

ومفسدات الجمعة: ما تفسد به سائر الصلوات الأخرى، ولا تفسد الجمعة عند المالكية بخروج وقت الظهر، لأن خروج الوقت لا يفسد الصلاة.

وأمَّا صلاة الظهر يوم الجمعة: فتكره عند المالكية جماعة لغير أرباب الأعذار الكثيرة الوقوع، ولا تصح للمرء غير المعذور صلاة الظهر قبل أن يصلي الإمام الجمعة، وتجب عليه الجمعة، ويلزمه السعي إليها؛ لأنها المفروضة عنه، فإن صلى الظهر بعد صلاة الجمعة، أجزأه مع عصيانه.

ويستحب لمن يرجو زوال عذره أن يؤخر الظهر إلى اليأس عن إدراك الجمعة؛ لأنه قد يزول عذره، كقدوم من سفرة، وشفاء مرض، وإطلاق سراح من وثاق.

ومن لا تجب عليه الجمعة، كالمسافر والعبد والمرأة والمريض المزمن وسائر المعذورين، له أن يصلي الظهر قبل صلاة الإمام في الجمعة؛ لأنه لم يخاطب بالجمعة، فصحت منه الظهر، كما لو كان بعيداً من موضع الجمعة، فإن صلاها، ثم سعى إلى الجمعة، لم تبطل ظهره، وكانت الجمعة نفلاً في حقه، سواء زال عذره أو لم يزل.

وإذا فات وقت الظهر أو ضاق عن الجمعة، سقطت الجمعة، وتصلى قضاء ظهراً.

وإذا لم يتوافر شرط من شروط صحة الجمعة غير دخول الوقت، كأن نقص عدد المصلين عن المطلوب، أو لم يدرك المسبوق ركعة مع الإمام، أو لم يتوافر البنيان، صلى الناس الظهر بدلاً عن الجمعة.

صلاة المسافر

يجوز للمسافر قصر الصلاة الرباعية والجمع بين الصلاتين جمع تقديم أو تأخير.

أما القصر فمشروع بالقرآن والسنة والإجماع، أما القرآن: فقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ . . ﴾ [النساء: 101].

وأمّا السنّة: فإن الأخبار تواترت أن النبي ﷺ كان يقصر في أسفاره، حاجّاً ومعتمراً، وغازياً محارباً. وأجمع أهل العلم على مشروعية القصر.

والقصر: هو اختصار الصلاة الرباعية إلى ركعتين، وهو يشمل الظهر والعصر والعشاء، دون الفجر والمغرب.

والقصر عند المالكية على المشهور الراجح: سنّة مؤكدة، لفعل النبي ﷺ، فإنه لم يصح عنه في أسفاره أنه أتم الصلاة قط، كما روى ابن عمر وغيره. وهو رخصة على سبيل التخيير عند الشافعية والحنابلة، لكنه أفضل من الإتمام مطلقاً عند الحنابلة، أو بلغ المسافر عند الشافعية ثلاث مراحل تقدر بـ 96 كم اتباعاً للسنة. وذهب الحنفية إلى أن القصر واجب عزيمة؛ لما أخرجه الشيخان عن عائشة: «فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر»[1].

---

(1) الدر المختار: 735/1، الشرح الكبير: 358/1، مغني المحتاج: 271/1، كشاف القناع: 601/1.

وسببه: السفر الطويل المباح المقدَّر بالزمن: يومان معتدلان أو مرحلتان بسير الأثقال ودبيب الأقدام في الماضي، ويقدر بالمسافة ذهاباً بأربعة بُرُد أو ستة عشر فرسخاً أو ثمانية وأربعين ميلاً، والميل في تقدير المالكية ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع (3500) وتقدر المسافة بحوالي 86 أو 89 كم، والمسافة في البحر أو في الجو كالمسافة في البر على الأرض. والجمع في السفر عند المالكية مقصور على حال السفر الفعلي الحركي ﴿عَلَىٰ سَفَرٍ﴾. ولقولهم: «إذا جدَّ به السير» لا أن يكون مستقراً في مكان.

واستثنى المالكية من هذه المسافة: أهل مكة ومنى ومزدلفة والمحصَّب (ما بعد مني نحو مكة) إذا خرجوا للحج والوقوف بعرفة، فلهم أن يقصروا في الذهاب والإياب، فإن وصلوا وطنهم أتموا الصلاة.

ولا يباح عند الجمهور غير الحنفية القصر والجمع والفطر والمسح على الخفين ثلاثة أيام، والصلاة على الراحلة تطوعاً، في سفر المعصية، كقطع الطريق، والتجارة في الخمر والمحرمات؛ لأن: «الرخص لا تناط بالمعاصي»[1].

ويجوز اتفاقاً القصر في السفر بمجرد خروج المسافر من بلده، وتجاوز بيوت البلد التي خرج منها فيما لا بساتين لها، أو تجاوز البساتين المسكونة، وينتهي القصر إلى مثل ذلك في البلد التي ينوي الإقامة فيها[2].

وكره القصر للاهٍ بالسفر، ويتم المسافر صلاته عند المالكية والحنابلة والشافعية إذا نوى الإقامة ببلد بمقدار عشرين صلاة في مدة

---

(1) الدر المختار: 733/1، الشرح الصغير: 477/1، مغني المحتاج: 268/1، المغني 261/2.

(2) مراقي الفلاح: ص71، بداية المجتهد: 163/1، المهذب: 102/1، المغني: 259/2.

الإقامة، غير يومي الدخول والخروج، فإذا نقصت عن ذلك قصر، لكن الحنابلة قالوا: أكثر من عشرين صلاة. ويتم المسافر عند الحنفية إذا نوى الإقامة خمسة عشر يوماً فصاعداً، فإن نوى أقل من ذلك قصر.

وشروط القصر ستة:

اشترط المالكية[1] ستة شروط لجواز القصر وهي:

1 ـ طول السفر: وهي ثمانية وأربعون ميلاً على المشهور، وهذا متفق عليه.

2 ـ أن يعزم من أول سفره على قطع المسافة من غير تردد.

3 ـ أن يقصد جهة معينة: فلا يقصر الهائم ولا من خرج إلى طلب آبق، ليرجع من أين وجده، وهذا رأي الجمهور، وأجاز الحنفية للهائم ونحوه القصر حتى يقيم بالفعل.

4 ـ أن يكون السفر مباحاً: فلا يقصر عند الجمهور العاصي بسفره كقاطع الطريق، ولا يشترط كون السفر قربة، فيصح القصر لسفر السياحة، وأجاز الحنفية القصر في كل سفر مباح أو معصية مطلقاً.

5 ـ أن يجاوز البلد وما يتصل به من الأبنية والبساتين المعمورة كما تقدم، وهذا متفق عليه.

6 ـ ألاَّ يعزم في خلال سفره على إقامة أربعة أيام بلياليها.

ويكره اقتداء المسافر بالمقيم، لمخالفة المسافر سنته من القصر، وعليه بالاتفاق إتمام الصلاة ولو نوى القصر، وأعاد في الوقت على المعتمد لدى المالكية[2]. ويكره أيضاً اقتداء المقيم بالمسافر، لمخالفة نية إمامه، فإذا صلى المسافر بالمقيمين ركعتين، سلَّم ثم أتموا

---

(1) القوانين الفقهية: ص84.

(2) الشرح الصغير: 482/1، 485.

صلاتهم. ويستحب أن يقول عقب السلام: أتموا صلاتكم، فإني مسافر، لدفع توهم أنه سها.

ويمتنع القصر بنية الإقامة أربعة أيام صحاح غير يومي الدخول والخروج، ووجوب عشرين صلاة، أو العلم بإقامة الأربعة أيام عادة في محل ما، أي لا بدَّ من الشرطين معاً عند المالكية: إقامة أربعة أيام صحاح، ووجوب عشرين صلاة، فإن لم يقم أربعة أيام أو أقام مدة ليس فيها عشرون صلاة، قصر.

ومن أقام لحاجة متى قضيت سافر، فلا ينقطع القصر، ولو طالت المدة، إلا إذا علم أن الحاجة لا تقضى إلا بعد أربعة أيام، ومن لم ينو الإقامة، وأقام مدة طويلة، له أن يقصر.

ومن نوى الإقامة، وهو في الصلاة، قطع الصلاة، وندب أن يشفع إن صلى ركعة بسجدتيها، ولا يشترط في محل الإقامة كونه صالحاً للإقامة فيه.

ويمتنع القصر أيضاً على المسافر، وعليه الإتمام إن عاد إلى بلدته الأصلية التي نشأ فيها أو مرَّ فيها، أو إلى بلد الزوجة التي دخل بها، وكانت غير ناشز، أو إلى بلد نوى الإقامة الدائمة فيها، أو نوى دخول وطنه، أو مكان زوجته في أثناء الطريق، إن لم يكن بينه وبين المحل المنوي دخوله مسافة القصر الشرعية[1].

الجمع بين الصلاتين:

يجوز الجمع تقديماً وتأخيراً بين الظهر والعصر، أو بين المغرب والعشاء في السفر الطويل (86 أو 89 كم). ودليل جمع التقديم حديث معاذ الصحيح عند أحمد، وأبي داود، والترمذي وحسنه، وغيرهم:

---

(1) المرجع السابق: ص481 وما بعدها.

«أنَّ النَّبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل بعد المغرب، عجَّل العشاء، فصلاها مع المغرب».

ودليل جمع التأخير حديث أنس وابن عمر في الصحيحين، قال أنس: «كان رسول الله ﷺ إذا رحل قبل أن تزيغ[1] الشمس، أخّر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل يجمع بينهما، فإن زاغت قبل أن يرتحل، صلى الظهر، ثم ركب».

وحديث ابن عمر في رواية الترمذي: أنه إذا استغيث على بعض أهله، فجدّ به السير، أخّر المغرب حتى غاب الشفق، ثم نزل فجمع بينهما، ثم أخبرهم أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك إذا جدّ به السير.

وأسباب الجمع عند المالكية[2] ستة: هي السفر، والمطر، والوحل مع الظلمة، والمرض كالإغماء ونحوه، وجمع عرفة، ومزدلفة، وكلها يرخص لها الجمع جوازاً للرجل أو المرأة، إلا جمع عرفة ومزدلفة فهو سنة.

ويشترط لجواز جمع التقديم في السفر شرطان[3]:

1 ـ أن تزول عليه الشمس (يدخل الظهر) وهو مسافر في مكان نزوله للاستراحة.

2 ـ أن ينوي الارتحال قبل وقت العصر، والنزول للاستراحة بعد غروب الشمس، فإن نوى الاستراحة قبل اصفرار الشمس، صلى الظهر فقط، وأخّر العصر وجوباً لوقتها الاختياري، فإن قدمه أجزأته الصلاة. وإن نوى الاستراحة بعد الاصفرار قبل الغروب، خيّر في العصر: إن شاء قدمها، وإن شاء أخرها. والمغرب والعشاء كذلك، مع ملاحظة أن غروب الشمس كالزوال في الظهر، وطلوع الفجر كالغروب. وابتداء الثلثين الأخيرين من الليل كاصفرار الشمس.

---

(1) تميل ظهراً.

(2) الشرح الصغير: 487/1.

(3) القوانين الفقهية: ص82، الشرح الكبير: 368/1.

صلاة العيدين

شرعت صلاة العيد في السنة الأولى من الهجرة، ومشروعيتها بالكتاب والسنَّة والإجماع.

أما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ [الكوثر: 2] أي: صلاة عيد الأضحى والذبح فيه. وأمَّا السنَّة: فثبت بالتواتر أن رسول الله ﷺ كان يصلي صلاة العيدين، قال ابن عباس في الحديث المتفق عليه: «شهدت صلاة الفطر مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر، فكلهم يصليها قبل الخطبة».

وأجمع المسلمون على مشروعية صلاة العيدين.

وهي سنَّة مؤكدة في مذهبي المالكية والشافعية، تلي الوتر في التأكيد، ويؤمر بها كل من تجب عليه الجمعة، وهو الذكر البالغ الحر المقيم في بلد العيد أو النائي عنه، كبعد فرسخ (5544 م). ولا تندب لصبي وامرأة وعبد ومسافر لم ينو إقامة تقطع حكم السفر، ولا لحاج ولا لأهل منى، ولو غير حاجِّين، وندب عند المالكية لغير المرأة الشابة[1].

وقال الحنفية: صلاة العيد واجبة على من تجب عليه الجمعة، وذهب الحنابلة إلى أن صلاة العيد فرض كفاية للآية السابقة: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ [الكوثر: 2] وهي صلاة العيد في المشهور في السيرة.

---

(1) الشرح الصغير: 523/1، المهذب: 118/1.

ووقتها، أي: وقت صلاة العيد بالاتفاق: هو ما بعد طلوع الشمس قدر رمح أو رمحين (حوالي ثلث أو نصف ساعة) إلى قبيل الزوال (قبل وقت الظهر) وهو وقت صلاة الضحى، للنهي عن الصلاة عند الطلوع، فتحرم عند الشروق[1].

ومن فاتته صلاة العيد، لم يقضها عند المالكية والحنفية؛ لفوات وقتها، والنوافل لا تقضى، وإذا لم يعلم قوم بالعيد إلا بعد الزوال، فلا تصلى من الغد، لفوات وقتها، ولا تنوب عند الجمهور عن صلاة الجمعة إن كان العيد يوم الجمعة. وأجاز الحنابلة إنابة صلاة العيد عن الجمعة إذا اجتمعا في يوم واحد إلا الإمام؛ لما رواه الخمسة عن زيد بن أرقم قال: صلى النبي ﷺ العيد، ثم رخّص في الجمعة، فقال: «من شاء أن يصلي فليصلّ». والأفضل حضور الجمعة خروجاً من الخلاف.

وموضعها: في غير مكة عند الجمهور: المصلى (الصحراء) أو الفضاء القريب من البلد عرفاً لا المسجد، إلاَّ من ضرورة أو عذر، وتكره في المسجد، لمخالفة فعله عليه السلام، أما في مكة: فالأفضل فعلها في المسجد الحرام؛ لشرف المكان ومشاهدة الكعبة، وذلك من أكبر شعائر الدين، ولا تقام في موضعين إلا لعذر.

وذهب الشافعية إلى أن فعل صلاة العيد في المسجد أفضل؛ لأنه أشرف وأنظف من غيره، إلا لضيق المسجد، فتصلى في المصلى؛ لما رواه الشيخان عن أبي سعيد الخدري: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يخرج إلى المصلى[2].

---

(1) فتح القدير: 424/1، القوانين الفقهية: ص85، مغني المحتاج: 310/1، كشاف القناع: 56/2.

(2) تبيين الحقائق للزيلعي: 224/1، القوانين الفقهية: ص85، المجموع: 5/5، كشاف القناع: 59/2.

وكيفيتها: صلاة ركعتين قبل الخطبة بالاتفاق بلا أذان ولا إقامة، وإنما ينادى: «الصلاة جامعة» مشتملة بعد الإحرام عند المالكية والحنابلة على ست تكبيرات في الأولى، وخمس في الثانية قبل القراءة، ويصح بعدها، وخالف المندوب. ودليلهم ما رواه أحمد عن ابن عمر: «أنَّ النَّبي ﷺ كبر في عيد اثنتي عشرة تكبيرة: سبعاً في الأولى، وخمساً في الآخرة».

وعدد التكبيرات عند الشافعية سبع في الأولى وخمس في الثانية قبل القراءة مع رفع اليدين في الجميع، يقول عند الجمهور بين كل تكبيرتين: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر». والتكبيرات عند الحنيفة في كلّ ركعة ثلاث، في الأولى قبل القراءة، وفي الثانية بعد القراءة.

ويستحب أن يقرأ في الركعتين عند المالكية والحنفية سورة: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: 1] وسورة الشمس ونحوها، وعند الشافعية والحنابلة سورة (الأعلى) وسورة الغاشية، لثبوته في صحيح مسلم.

ولا يفصل عند المالكية بين التكبيرات بذكر ولا غيره. ويندب موالاة التكبير إلا الإمام، فيندب له الانتظار بعد كل تكبيرة، حتى يكبر المقتدون، ولا يرفع يديه مع التكبيرات في المشهور. وإن نسي الإمام التكبير قبل الركوع رجع إليه، وأعاد القراءة، وسجد بعد السلام سجود السهو، لزيادة القراءة الأولى، ولا يرجع إليه بتذكره بعد الركوع، ويسجد الإمام للسهو، ولو لترك تكبيرة واحدة، إذ كلّ تكبيرة منها سنة مؤكدة.

وإذا لم يسمع المقتدي تكبيرة الإمام تحرى تكبيرة وكبّر، والمسبوق لا يكبر ما فاته أثناء تكبير الإمام، ويكمل ما فاته بسبب تأخر اقتدائه بعد فراغ الإمام منه. وإذا اقتدى بالإمام أثناء القراءة بعد التكبيرة، فإنه يأتي بالتكبيرة بعد إحرامه، وإذا فاتته الركعة الأولى، يقضيها ستاً غير تكبيرة

القيام، وإن أدرك مع الإمام أقل من ركعة، قضى ركعتين بعد سلام الإمام مع تكبيراتهما.

وتندب خطبتان للعيد بالاتفاق كخطبتي الجمعة في السنن والمكروهات، وتؤخر الخطبة عن الصلاة اتفاقاً، تأسياً بالنبي ﷺ وبخلفائه الراشدين، روى ابن ماجه عن ابن عمر، قال: «إنَّ النَّبي ﷺ وأبا بكر، وعمر، وعثمان كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة».

ويجلس الخطيب قبلهما وبينهما، ويكبر في الخطبة الأولى وأثنائها من غير تحديد، وقيل: سبعاً في أول الأولى، ويعلّم الناس ما يحتاجون إليه في يومهم، ففي عيد الفطر يذكرهم بأحكام زكاة الفطر، وفي عيد الأضحى بأحكام الأضحية وتكبيرات التشريق ووقوف الناس بعرفة وغير ذلك. ويسن بالمستمع أن يكبر سراً عند تكبير الخطيب.

وعند الجمهور يكبر الخطيب في الخطبة الأولى تسع تكبيرات متوالية، وفي الثانية سبع تكبيرات متوالية.

ويكبر المسلم جهراً في المنازل، والمساجد، والأسواق، والطرق في عيد الفطر عند الغدو إلى الصلاة إلى أن تبدأ الصلاة على المشهور، وفي عيد الأضحى عقب الصلوات المفروضة وهي خمس عشرة فريضة، من ظهر يوم النحر إلى صبح اليوم الرابع، وصيغة التكبير ثلاث: «الله أكبر، الله أكبر، لا إلّه إلا الله والله أكبر ولله الحمد».

ووافق الجمهور على التكبير عند الخروج إلى صلاة الفطر وإلى أن تبدأ الصلاة، ويبدأ التكبير في عيد الفطر من غروب شمس ليلة العيد ولا يسن عقب الصلوات. وأما في عيد الأضحى فهو واجب عند الحنفية وسنة عند الحنابلة والشافعية: من فجر يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق، عقب الصلوات المفروضة.

ودليل مشروعية التكبير قوله تعالى: ﴿ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ ﴾ [الحج: 28] وهذا الخطاب يعم الحجاج وغيرهم.

ولا تكبير بعد نافلة ولا مقضية من الفرائض، وإن نسي التكبير كبّر إذا تذكر إن قرب الزمن، لا إن خرج من المسجد، أو طال عرفاً، ويكبر المؤتم ندباً إذا ترك إمامه التكبير، وندب تنبيه الناسي، ولو بالكلام.

ومستحبات العيد أو وظائفه[1]: هي الاغتسال بعد الفجر، ويجزىء قبله، والطيب، والتجمل باللباس، وخصال الفطرة الخمس (الاستحداد، والختان، وقص الشارب، ونتف الإبط، وتقليم الأظافر) والمشي إلى المصلّى على الرّجلين، والتكبير في الطريق وفي انتظار الصلاة، والفطر قبل الخروج إلى الصلاة في عيد الفطر، وبعده في عيد الأضحى، حتى يأكل من الأضحية، والمشي على طريق، والرجوع على أخرى، والتكبير أيام منى في دبر الصلوات المكتوبات من ظهر يوم النحر إلى صبح اليوم الرابع كما تقدم عند المالكية، ويكبر الجماعة والفذّ (الفرد).

ويؤدي المسلم صدقة الفطر قبل خروج الناس إلى الصلاة، ويندب إحياء ليلتي العيد بطاعة الله تعالى من أذكار وصلاة وتلاوة قرآن، وتكبير وتسبيح واستغفار، ويحصل ذلك بالثلث الأخير من الليل، والأولى إحياء الليل كلّه، لقوله ﷺ فيما رواه الطبراني عن عبادة بن الصامت، والدارقطني موقوفاً، وسنده ضعيف: «من أحيا ليلة الفطر وليلة الأضحى محتسباً، لم يمت قلبه يوم تموت القلوب».

وفي حديث حسن أخرجه ابن ماجه عن أبي أمامة: «من قام ليلتي العيد محتسباً لله تعالى، لم يمت قلبه يوم تموت القلوب».

ويكره التنفل قبل صلاة العيد وبعدها في المصلّى، لا في المسجد، وأمّا فيه فلا يكره؛ لأن السنّة الخروج بعد الشمس، والتحية للمسجد حينئذ مطلوبة، وبعد الصلاة يندر حضور أهل البدع صلاة الجماعة في كل مسجد.

---

(1) الشرح الصغير: 527/1 - 531.

صلاة الكسوف والخسوف

الكسوف والخسوف في اللغة شيء واحد، لكن الأشهر فقهاً تخصيص الكسوف بالشمس، والخسوف بالقمر. والكسوف: ذهاب ضوء الشمس أو بعضه في النهار، لحيلولة ظلمة القمر بين الشمس والأرض. والخسوف: ذهاب ضوء القمر أو بعضه ليلاً لحيلولة ظل الأرض بين الشمس والقمر. ولا يحدث الكسوف عادة إلا آخر الشهر إذا اجتمع النيران، كما لا يحدث الخسوف إلاّ في الأبدار إذا تقابل النيران.

وصلاة الكسوف والخسوف (أو الكسوفين) سنة ثابتة مؤكدة باتفاق الفقهاء، لقوله تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِ ٱلَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ لَا تَسْجُدُواْ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُواْ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ ﴾ [فصلت: 37] أي: يصلّى عند كسوفهما. وقوله ﷺ فيما رواه الشيخان وأحمد عن عبد الله بن عمرو يوم مات ابنه إبراهيم ابن مارية القبطية: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا، حتى ينكشف ما بكم».

ويؤمر بها من تجب عليه الجمعة إجماعاً، ولو كان المأمور صبياً على ظاهر الرواية عند المالكية[1]. وتندب الجماعة في صلاة الكسوف بخلاف خسوف القمر. ولا يؤمر المرء بالصلاة عند الزلازل والمخاوف

(1) الشرح الصغير: 532/1.

والآيات التي هي عبرة؛ لأن النبي ﷺ لم يصلّ لغير الكسوفين، وكذا خلفاؤه لم يصلوا[1].

وينادى لها اتفاقاً «الصلاة جامعة» كصلاة العيدين. ويصلى للزلزلة لا لغيرها ركعتان فرادى عند الجمهور[2].

وصفة صلاة الكسوف عند الجمهور: ركعتان، في كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان وسجودان. وتقرأ الفاتحة وسورة من قصار المفصل في كل مرة، ثم يتشهد ويسلِّم. ويسرّ الإمام في صلاة الكسوف؛ لأنها صلاة نهارية، ويجهر في صلاة الخسوف؛ لأنها صلاة ليلية، ويندب تطويل القراءة بنحو سورة البقرة وما يليها. وذهب الحنفية إلى أنها ركعتان كهيئة الصلوات الأخرى من صلاة العيد والجمعة والنافلة، بلا خطبة ولا أذان ولا إقامة، ولا تكرار ركوع في كل ركعة، بل ركوع واحد وسجدتان، لما رواه أبو داود أن النبي ﷺ جعلها كصلاة الصبح[3].

ولا يصلى لكسوف الشمس إلاَّ في الوقت الذي تجوز فيه النافلة، ووقتها كالعيد والاستسقاء من وقت حل النافلة إلى الزوال، فإذا كسفت بعد الزوال لم تصل عند المالكية. وتصلى عند الجمهور وقت حدوث الكسوف والخسوف في غير الأوقات المنهي عن الصلاة فيها.

وأما صلاة الخسوف: فيندب تكرارها حتى ينجلي القمر، أو يغيب في الأفق، أو يطلع الفجر، وندب صلاة الكسوف بالمسجد جماعة، لا الصحراء، ولا ينادى لها: «الصلاة جامعة» وفي قول آخر: ينادى لها بذلك.

---

(1) القوانين الفقهية: ص88.
(2) البدائع: 282/1، المجموع: 58/5، المغني: 429/2.
(3) المراجع السابقة.

وتصلى صلاة الخسوف فرادى كسائر النوافل عند الحنفية والمالكية؛ لأنَّ الصلاة بجماعة في خسوف القمر لم تنقل عن النبي ﷺ، مع أن خسوفه كان أكثر من كسوف الشمس، ولأن الأصل أن غير المكتوبة لا تؤدى بجماعة. وتصلى جماعة كالكسوف عند الشافعية والحنابلة؛ لما رواه الشافعي في مسنده، عن الحسن البصري، عن ابن عباس أنه صلى بالناس في خسوف القمر، وقال: صليت كما رأيت رسول الله ﷺ.

ويندب لخسوف القمر عند المالكية والحنفية ركعتان جهراً كالنوافل بقيام وركوع فقط على العادة. وتصلى بجماعة عند الشافعية والحنابلة كالكسوف بركوعين وقيامين وقراءتين وسجدتين في كل ركعة.

ولا يشترط عند الجمهور لصلاة الكسوف خطبة، وإنما يندب وعظ بعدها مشتمل على الثناء على الله تعالى، والصلاة والسلام على نبيه، لفعله عليه الصلاة والسلام ذلك، وقال كما تقدم: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته».

وقال الشافعية: السنَّة أن يخطب الإمام لصلاة الكسوفين خطبتين بعد الصلاة، كصلاة العيد والجمعة بأركانهما، اتباعاً للسنة، روى الشيخان عن عائشة قالت: إن النبي ﷺ لما فرغ من صلاته، قام فخطب الناس، فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: إنَّ الشمس والقمر..» إلخ، ويحث فيهما السامعين على التوبة من الذنوب، وعلى فعل الخير كصدقة ودعاء واستغفار، ويحذرهم من الاغترار والغفلة.

ويدرك المسبوق صلاة الكسوف متى أدرك الركوع الثاني، فيكون هو الفرض، والأول سنَّة، والراجح أن الفاتحة فرض مطلقاً.

صلاة الاستسقاء

الاستسقاء شرعاً: طلب السُّقيا من الله تعالى بمطر عند حاجة العباد إليه على صفة مخصوصة، أي بصلاة وخطبة واستغفار وحمد وثناء على الله تعالى.

وسببه: قلة الأمطار، وشح المياه، والشعور بالحاجة لسقي الزرع وشرب الحيوان.

وصلاة الاستسقاء: سنَّة مؤكدة عند جمهور الفقهاء، حضراً وسفراً، عند الحاجة، ثابتة عن الرسول ﷺ وخلفائه رضي الله عنهم، وتكرر ما احتيج إليها حتى يسقيهم الله تعالى، فإن الله تعالى يحب الملحِّين في الدعاء، قال ابن عباس فيما أخرجه أصحاب السنن الأربعة: «إنَّ النَّبي ﷺ صلى في الاستسقاء ركعتين، كصلاة العيد».

وروى أحمد وابن ماجه من حديث عائشة: أنَّ النَّبي ﷺ خطب في الاستسقاء، ثم نزل فصلى ركعتين. وإن تأهب الناس لصلاة الاستسقاء، فسُقوا وأُمطروا قبلها، صلوها في رأي المالكية، لطلب سعة[1].

وقال أبو حنيفة: ليس في الاستسقاء صلاة مسنونة في جماعة، فتجوز فرادى، وإنما الاستسقاء: دعاء واستغفار؛ لأنه سبب إرسال الأمطار، لقوله تعالى: ﴿ فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ۝ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴾ [نوح: 11]. ورد الحافظ الزيلعي فقال: أما استسقاؤه

(1) بداية المجتهد: 207/1، مغني المحتاج: 321/1، كشاف القناع: 74/2.

عليه السلام فصحيح ثابت، وأما إنه لم يرو عنه الصلاة، فهذا غير صحيح، بل صح أنه صلى فيه[1].

وصفتها عند الجمهور: ركعتان بجماعة في المصلّى بالصحراء خارج البلد، بلا أذان ولا إقامة، وإنما يُنادى لها: «الصلاة جامعة» لأنه ﷺ لم يقمها إلاّ في الصحراء، ويجهر فيهما بالقراءة كصلاة العيد، لكن يجعل الاستغفار بدل التكبير ستاً في الأولى وخمساً في الثانية في رأي المالكية، والأفضل أن يقرأ فيهما بـ «سبّح» و«الشمس وضحاها» ونحوهما[2].

وليس لها وقت معين، ولا تختص بوقت العيد، لكن لا تفعل في وقت النهي عن الصلاة بلا خلاف؛ لأن وقتها متسع، فلا حاجة إلى فعلها في وقت النهي. والأفضل فعلها أول النهار وقت صلاة العيد، لحديث عائشة عن أبي داود: «أنه ﷺ خرج حين بدا حاجب الشمس».

ولا تتقيد بزوال الشمس ظهراً، فيجوز فعلها بعده كسائر النوافل. وإن استسقى الناس عقب صلواتهم أو في خطبة الجمعة، أصابوا السنة، فيجوز الاستسقاء بالدعاء من غير صلاة، لما رواه البيهقي عن عمر رضي الله عنه: أنه خرج يستسقي، فصعد المنبر، فقال: «استغفروا ربكم، إنه كان غفاراً، يرسل السماء عليكم مدراراً، ويمددكم بأموال وبنين، ويجعل لكم جنات، ويجعل لكم أنهاراً، استغفروا ربكم، إنه كان غفاراً» ثم نزل، فقيل: يا أمير المؤمنين، لو استسقيت؟ فقال: لقد طلبت بمجاديح السماء[3] التي يستنزل بها القطر.

---

(1) فتح القدير: 437/1.
(2) الشرح الكبير: 405/1، المهذب: 123/1، المغني: 430/2.
(3) المجاديح: جمع مجدح، وهو كل نجم كانت العرب تقول: يمطر به، فأخبر =

والمكلَّف بها: الرجال القادرون على المشي، ولا يؤمر بها النساء والصبيان غير المميزين، على المشهور عند المالكية، ولا يستحب إخراج البهائم والمجانين؛ لأنَّ النَّبي ﷺ لم يفعله، ولا يمنع أهل الذمة من الخروج مع المسلمين، وإنما ينفردون بمكان؛ لأنه لا يؤمن أن يصيبهم عذاب، فيعم من حضرهم[1].

ويندب لها عند الفقهاء غير أبي حنيفة: خطبتان بعد الصلاة كخطبتي العيد، يجلس الخطيب على الأرض، لا بالمنبر في أول كلّ منهما، ويتوكأ على العصا، يعظهم فيهما، ويخوِّفهم ببيان أن سبب الجدب معاصي الله، ويأمرهم بالتوبة، والإنابة، والصدقة، والبر، والمعروف.

ويندب إبدال التكبير في خطبتي العيد بالاستغفار، بلا حد في أول الأولى والثانية.

وبعد الفراغ من الخطبتين: يستقبل الإمام القبلة بوجهه قائماً، فيحوِّل ندباً رداءه الذي على كتفيه، يجعل ما على عاتقه الأيسر على عاتقه الأيمن، بلا تنكيس للرداء، فلا يجعل الحاشية السفلى التي على رجليه على أكتافه، وإذا استقبل القبلة وظهره للناس، يبالغ في الدعاء برفع الكرب والقحط، وإنزال الغيث والرحمة، وعدم المؤاخذة بالذنوب، ولا يدعو لأحد من الناس. ومن الدعاء المأثور في حديث ابن عباس عند ابن ماجه: اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً هنيئاً مريئاً مريعاً غدقاً مجلِّلاً سحّاً طَبَقاً دائماً.

وحديث ابن عمر: اللَّهم إن بالعباد والبلاد والخلْق من اللأواء

= عمر أنه الاستغفار: وهو المجاديح الحقيقية التي يستنزل بها المطر، لا الأنواء (مطالع الكواكب) وإنما قصد التشبيه.

(1) الشرح الصغير: 538/1، البدائع: 283/1، مغني المحتاج: 322/1، كشاف القناع: 76/2.

(الجوع الشديد) والجهد (قلة الخير وسوء الحال) والضَّنك (الضيق) ما لا نشكو إلا إليك.

اللَّهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين (أي: الآيسين من الرحمة بتأخير المطر).

اللَّهم أنبت لنا الزرع، وأدرّ لنا الضرع، واسقنا من بركات السماء، وأنبت لنا من بركات الأرض، اللهم ارفع عنا الجهد والعري والجوع، واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك.

اللَّهم إنَّا نستغفرك، إنك كنت غفاراً، فأرسل السماء علينا مدراراً. ويستحب رفع الأيدي في دعاء الاستسقاء، اتباعاً للسنَّة.

ويحوّل الذكور فقط أرديتهم دون النساء كتحويل الإمام، جالسين، ويؤمّنون على دعاء الإمام قائلين: «آمين»، أي: استجب، مبتهلين، أي: متضرعين.

ووظائف الاستسقاء: أمر الإمام الناس بالتوبة، والاستغفار، وردّ المظالم وأداء الحقوق، ويندب صيام ثلاثة أيام قبل الصلاة، والصدقة على الفقراء بما تيسر، ورد التَّبِعات (أي المظالم) لأهلها.

وسننها: التبذل والتواضع في اللباس وغيره. ولا يكبر في الطريق على المشهور، ويندب دعاء غير المحتاج لمحتاج؛ لأنه من التعاون على البر والتقوى. ويجوز التنفل قبل الصلاة وبعدها[1].

---

(1) الدر المختار: 792/1، القوانين الفقهية: ص67، مغني المحتاج: 321/1، المغني: 430/2 وما بعدها.

صلاة الخوف

صلاة الخوف مشروعة بالكتاب والسنّة في أثناء مقاتلة الكفار.

أما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً﴾ [النساء: 102] وما ثبت في حقه عليه الصلاة والسلام، ثبت في حق أمته، ما لم يقم دليل على اختصاصه.

وأما السنّة: فإنه ثبت أنه ﷺ صلى صلاة الخوف في أربعة مواضع: في غزوة ذات الرّقاع التي حدثت بعد الخندق على الصواب، وبطن نخل (اسم موضع في نجد بأرض غطفان) وعُسْفان (يبعد عن مكة حوالي مرحلتين) وذي قَرد (ماء على بريد[1] من المدينة، وتعرف بغزوة الغابة، في ربيع الأول، سنة ست قبل الحديبية) وصلاّها النبي ﷺ أربعاً وعشرين مرة، ووردت بها أحاديث تبين صفة صلاتها، مع خبر: «صلوا كما رأيتموني أصلي».

وأجمع الصحابة على فعلها، وهي على المشهور جائزة في السفر والحضر.

وسببها: وجود الخوف، وهو نوعان:

---

(1) البريد: أربعة فراسخ.

الأول ـ خوف يمنع من إكمال هيئة الصلاة: وذلك حين المسايفة أو مناشبة الحرب، فتؤخر الصلاة حتى يخاف فوات وقتها، ثم يصلي الناس فرادى كيف أمكن بقدر الطاقة، مشياً وركوباً وركضاً، إيماء بالركوع والسجود إلى القبلة وغيرها، ولا يمنع ما يحتاج من قول وفعل، ويخفض للسجود أكثر من الركوع.

الثاني ـ خوف يتوقع معه غدر العدو إن اشتغل المسلمون كلهم بالصلاة. فيجوز لهم أن يصلوا فرادى، أو أن تصلي طائفة بإمام، وأخرى بإمام، ويجوز أن يصلوا صلاة الخوف المشروعة، وهي جائزة عند جمهور الفقهاء خلافاً لأبي يوسُف في قوله باختصاصها بالنَّبي ﷺ، ولها صفات[1]:

الصفة الأولى ـ مشهور المذهب المالكي والشافعية والحنابلة: إذا كان العدو في غير جهة القبلة كالشرق أو الغرب في بلاد الشام، فيقسم الإمام العسكر طائفتين: طائفة معه، وأخرى تحرس العدو، فيصلي بالطائفة الأولى التي معه في الصلاة الثنائية ركعة، وفي الثلاثية والرباعية ركعتين، ثم يتمون لأنفسهم، ويسلمون، فيقفون ويحرسون. وتأتي الطائفة الثانية، فيصلي بهم في الثنائية ركعة، وفي الرباعية ركعتين، وفي المغرب ركعة، ويسلِّم، ويقضون بعد سلامه.

وهذه صلاة النَّبي ﷺ في غزوة ذات الرقاع.

الصفة الثانية ـ إذا كان العدو في جهة القبلة، تكون الصلاة مثل الصفة الأولى، إلا أن الإمام لا يسلِّم بعد تمام الصلاة، بل ينتظر الطائفة الثانية، حتى تقضي ما عليها، ثم يسلم بهم. وهذه صلاة النبي ﷺ في عسفان، وسار على نهجها الشافعية والحنابلة أيضاً.

---

(1) فتح القدير: 441/1، الشرح الصغير: 518/1، مغني المحتاج: 301/1، كشاف القناع: 10/2 وما بعدها، شرح الرسالة: 253/1.

الصفة الثالثة ـ أن تنصرف الطائفة الأولى قبل تمام صلاتهم، ولا يسلِّمون، فيقفون ويحرسون، وتأتي الطائفة الثانية، فيصلي الإمام بهم، ثم تقضي الطائفتان معاً بعد سلامه. وهذه صلاة النبي كما رواها ابن عمر، واختارها الحنفية.

الصفة الرابعة ـ مثل الثالثة، إلاَّ أنَّ الطائفة الأولى إنما تقضي بعد فراغ الطائفة الثانية من قضائهم، وهي مذهب أبي حنيفة.

وإذا سها الإمام مع الطائفة الأولى، سجدت بعد إكمالها صلاتها السجود القبلي قبل السلام، والسجود البعدي بعده، وسجدت الثانية السجود القبلي مع الإمام، فإذا سلم قامت لقضاء ما عليها، ثم سجدت السجود البعدي بعد القضاء.

وفي أثناء التحام القتال: جاز للمصلي للضرورة مشي وهرولة وجري وركض وضرب وطعن للعدو، وكلام من تحذير وإغراء وأمر ونهي وعدم توجه للقبلة، وإمساك سلاح ملطخ بالدم. فإن أمن المقاتلون في صلاة الالتحام، أتموا صلاة أمن بركوع وسجود.

وما يقضيه المسبوق: يفرق فيه المالكية بين الأقوال والأفعال، كما تقدم، فيقضي في الأقوال القراءة كالحنفية والحنابلة، ويبني في الأفعال، أي أداء كالشافعية، أي أن ما يدركه في الأقوال يعد آخر صلاته، وما يقضيه أول صلاته، فيجهر في الصلاة الجهرية، وفي الأفعال على العكس.

صلاة الجنازة وأحكام الجنائز

ما يقتضيه المرض: المرض يكفِّر السيئات ويمحو الذنوب؛ لما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «ما يصيب المسلمَ من نصب ولا وصب[1] ولا همّ ولا حَزَن ولا أذى ولا غمّ، حتى الشوكة يشاكها إلا كفَّر الله بها من خطاياه».

وعلى المريض الصبر على ما نزل به من ضرر، لما روى مسلم عن صُهيب بن سِنان أن النَّبي ﷺ، قال: «عجباً لأمر المؤمن، إنَّ أمره كله خير، وليس ذلك لأحد إلاَّ للمؤمن، إن أصابته سرّاء شكر، وإن أصابته ضراء صبر، فكان خيراً له».

والشكوى لا تكون إلاَّ لله تعالى، ويقدم الحمد لله على إظهار ما به، وتجوز للطبيب للمعالجة، وللصديق للمواساة من غير تسخط ولا تبرم ولا جزع. قال يعقوب عليه السلام: «إنما أشكو بثي وحزني إلى الله».

وقال الرسول ﷺ فيما رواه الطبراني عن عبد الله بن جعفر في دعائه بعد ذهابه إلى الطائف: «اللَّهم إليك أشكو ضعف قوتي، وقلة حيلتي، وهواني على الناس. . ».

وعلى المريض أن يحسن الظن بالله، لما رواه مسلم عن جابر من حديث: «لا يموتن أحدكم إلاَّ وهو يحسن الظن بالله».

ويكتب للمريض ما كان يعمل وهو صحيح، روى البخاري عن

---

(1) النصب: التعب، والوصب: المرض.

أبي موسى الأشعري أن النَّبي ﷺ، قال: «إذا مرض العبد أو سافر، كُتب له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً».

وتسن عيادة المريض، قال البراء فيما رواه الشيخان: «أمرنا رسول الله ﷺ باتباع الجنائز وعيادة المريض».

وروى البخاري عن أبي موسى أن النبي ﷺ، قال: «أطعموا الجائع، وعودوا المريض، وفكوا العاني» أي: الأسير. وروى الشيخان وأبو داود عن أبي هريرة مرفوعاً: «حق المسلم على المسلم ست: إذا لقيته فسلّم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصح له، وإذا عطس فحمد الله فشمّته، وإذا مرض فعُده، وإذا مات فاتّبعه».

ويدعو العائد للمريض بالشفاء والعافية، ويوصيه بالصبر، ويفسح له في الأمل والرجاء وتقوية المعنويات، ويستحب تخفيف العيادة بقدر فُواق الناقة، أي بمقدار ما يحلب اللبن منها ويشربه.

ويجوز عيادة النساء الرجال، قال البخاري: عادت أم الدرداء رجلاً من أهل المسجد من الأنصار. ولا بأس بعيادة المسلم الكافر، عن أنس رضي الله عنه أن غلاماً ليهود كان يخدم النَّبي ﷺ، فمرض، فأتاه النبي يعوده، فقال: أسلم، فأسلم.

ولا بأس من طلب الدعاء من المريض، روى ابن ماجه عن عمر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخلت على مريض فمره فليدْع لك، فإنَّ دعاءه كدعاء الملائكة». لكن إسناده منقطع.

ويجوز التداوي بل يطلب حفاظاً على النفس، روى أحمد وأصحاب السنن عن أسامة بن شُرَيك قال: «أتيت النبي ﷺ، وأصحابه كأن على رؤوسهم الطير، فسلّمت ثم قعدت، فجاء الأعراب من ههنا وههنا، فقالوا: يا رسول الله أنتداوى؟ فقال: تداووا، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء غير داء واحد: الهرم».

لكن يحرم التداوي بالخمر ونحوها من المحرمات، لما روى مسلم

وأبو داود والترمذي عن وائل بن حُجْر: أن طارق بن سويد سأل النبي ﷺ عن الخمر يصنعها للدواء؟ فقال: «إنها ليست بدواء، ولكنها داء».

وروى البيهقي عن أم سلمة أنَّ النَّبي ﷺ، قال: «إنَّ الله لم يجعل شفاءكم فيما حرَّم عليكم».

وجاز أن يكون الطَّبيب يهودياً أو نصرانياً إذا كان خبيراً ثقة، لما روي: أن النبي ﷺ أمر أن يستطب الحارث بن كَلْدة، وكان كافراً.

وجاز أيضاً للرجل أن يداوي المرأة، وللمرأة أن تداوي الرجل للضرورة، روى البخاري عن الرُّبيّع بنت معوِّذ بن عَفراء قالت: كنَّا نغزو مع رسول الله ﷺ نسقي القوم، ونخدمهم، ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة.

يشرع التداوي بالرُّقى والأدعية المشتملة على ذكر الله، باللفظ العربي المفهوم؛ لما روى مسلم وأبو داود عن عوف بن مالك قال: كنَّا نرقي في الجاهلية، فقلنا: يا رسول الله، كيف ترى في ذلك؟ فقال: اعرضوا عليّ رُقاكم، لا بأس بالرُّقى ما لم يكن فيه شرك.

ومن الأدعية: ما رواه البخاري ومسلم عن عائشة: أنَّ النَّبي ﷺ كان يعوِّذ بعض أهله، يمسح بيده اليمنى، ويقول: «اللَّهم ربَّ الناس أذهب البأس، اشف وأنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يغادر سقماً».

وروى مسلم عن عثمان بن أبي العاص أنه شكا إلى رسول الله ﷺ وجعاً يجدُه في جسده، فقال له رسول الله ﷺ: «ضع يدك على الذي تألم من جسدك، وقل: بسم الله، وقل سبع مرات: أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر» قال: ففعلت ذلك مراراً، فأذهب الله ما كان بي، فلم أزل آمر به أهلي وغيرهم.

وروى أبو داود والترمذي وحسّنه عن ابن عباس، قال: «من عاد مريضاً لم يحضر أجله، فقال عنده سبع مرات: أسأل الله العظيم ربّ العرش العظيم أن يشفيك، إلا عافاه الله من ذلك المرض».

وروى أبو داود أيضاً أنه ﷺ قال: «إذا جاء رجل يعود مريضاً فليقل: اللّهم اشف عبدك ينكأ بك عدواً أو يمشي إلى جنازة».

والتمائم: جمع تميمة وهي الخرزة التي تعلق في أعناق الأولاد لمنع العين، وهي منهي عنها، روى أحمد والحاكم عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال: «من علّق تميمة، فلا أتم الله له، ومن علّق وَدَعة فلا أودع الله له».

والحُجُب: المشتملة على أدعية من القرآن والسنة جائزة التعليق عند المالكية والشافعية، لما روى أبو داود، والنسائي، والترمذي عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ، قال: «إذا فزع أحدكم في النوم فليقل: أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وعقابه وشرّ عباده، من همزات الشياطين وأن يحضرون، فإنها لن تضره، وكان عبد الله بن عمرو يعلّمهن من عقل من بنيه، ومن لم يعقل كتبها في صك ثم علّقها في عنقه. ولم يجز ذلك بعض الصحابة كابن عباس وابن مسعود وحذيفة والحنفية للنهي العام في الأحاديث، منها ما رواه الحاكم وابن حبان وصححاه عن ابن مسعود قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنَّ الرُّقى والتمائم والتولة شرك، قالوا: يا أبا عبد الله، هذه التمائم والرُّقى قد عرفناها، فما التولة؟ قال: «شيء يصنعه النساء إلى أزواجهن» وهو خيط يقرأ فيه من السحر أو مكتوب فيه تحبيب النساء إلى الرجال والرجال إلى النساء.

ويستحب لكلِّ إنسان الاستعداد للموت، لما روى الترمذي بإسناد حسن أن النبي ﷺ قال: «أكثروا من ذكر هاذم اللذات».

ويكره تمني الموت أو الدعاء به بسبب فقر أو مرض أو ضر أصاب الإنسان، لما رواه الجماعة عن أنس أن النبي ﷺ، قال: «لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به، فإن كان لا بدَّ متمنياً للموت، فليقل: اللَّهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفّني إذا كانت الوفاة خيراً لي».

وروى الترمذي بإسناد حسن، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه أنَّ رجلاً قال: «يا رسول الله، أيّ الناس خير؟ قال: من طال عمره وحسن عمله، قال: فأي الناس شر؟ قال: من طال عمره وساء عمله».

وموت الفجأة: استعاذ منه النَّبي ﷺ، وهو أخذة أسف بالنسبة للمقصِّرين الذين يحتاجون إلى الإيصاء والتوبة. وأما المتيقظون فإنه تخفيف ورفق بهم، قال ابن مسعود وعائشة: الفجأة راحة للمؤمن، وأخذة غضب للكافر.

ما يستحب للمحتضر: يستحب للمحتضر وهو من حضره الموت ولم يمت الأمور التالية[1]:

لا بأس عند متأخري المالكية بقراءة القرآن والأذكار وجعل ثوابه للميت، ويحصل له الأجر إن شاء الله، ويندب قراءة يسٓ أو غيرها، لقوله فيما رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، وابن حبان وصححه: «اقرؤوا على موتاكم يسٓ» لأنَّ أحوال القيامة والبعث مذكورة فيها.

ويُلقَّن المحتضر: «لا إله إلا الله» ويُدْعَى له بخير، وليحسن هو ظنّه بالله، فيغلِّب الرجاء حينئذ، ويوجّه نحو القبلة، ويتولى أهله إغماض عينيه، وشدّ لحييه (الفك السفلي) بعصابة من أسفلهما، وتربط فوق رأسه تحسيناً، ويقول أتقاهم لربه: «بسم الله، وعلى ملة رسول الله،

---

(1) الدر المختار: 785/1، الشرح الكبير: 423/1، مغني المحتاج: 330/1، كشاف القناع: 92/2.

اللّهم يسّر عليه أمره، وسهّل عليه ما بعده، وأسعده بلقائك، واجعل ما خرج إليه خيراً مما خرج عنه».

ويحضر عنده الطيب كالبخور، وتليَّن مفاصله من اليدين والرجلين، وتلين أصابعه، ويستر جميع بدنه بثوب خفيف، وتوضع يداه بجنبيه، لا على صدره، وتنزع عنه ثيابه لئلا يسرع فساده.

ولا بأس بإعلام الناس بموته للصلاة وغيرها، لأنه ﷺ نعى لأصحابه النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وأنه نعى جعفر بن أبي طالب، وزيد بن حارثة، وعبد الله بن رَواحة.

ويستحب المسارعة في التجهيز، خوفاً من تغير الميت، قال الإمام أحمد: «كرامة الميت تعجيله» ويستحب الإسراع بقضاء الدَّين، لتخفيف المسؤولية عن الميت، قال ﷺ فيما رواه أحمد، وابن ماجه، والترمذي وحسّنه: «نفس المؤمن معلّقة بدينه، حتى يقضى عنه».

ويسارع إلى تفريق وصيته، لتعجيل ثوابها له، بانتفاع الموصى له بها.

حقوق الميت:

للميت على ذويه وإخوانه حقوق أربعة هي فروض كفائية، وهي الغُسل، والتكفين، والصلاة عليه، ودفنه وحمل جنازته واتباعه، لإجماع العلماء، لكن اتباعه سنَّة، فلو دفن قبل غسله أو تكفينه، لزم نبشه وتدارك ما حدث.

الغُسل: غُسل الميت[1] فرض كفاية، تسن المبادرة إليه عند التيقن من موته؛ لقوله ﷺ في الذي سقط من بعيره فيما اتفق عليه الشيخان:

---

(1) فتح القدير: 448/1، الشرح الصغير: 542/1، القوانين الفقهية: ص92، المهذب: 127/1، المغني: 453/2 وما بعدها. =

«اغسلوه بماء وسِدْر[1]، وكفِّنوه في ثوبيه» فإن لم يوجد إلا أكثر الميت، أي: ثلثاه، يغسل عند المالكية والحنفية ويصلى عليه، وإلاَّ فلا[2]، ويكون حينئذ غسله مكروهاً. ويقوم التيمم مقام غُسل الميت عند فقد الماء، أو تعذر الغُسل بسبب تقطع بدنه، وهو كغسل الجنابة، يغسل جميع بدنه مرة، ويستعمل الصابون ونحوه في الغسلات، ويستحب الزيادة وتراً، أي: ثلاثاً، ويجعل في الأخيرة كافور أو غيره من الطيب، ويعصر بطنه عصراً خفيفاً برفق إن احتيج إلى ذلك، ولا يقص شعره ولا أظافره، ويجرد، ولكن تستر عورته، ويوضَّأ الميت غير الصغير بعد إزالة ما به من نجس أو وسخ. والأصح أنَّ الميت ابن آدم لا ينجس.

ويغسل الميت المسلم لا الكافر، المستقر الحياة الذي استقرت حياته بعد ولادته ولو لحظة بأن استهل صارخاً لا السِّقط، ولا يغسل شهيد المعركة الذي مات في قتال الحربيين لإعلاء كلمة الله تعالى.

والغاسل: يغسل الرجل الرجل، والمرأة المرأة اتفاقاً، فإن عدم يمِّم الرجل المرأة الأجنبية إلى كوعيها، وتيمم هي إلى مرفقيه، ويغسل الرجل محارمه من فوق ثوب، ويغسل في رأي الجمهور كل واحد من الزوجين صاحبه إذا اتصلت العصمة بالموت، لما رواه الدارقطني والبيهقي من غسل عليّ فاطمة رضي الله عنهما، ولما رواه ابن ماجه أن رسول الله ﷺ قال لعائشة رضي الله عنها: «لو مت قبلي لغسّلتك وكفّنتك».

ولم يجز الحنفية غسل الزوج زوجته، فإن لم يكن غيره يمِّمها.

ويغسل النساء الصبي ابن ست أو سبع سنين.

ويستحب في الغاسل: أن يكون ثقة أميناً عارفاً بأحكام الغُسل،

---

(1) السدر: ورق النبق؛ لأن له رغوة كالصابون.

(2) ويغسل ويصلى عليه عند الشافعية والحنابلة إن وجد بعض الميت.

لقول ابن عمر: «لا يغسل موتاكم إلا المأمونون»، وينبغي للغاسل ولمن حضر غضّ أبصارهم إلاّ من حاجة، وأن يستر ما يطلع عليه من عيب يحب الميت أن يستره ولا يحدث به، ويستحب ستر الميت عن العيون، منعاً من الاطلاع على عيوبه، وألاّ يغسل تحت السماء، ولا يحضره إلاّ من يعين في أمره ما دام يغسل، فيغسل في بيت.

ويستحب ألاّ ينظر الغاسل إلى سائر بدن الميت إلاّ فيما لا بد منه، وألاّ يمس سائر بدنه، والأفضل أن يغسل الميت مجاناً. ويستحب لمن غسّل ميتاً أن يغتسل بعد فراغه من غسله، لحديث موقوف على أبي هريرة رواه أبو داود، وابن ماجه، وابن حبان: «من غسَّل ميتاً فليغتسل».

والتكفين: فرض كفاية أيضاً[1]؛ لقوله ﷺ في المحرم فيما رواه الجماعة عن ابن عباس: «كفِّنوه في ثوبيه».

ونفقات التكفين ومؤنة التجهيز من حمل للمقبرة ودفن ونحوه: من تركة الميت، ويقدم ذلك على الدَّين غير المرهون والوصية، فإن لم يكن له مال، فعلى المنفق بقرابة كأب لولده الصغير أو العاجز عن الكسب، وكابن لوالديه الفقيرين، فإن لم يكن له مال ولا منفق، فمن بيت مال المسلمين، فإن لم يكن، فعلى المسلمين فرض كفاية، فإن كان المال مرتهناً عند مدين، فالمرتهن أحق بالرهن من الكفن ومؤنة التجهيز.

ولا يلزم الزوج في رأي المالكية والحنابلة كفن امرأته، ولا مؤونة تجهيزها، لأنَّ النفقة والكسوة وجبا في حالة الزواج للتمكين من الاستمتاع، بدليل سقوطها بالنشوز والبينونة، وقد انقطع ذلك بالموت،

---

(1) فتح القدير: 452/1، القوانين الفقهية: ص93، مغني المحتاج: 336/1، كشاف القناع: 118/2 وما بعدها.

فأشبهت غير الزوجة، أي: الأجنبية. والأصح عقلاً وشرعاً الأخذ برأي الفقهاء الآخرين القائلين بإلزام الزوج بتلك النفقات التي أصبحت ضرورية ومقدمة على نفقات الطعام والكسوة والسكنى، ولأنَّ الزوجة في نفقة زوجها في حال الحياة، فيستمر ذلك إلى ما بعد الموت.

وصفة الكفن: أنَّ الميت يكفن بالجائز من اللباس، ويندب فيه التجمير (أي: التبخير بالعود ونحوه) والبياض والوتر، وأقله ثوب واحد، وأكثره سبع، فالثلاثة أفضل من الاثنين ومن الأربعة، والواجب من الكفن للذكر: ما يستر العورة والباقي سنَّة، وما زاد عن ذلك مندوب، وأمَّا المرأة فيجب ستر جميع بدنها.

والأفضل في مشهور المذهب المالكي: أن يكفَّن الرجل بخمسة أثواب: إزار (من سُرّته لركبته) وقميص له أكمام، وعمامة، ولفافتان. وتكفن المرأة بسبعة أثواب: بزيادة لفافتين على الإزار والقميص، فتكون اللفائف أربعة. وندب خمار يلف على رأس المرأة ووجهها، بدل العمامة للرجل. وندب عَذَبة قدر ذراع تجعل على وجه الرجل.

ويكره التكفين بالحرير والخز والبخس إن وجد غيره، وإلا فلا يكره. ويندب الحَنوط (الطيب بأي نوع من مسك وغيره) داخل كلّ لفافة من الكفن، ولو كان الميت محرماً بحج أو عمرة في رأي المالكية والحنفية، لانقطاع التكليف، أو كان الميت معتدة عدة وفاة أو طلاق. ولا يطيَّب المحرم في مذهبي الشافعية والحنابلة؛ لقوله ﷺ في الرجل الذي وقَصته ناقة بعرفة فيما رواه الجماعة عن ابن عباس: «اغسلوه بماء وسِدْر، وكفّنوه في ثوبين، ولا تحنّطوه، ولا تجمّروا رأسه، فإنَّ الله تعالى يبعثه يوم القيامة ملبياً».

ويندب أيضاً وضع القطن في منافذ عيني الميت، وأنفه، وفمه، وأذنه، ومخرجه، ومساجده (جبهته وكفيه وركبته وأصابع رجليه)، ومراقه (ما رقَّ من جسده) ورفغيه (أعلى الفخذين مما يلي العانة)،

وإبطيه، وباطن ركبتيه، ومنخره، وخلف أذنيه.

والصلاة على الميت: فرض كفاية أيضاً على الأحياء بالإجماع، إذا فعلها البعض ولو واحداً، سقط الإثم عن الباقين.

والأولى بالصلاة على الميت: من أوصى الميت أن يصلي عليه، ثم الوالي، ثم الأولياء بالعصبة على مراتبهم في ولاية النكاح، فيقدم الأب وإن علا، ثم الابن وإن سفل، ثم الأخ وابنه، ثم الجد، ثم العم، ثم ابن العم. وهذا رأي المالكية والحنابلة[1].

وإذا اجتمعت جنائز، جازت الصلاة عليها دفعة واحدة، لكن إفراد كل واحدة بصلاة أفضل، ويقدم الأفضل فالأفضل؛ لأنَّ الإفراد أكثر عملاً وأرجى قبولاً.

وفضلها: الثواب للمصلي والشفاعة للميت، روى الجماعة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من تبع جنازة وصلى عليها فله قيراط، ومن تبعها حتى يُفرَغ منها فله قيراطان، أصغرهما مثل أحد».

ومن يصلى عليه: يشترط فيه خمسة أوصاف[2]:

1 ـ أن يكون قبل الصلاة عليه معلوم الحياة: فلا يصلى على مولود ولا سِقْط إلا إن علمت حياته بارتضاع أو حركة أو يستهل صارخاً.

2 ـ أن يكون مسلماً: فلا يصلى على كافر أصلاً، ويصلى على سائر المسلمين من أهل الكبائر، حتى المرجوم في الزنا وغيره. ولا بأس أن يدفن المسلم أقاربه الكفار.

3 ـ أن يكون جسده أو أكثره موجوداً: فلا يصلى على عضو.

4 ـ أن يكون حاضراً موضوعاً على الأرض أمام المصلي في اتجاه

---

(1) الشرح الصغير: 558/1، القوانين الفقهية: ص94، كشاف القناع: 127/2.

(2) القوانين الفقهية: ص93 وما بعدها.

القبلة، فلا يصلى على غائب عند المالكية والحنفية، وكلّ من لا يصلى عليه لا يغسل. ويصلى على الغائب في رأي الشافعية والحنابلة، لما روى الشيخان عن جابر: «أن النبي ﷺ صلى على أصحمة النجاشي، فكبَّر عليه أربعاً».

5 ـ ألاَّ يكون شهيداً: والشهيد: هو الذي مات في معترك الجهاد، فلا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه، ويدفن بثيابه وينزع عنه السلاح، وهذا مذهب الجمهور، وقال الحنفية: يكفَّن الشهيد ويصلى عليه، ولا يغسل.

وإذا لم يوجد الرجال، صلت النساء دفعة واحدة فرادى، إذ لا تصح إمامتهن عند المالكية، وتكره تحريماً عند الحنفية.

وأركان الصلاة على الجنازة خمسة هي[1]:

1 ـ النية: بأن يقصد بالصلاة على هذا الميت أو على من حضر من أموات المسلمين، سواء أكان ذكراً أم أنثى.

2 ـ أربع تكبيرات: لا يزاد عليها ولا ينقص، كل تكبيرة بمنزلة ركعة، فإن زاد الإمام خامسة عمداً أو سهواً لم ينتظر، بل يسلِّمون قبله. وإن نقص عن الأربع سُبّح له، فإن رجع سلموا معه، وإن لم يرجع كبّروا لأنفسهم وسلَّموا.

3 ـ الدعاء للميت بين التكبيرات بما تيسر: ولو «اللَّهم اغفر له» ويدعو بعد التكبيرة الرابعة إن أحب، وإن أحب لم يدع وسلَّم، والمشهور عدم وجوب الدعاء. وليس في الصلاة قراءة الفاتحة، لكن من الورع مراعاة الخلاف.

---

(1) الشرح الصغير: 553/1 وما بعدها.

4 ـ تسليمة واحدة يجهر بها الإمام بقدر التسميع: وندب لغير الإمام إسرارها.

وقال الشافعية: ولا يقتصر على تسليمة واحدة يجعلها تلقاء وجهه.

ومندوباتها[1]:

1 ـ رفع اليدين حذو المنكبين عند التكبيرة الأولى فقط.

2 ـ ابتداء الدعاء بحمد الله والصلاة على نبيه ﷺ، بأن يقول: «الحمد لله الذي أمات وأحيا، والحمد لله الذي يحيي الموتى، وهو على كل شيء قدير، اللَّهم صل على محمد وعلى آل محمد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما صليت وباركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، في العالمين، إنَّك حميد مجيد».

3 ـ إسرار الدعاء: أحسن الدعاء ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه، وهو: «اللَّهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك، كان يشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك، وأن محمداً عبدك ورسولك، وأنت أعلم به، اللَّهم إن كان محسناً فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته، اللَّهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنَّا بعده».

فإن كانت الجنازة امرأة: قال: «اللَّهم إنها أمتك وبنت عبدك وبنت أمتك، كانت تشهد. . » إلخ.

ويقول في الطفل: «اللَّهم اجعله فَرَطاً لأبويه[2]، وسلفاً وذخراً، وعظة واعتباراً، وشفيعاً، وثقِّل به موازينهما، وأفرغ الصبر على قلوبهما».

4 ـ وقوف إمام وسط الميت الذكر، وحذْو منكبي غيره من أنثى

---

(1) المرجع السابق: 557/1 وما بعدها.

(2) أي أجراً يتقدمهما إذا وردا عليه.

وخنثى، جاعلاً رأس الميت عن يمين الإمام، إلاَّ في الروضة الشريفة، فيجعل رأسه على يسار الإمام تجاه رأس النَّبي ﷺ، وإلاَّ لزم قلة الأدب. وعند الشافعية: يقف الإمام عند رأس الرجل، وعند عَجُز المرأة، والعجز: ألياها.

روى البخاري من حديث سمرة بن جُنُدب: «أنَّ النَّبي ﷺ صلى على امرأة ماتت في نفاسها، فقام عليها وسطها».

وأما المسبوق: فيكبر للتحريمة، ثم يصبر وجوباً إلى أن يكبر الإمام فإن كبّر صحت صلاته، ولا يعتد بها عند أكثر المشايخ، ثم يدعو المسبوق بعد فراغ الإمام إن تركت الجنازة، وإلاَّ بأن رفعت، وَالَى التكبير بلا دعاء، وسلّم.

وقت الصلاة: تحرم الصلاة، ولا يصلى على الجنازة في الأوقات الثلاثة التي ورد النهي عن الصلاة فيها، وهي وقت الطلوع والغروب وزوال الشمس ظهراً. وتجوز الصلاة في الوقتين الآخرين، وهما بعد صلاتي الصبح والعصر إلى الطلوع والغروب. ويكره تكرار الصلاة على الجنازة حيث كانت الصلاة الأولى في جماعة، فإن لم تكن في جماعة، أعيدت ندباً بجماعة قبل الدفن. ولا يصلى على من دفن إذا كان قد صلي عليه، فإن كان لم يصلّ عليه، أخرج للصلاة عليه، ما لم يفرغ من دفنه، فإن دفن، صلي على القبر ما لم يتغير.

مكان الصلاة: يصلَّى على الميت في المصلَّى، كما فعل النَّبي ﷺ في الصلاة على النجاشي. وتجوز عند المالكية والحنابلة الصلاة على الجنازة في المقبرة، لعموم قوله ﷺ فيما رواه الشيخان والنسائي عن جابر: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً».

وتكره عند الحنفية والمالكية الصلاة على الجنازة في المسجد، وأجازها غيرهم.

دفن الميت: هذا هو الفرض الرابع: يدفن الميت في مكان مصرعه أو موته في مقبرة المسلمين في البلد، اتباعاً للسنَّة في دفن شهداء أحد، وأجاز المالكية والحنفية نقل الميت من بلد إلى آخر إن لم يدفن. ويكره النقل لغير حاجة عند الحنابلة، ويحرم النقل عند الشافعية، لما فيه من تأخير دفنه، والتعريض لهتك حرمته.

والسنَّة: حمل الجنازة، وليس في حملها ترتيب معين على المشهور عند المالكية، فيجوز البدء في حمل السرير بأيّ ناحية بلا تعيين، ويندب تشييع الجنازة مشياً، والإسراع بها بوقار وسكينة، لا بهرولة، بحيث لا يضطرب الميت، لما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة: «أسرعوا بالجنازة» وتقدُّمُ المشيِّع على الجنازة، وتأخر راكب عنها، وتأخر امرأة عنها وعن الرجال، وستر المرأة الميتة بقُبَّة من جريد أو غيره يجعل على النعش، ويلقى عليه ثوب أو رداء لمزيد الستر. ولا يقام للجنازة في المذاهب الأربعة؛ لأنَّ القيام منسوخ.

ومن مات في البحر، غسّل وكفن وصلى عليه، وانتظر لدفنه في البرِّ إن كان بعيداً بنحو يوم أو شبهه ليدفنوه فيه، فإن كان البر بعيداً أو خيف عليه التغير، شدّت عليه أكفانه، ورمي في البحر مستقبل القبلة، ملقىً على شقه الأيمن.

مكروهات الجنازة[1]:

يكره تأخير الصلاة والدفن، والجلوس قبل وضع الجنازة على الأرض والركوب، واللغَط (رفع الصوت بذكر أو قراءة والصياح خلف الجنازة) واتباع الجنازة بنار في مجمرة ببخور أو غيره، لما فيه من

---

(1) الشرح الكبير: 421/1 وما بعدها.

التشاؤم القبيح، وتكبير نعش لميت صغير، لما فيه من المباهاة، وفرش النعش بالحرير أو الخز.

وأجاز المالكية خروج امرأة متجالّة (عجوز لا أرب للرجال فيها) أو شابة لم يخش فتنتها في جنازة من عظمت مصيبته عليها، كأب وأم وزوج، وابن وبنت، وأخ، وأخت، وحرم على مخشية الفتنة مطلقاً، وخروج الزوجة المتجالة وغير مخشية الفتنة مستثنى من أحكام العدة والإحداد.

وأما حكم الدفن: فهو فرض كفاية بالإجماع[1]، لأنَّ في تركه على وجه الأرض هتكاً لحرمته، ويتأذى الناس من رائحته. والدفن في المقبرة أفضل، اتّباعاً للسنَّة في دفن الموتى بالبقيع، ولأنه يكثر الدعاء له ممن يزوره. ويجوز الدفن في البيت، لدفن النَّبي ﷺ في حجرة عائشة رضي الله عنها.

ويستحب الدفن في أفضل مقبرة: وهي التي يكثر فيها الصالحون والشهداء لتناله بركتهم، وكذلك في البقاع الشريفة. ويستحب جمع الأقارب في موضع واحد، اتباعاً للسنَّة، وتسهيل الزيارة، وكثرة الترحم عليهم.

وأمّا القبور[2]: فأقل القبر حفرة تمنع الرائحة والسبع عن نبش الحفرة لأكل الميت، ويندب عند المالكية تعميق القبر جداً، بل قدر ذراع فقط إذا كان لحداً. واللحد أفضل من الشق إن كانت الأرض صلبة. والمراد باللحد: أن يحفر في جانب القبر القبلي مكان يوضع فيه الميت بقدر ما يسعه ويستره. أما الشق: فهو أن يُحفر قعر القبر كالنهر،

---

(1) الدر المختار: 833/1، بداية المجتهد: 218/1، 235، المجموع: 241/5، كشاف القناع: 96/2، 146 وما بعدها.

(2) الشرح الكبير: 419/1، الشرح الصغير: 558/1 وما بعدها.

أو يُبنى جانباه بلبن أو غيره غير ما مسته النار، ويجعل بينهما شق يوضع فيه الميت، ويُسقَّف عليه ببلاط أو حجارة أو لبن أو خشب ونحو ذلك، ويرفع السقف قليلاً بحيث لا يمس الميت.

ويندب وضع الميت في القبر مستقبل القبلة، وتمدّ يده اليمنى مع جسده، ويسند وجهه إلى جدار القبر، ويسند ظهره بلبنة ونحوها ليمنعه من الاستلقاء على قفاه، وتحل عقدة الأكفان من عند رأسه ورجليه، ويعدل رأسه ورجلاه بالتراب حتى يستوي، ويستحب الدعاء له حينئذ، ويوضع اللَّبِن على اللحد، بأن يسد من جهة القبر، ويقام اللبن فيه اتقاء لوجهه عن التراب، ثم يهال التراب على القبر، ستراً له وصيانة، ولا بأس أن يدخل الميت في قبره من أيّ ناحية كانت، أو من جهة القبلة، ويضعه في قبره الرجال، وليس لعددهم حد من شفع أو وتر. وإن كانت امرأة فيتولى ذلك زوجها من أسفلها، ومحارمها من أعلاها، فإن لم يكن فصالحو المؤمنين، فإن وجد من النساء من يتولى ذلك فهو أولى من الأجانب. ويندب قول واضعه في قبره: «بسم الله وعلى سنة رسول الله ﷺ، اللّهم تقبله بأحسن قبول».

ويستحب أن يحثو كل من دنا إلى القبر حثَيات. وتستر المرأة بثوب حتى توارى. ويوضع على القبر حصى، وعند رأسه حجر أو خشبة. ومن دفن بغير غسل أو على غير وجه الدفن، فإن تغير لم يخرج، وإن لم يتغير أخرج من القبر للغسل أو للصلاة وتدارك المخالفات.

ويرفع القبر قدر شبر فقط، ليعرف أنه قبر، فيتوقى، ويترحم على صاحبه، ولأن قبره ﷺ رفع نحو شبر.

وتسنيم القبر عند الجمهور غير الشافعية أفضل من تسطيحه، أي: تربيعه اتباعاً للسنّة ولما فعل في البقيع بقبور الصحابة من بعده. وقال الشافعية: الصحيح أن تسطيح القبر أولى من تسنيمه، كما فعل بقبره ﷺ وقبر صاحبيه رضي الله تعالى عنهما.

ويكره تجصيص القبر (تبييضه بالجص ـ الكلس) وتزويقه ونقشه والبناء عليه كقبة أو بيت، والكتابة عليه والمبيت عنده، واتخاذ مسجد عليه، وتقبيله والطواف به وتبخيره، وتطيينه، والاستشفاء بالتربة من الأسقام، ويحرم اتخاذ السرُج على القبور.

ويكره الجلوس على القبر والمشي عليه، والنوم عنده، وقضاء الحاجة من بول أو غائط.

ويحرم نبش القبر إلا لضرورة كدفن الميت بلا كفن أو غير غسل أو إلى غير القبلة، إذا لم يتغير حاله أو لم يخش عليه الفساد في نبش، ويكفَّن ويغسّل ويوجه إلى القبلة. ولا يجوز النبش لمال قليل للميت، أو إذا تغير الميت، ويعطى أصحابه مثله أو قيمته من التركة.

وأجاز المالكية والحنفية كما تقدم نقل الميت من مكان إلى آخر أو من بلد إلى آخر، أو من حضر لبدو، بشرط ألاَّ ينفجر حال نقله، وألاَّ تنتهك حرمته، وأن يكون لمصلحة، كأن يخاف عليه أن يأخذه البحر أو يأكله السبع، أو ترجى بركة الموضع المنقول إليه، أو ليدفن بين أهله، أو لأجل قرب زيارة أهله.

ولا يجوز اتفاقاً جمع أكثر من ميت في قبر واحد إلاَّ لضرورة أو حاجة، ككثرة الأموات أو ضيق المكان أو تعذر وجود الحافر، ولو كانوا ذكوراً وإناثاً أجانب.

والأفضل: الدفن نهاراً، وفي غير الأوقات التي تكره صلاة النوافل فيها، ويجوز ولا يكره الدفن ليلاً. والأفضل: عدم الدفن في التابوت، وإنما يندب سدّ اللحد بلبن (طوب نيء) فلوح خشب، فقرمود (طوب أحمر) فآجر (طوب محروق) فتراب يلتّ بالماء ليتماسك.

وتندب زيارة القبور للرجال للاعتبار والتذكر، وتكره عند المالكية للنساء الشابات، لرقتهن وكثرة الجزع وقلة احتمال المصيبة، ودليل

إباحة الزيارة للرجال قوله ﷺ فيما رواه مسلم وأصحاب السنن إلا الترمذي بأسانيد صحيحة: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها، فإنها تذكّركم بالموت».

وفي رواية: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، ولم يعزم علينا».

وأما المتجالّة التي لا أرب للرجال (العجوز) فهي كالرجال.

ويكره الأكل والشرب والضحك وكثرة الكلام، وكذا قراءة القرآن بالأصوات المرتفعة، واتخاذ ذلك عادة لهم.

ويندب أن يسلم الزائر على قبور المسلمين، ويقرأ ويدعو، فيقول: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنَّا إن شاء الله بكم لاحقون، أسأل الله لنا ولكم العافية».

التعزيـة وتوابعهـا:

التعزية: هي أن يسلي الشخص أهل الميت، ويحملهم على الصبر بوعد الأجر، ويرغّبهم في الرضا بالقضاء والقدر، ويدعو للميت المسلم، وتكون التعزية إلى ثلاث ليال بأيامها، وتكره بعدها إلاَّ لغائب، حتى لا يجدد له الحزن، ولإذن الشارع في الإحداد في الثلاث بقوله ﷺ فيما رواه البخاري ومسلم عن أم سلَمة: «لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحِدَّ على ميت فوق ثلاثة أيام، إلاَّ على زوجها أربعة أشهر وعشراً».

ويندب للناس تعزية أهل الميت[1].

واستحباب التعزية لحديث ابن ماجه: «من عزّى أخاه بمصيبة، كساه الله من حُلل الكرامة يوم القيامة».

---

(1) الشرح الكبير: 421/1، الشرح الصغير: 566/1.

وعند الترمذي وابن ماجه: «من عزّى مصاباً فله مثل أجره».

ويجوز بالاتفاق البكاء على الميت قبل الدفن وبعده، بلا رفع صوت أو قول قبيح، أو ندب أو نواح، فيحرم الندب والنوح والجزع بضرب صدر أو رأس؛ لما رواه الجماعة عن ابن مسعود عن النبي ﷺ، قال: «ليس منا من لطم الخدود، وشقّ الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية».

وينبغي للمصاب أن يستعين بالله، ويتعزّى بعزائه، ويتمثل أمره في الاستعانة بالصبر والصلاة، ويسن له أن يسترجع، فيقول: «إنّا لله وإنا إليه راجعون» فمن أصيب وصبر له ثوابان: لنفس المصيبة وللصبر عليها.

ويستحب لأقرباء الميت وجيرانه أن يصنعوا طعاماً لأهل الميت، اتباعاً للسنّة، روى أبو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي وغيرهم أنه لما قتل جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه في غزوة مؤتة، قال: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً، فإنه قد جاءهم أمر يشغلهم عنه».

أمّا صنع أهل البيت طعاماً للناس فمكروه وبدعة لا أصل لها؛ لأن فيه زيادة على مصيبتهم، وشغلاً لهم إلى شغلهم، وتشبهاً بصنع أهل الجاهلية، وإن كان في الورثة قاصر دون البلوغ، فيحرم إعداد الطعام وتقديمه.

وأجمع العلماء على انتفاع الميت بالدعاء والاستغفار بنحو: «اللهم اغفر له، اللّهم ارحمه» وبالصدقة، وأداء الحج عنه بالإيصاء. أما وصول ثواب قراءة القرآن له فلا مانع منه وجائز باتفاق المذاهب الأربعة، ويحصل له الأجر إن شاء الله تعالى.

وأمّا الشهيد: فهو من مات في معترك الكفار، ومن أُخرج من المعركة في حكم الأموات، وهو من رفع من المعركة حياً منفوذ المقاتل، أو مغموراً (يعاني غمرات الموت، أي: شدائده) وهو من لم

يأكل ولم يشرب إلى أن مات، ولا يغسل ولا يصلى عليه عند الجمهور، فإن قتل في غير المعركة ظلماً، أو أخرج من المعترك حياً، ولم تنفذ مقاتله، ثم مات، غسِّل وصلي عليه، ويغسل الجُنب.

وبعبارة أخرى: الشهيد في الدنيا والآخرة عند المالكية والشافعية والحنابلة: وهو من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه، ولكن تزال النجاسة الحاصلة من غير الدم؛ لأنها ليست من أثر الشهادة. وقال الحنفية: يكفن الشهيد ويصلى عليه، ولا يغسل.

والمعصية لا تمنع الاتصاف بالشهادة، فيكون الميت شهيداً عاصياً.

أما قاتل نفسه: فهو كغيره من المسلمين في الغُسل والصلاة عليه، لما رواه البيهقي: «الصلاة واجبة على كل مسلم، براً كان أو فاجراً، وإن عمل الكبائر».

وكذلك الحكم في شهداء الدنيا فقط، مثل الذي قاتل رياء، وشهداء الآخرة فقط كالمقتول ظلماً من غير قتال، والمبطون، والمطعون، والغريق، والغريب، وطالب العلم، والمحموم، والمرأة حين الولادة، كلهم يغسلون ويكفنون، ويصلى عليهم.

* * *

الفصل الثالث

الصيام والاعتكاف

الصِّيام أو الصوم لغة: الإمساك والكفّ عن الشيء، قال تعالى: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا﴾ [مريم: 26] أي: إمساكاً عن الكلام. وشرعاً: هو الإمساك نهاراً عن المفطرات بنية من أهله، من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

وركنه: الإمساك عن شهوتي البطن والفرج، أو الإمساك عن المفطرات بالنية ليلاً.

وزمنه: من طلوع الفجر إلى غروب الشمس. وأمّا في البلاد التي يتساوى فيها الليل والنهار، أو في حالة استمرار طلوع النهار ما عدا ساعات قليلة، كما يحدث في بلغاريا وغيرها أحياناً، فيقدر وقت الصوم بحسب أقرب البلاد إليها مثل تركيا، أو يتم التقدير بحسب الوقت الواجب صيامه في مكة المكرمة، لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: 187] وعبر عن طلوع الفجر الصادق بالخيط الأبيض مجازاً، أي: حتى يبين بياض النهار من سواد الليل بدقة لا في الظاهر البيّن، ويحصل هذا بطلوع الفجر.

والصوم: فرض من فروض الإسلام بالقرآن والسنة والإجماع:

أما القرآن: فقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ

﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: 183] وقوله سبحانه: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: 185].

وأما السنَّة: فقوله ﷺ في الحديث المتفق عليه لدى الشيخين: «بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً».

وأجمع المسلمون على وجوب صيام شهر رمضان، وأنه أحد أركان الإسلام.

وفرض الصوم لعشر من شعبان في السنة الثانية من الهجرة، وصام النبي ﷺ تسعة رمضانات في تسع سنين.

وحكمته أو فائدته: اختبار مدى طاعة الله عز وجل، وجهاد النفس، ومقاومة الأهواء، وتعليم الأمانة ومراقبة الله تعالى في السر والعلن، وتقوية الإرادة، وشحذ العزيمة، وتعليم الصبر والنظام والانضباط، وتقوية الصحة وتجديد البنية، وتنمية عواطف الخير والرحمة والأخوة الإسلامية، وتذكّر الفقراء والمحتاجين.

ورمضان سيد الشهور، فيه بدأ نزول القرآن العظيم، وهو شهر القربات والبرّ والإحسان، وشهر المغفرة والرحمة والرضوان، فيه ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر، وبه عون المؤمن على أمر دينه، وطلب إصلاح دنياه، وهو موسم الإجابة والظفر برضا الله وجنته.

وفضل الصوم عظيم شرعاً، روى أحمد، ومسلم، والنسائي، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ، قال: «قال الله عزو جل: كل عمل ابن آدم له إلا الصِّيام، فإنه لي[1]، وأنا أجزي به، والصِّيام

(1) الإضافة إلى الله تعالى للتشريف.

جُنَّة[1]، فإذا كان يوم صوم أحدكم، فلا يرفث ولا يصخب ولا يجهل[2]، فإن شاتمه أحد، أو قاتله، فليقل: إنِّي صائم مرتين، والذي نفس محمد بيده لخُلوف[3] فم الصائم أطيب عند الله يوم القيامة من ريح المسك، وللصائم فرحتان يفرحهما: إذا افطر فرح بفطره، وإذا لقي ربه فرح بصومه».

وروى البخاري ومسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال: «إذا جاء رمضان فتّحت أبواب الجنة، وغلِّقت أبواب النار، وصفِّدت الشياطين».

وروى مسلم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ، قال: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مكفِّرات ما بينهن إذا اجتنبت الكبائر».

أنواع الصيام:

الصيام ستة أنواع: واجب، وسنَّة، ومستحب، ونافلة، وحرام، ومكروه[4]. فالواجب: صيام رمضان وقضاؤه وصيام الكفارات، والصِّيام المنذور. والسنَّة: صيام يوم عاشوراء (عاشر المحرم).

والمستحب: صيام الأشهر الحرم، وشعبان، والعشر الأوائل من ذي الحجة، ويوم عرفة، وستة أيام من شوال مجتمعة أو متفرقة، أو مؤخرة عن العيد غير موصولة به، وثلاثة أيام من كل شهر، ويوم الاثنين والخميس.

والنافلة: كل صوم لغير وقت ولا سبب في غير الأيام التي يجب أو

---

(1) جُنة: أي وقاية من النار، ومانع من المعاصي.

(2) الرفث: فحش القول، والصخب: الصياح، والجهل: السفه والطيش.

(3) الخُلوف: تغير رائحة الفم بسبب الصوم.

(4) القوانين الفقهية: ص114.

يمنع الصوم فيها، ولا يجوز للمرأة أن تصوم تطوعاً إلا بإذن زوجها.

والحرام: صيام يوم الفطر والأضحى وأيام التشريق الثلاثة التي بعده، ورخص للمتمتع في الحج والعمرة في صيام التشريق، ورخص في صوم الرابع في النذر والكفارات، ويحرم صيام الحائض والنفساء، وصيام من يخاف على نفسه الهلاك بصومه.

والمكروه: صوم الدهر، وصوم يوم الجمعة على الخصوص، إلاّ أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده، وصوم السبت على الخصوص، وصوم يوم عرفة للحاج بعرفة، وصوم يوم الشكّ، وهو آخر يوم من شعبان احتياطاً إذا لم يظهر الهلال، ويجوز صومه تطوعاً لدى المالكية.

ويلزم عند المالكية والحنفية التطوع بالشروع فيه، فمن دخل في صوم التطوع أو في صلاة التطوع، لزمه إتمامه، فإن أفسده قضاه وجوباً؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَـٰلَكُمْ﴾ [محمد: 33] فلا ينبغي أن يفطر من صام متطوعاً، إلاّ من ضرورة.

متى يجب الصوم؟

يجب الصوم بأحد أمور ثلاثة[1]:

الأول ـ النذر: بأن ينذر المرء صوم يوم أو شهر تقرباً إلى الله تعالى، فيجب عليه بإيجابه على نفسه، ويكون سبب الصوم هو النذر، فلو عيَّن شهراً أو يوماً، وصام شهراً أو يوماً قبله عنه، أجزاه، لوجود السبب، ويلغو التعيين.

الثاني ـ الكفارات: عن معصية ارتكبها المرء، كالقتل الخطأ، وحنث اليمين، وإفطار رمضان بالجماع أو غيره عمداً، والظهار، ويكون سبب الصوم: هو القتل أو الحنث أو الإفطار أو المظاهرة.

---

(1) الشرح الكبير: 509/1.

الثالث ـ شهود جزء من شهر رمضان: من ليل أو نهار، فيكون السبب شهود الشهر. ويجب صوم رمضان: إما برؤية هلاله إذا كانت السماء صحواً، أو بإكمال شعبان ثلاثين يوماً إذا وجد غيم أو غبار ونحوهما، لقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: 185] وقوله ﷺ فيما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غمّ عليكم فأكلموا عدة شعبان ثلاثين».

ويثبت هلال رمضان في مذهب المالكية بالرؤية البصرية بأحد أوجه ثلاثة وهي:

1 ـ أن يراه جماعة كثيرة، وإن لم يكونوا عدولاً: وهم كلّ عدد يؤمن في العادة تواطؤهم على الكذب، سواء أكانوا ذكوراً أم إناثاً.

2 ـ أن يراه عدلان فأكثر: فيثبت بهما الصوم والفطر في حالة الغيم أو الصحو. والعدل: هو الذكر الحر البالغ العاقل، الذي لم يرتكب معصية كبيرة، ولم يصرّ على معصية صغيرة، ولم يفعل ما يخل بالمروءة، فلا يجب الصوم في حالة الغيم برؤية عدل واحد، أو امرأة أو امرأتين على المشهور، ويجب الصوم قطعاً على الرائي في حق نفسه.

3 ـ أن يراه شاهد واحد عدل: فيثبت الصوم والفطر له في حق العمل بنفسه، أو في حقّ من أخبره ممن لا يعتني بأمر الهلال، ولا يجب على من يعتني بأمر الهلال برؤيته، ولا يجوز الإفطار بها، فلا يجوز للحاكم أن يحكم بثبوت الهلال.

أما هلال شوال: فيثبت برؤية الجماعة الكثيرة التي يؤمن تواطؤها على الكذب، ويفيد خبرها العلم أو برؤية العدلين، كما هو الشأن في إثبات هلال رمضان.

والخلاصة: إن الصوم يثبت بكمال شعبان أو برؤية عدلين للهلال أو جماعة مستفيضة، وكذلك الأمر في الفطر.

ولا يثبت الهلال بالرؤية الفلكية وحدها؛ لأنها وإن كانت صحيحة، فإن الشارع أناط الصوم والفطر والحج برؤية الهلال، لا بوجوده إن فرض صحة قول الحاسب الفلكي.

ويرى المالكية والحنفية والحنابلة: أنه إذا رئي الهلال، عمّ الصوم سائر البلاد الإسلامية، قريباً أو بعيداً، ولا يراعى في ذلك مسافة القصر، ولا اتفاق المطالع ولا عدمها، فيجب الصوم على كل منقول إليه، إن نقل ثبوته بشهادة عدلين أو بجماعة مستفيضة، أي منتشرة.

شروط الصوم:

للصوم شروط وجوب وشروط صحة[1]:

أما شروط وجوب الصوم فهي ستة:

1 ـ الإسلام: شرط في وجوب الصوم عند الحنفية القائلين بعدم مخاطبة الكفار بفروع الشريعة في وضعهم القائم على الكفر، وهو شرط صحة في فعله بالإجماع، فلا يصح صوم الكافر بحال ولو مرتداً، وليس عليه القضاء بعد إسلامه أيضاً. وثمرة الخلاف بين رأي الحنفية وبين رأي الجمهور القائلين بتكليف الكفار بفروع الشريعة: تظهر في مضاعفة العذاب في الآخرة، فعند الحنفية: العذاب واحد على الكفر، وعند الجمهور: يضاعف العذاب على الكفر وترك التكاليف الشرعية أيضاً.

فإن أسلم الكافر في أثناء الشهر، صام بقيته، وليس عليه قضاء ما سبق، وإن أسلم في أثناء النهار، يستحب الكفّ عن الأكل عند الجمهور غير الحنابلة، مراعاة لحرمة الوقت بالتشبه بالصّائمين، كما يستحب القضاء عندهم ولا يلزم. والخلاصة: إن الإسلام عند المالكية شرط صحة فقط، فتصبح شروط الوجوب خمسة فقط.

---

(1) الشرح الصغير: 681/1، القوانين الفقهية: ص113.

2، 3 ـ البلوغ والعقل: فلا يجب الصوم على صبي ومجنون ومغمى عليه وسكران، لعدم توجه الخطاب التكليفي لهم في حال زوال الأهلية للصوم، المفهوم من الحديث الذي رواه أحمد، وأبو داود، والحاكم، عن عليّ وعمر: «رُفع القلم عن ثلاثة: عن الصَّبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يُفيق، وعن النائم حتى يستيقظ».

ولا يصح الصوم من المجنون والمغمى عليه والسكران؛ لعدم إمكان النية، لكن يصح الصوم من الصَّبي المميز كالصلاة.

ويرى المالكية: أنه لا يؤمر الصبيان بالصوم بخلاف الصلاة، فلا صيام على الصبيان حتى يحتلم الغلام، وتحيض الفتاة، وبالبلوغ لزمتهم أعمال الأبدان التي هي فريضة.

والبلوغ شرط في وجوب الصَّوم وفي وجوب قضائه، لا في صحة فعله؛ لأن الصغير يجوز صيامه. وأما المجنون فلا يصح صومه، ويجب عليه القضاء مطلقاً في المشهور. وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: لا قضاء عليه مطلقاً.

وأما المغمى عليه: فإن بقي في إغمائه يوماً فأكثر أو أكثر يوم، قضى، وإن أغمي عليه يسيراً بعد الفجر، لم يقض، وإن أغمي عليه ليلاً، فأفاق بعد طلوع الفجر، فعليه قضاء الصوم، لفوات محل النية، وهو ليس بعاقل، ولا يقضي من الصلوات إلا ما أفاق في وقتها، ويختلف الإغماء عن النوم لكونه بين رتبتي الجنون والنوم.

ولا يقضي النائم مطلقاً ولو نام كل النهار، والسكر كالإغماء، إلا أن يلزمه الإمساك في يومه، ومن سكر ليلاً وأصبح ذاهب العقل، لم يجز له الفطر، ويلزمه القضاء.

4 ـ الطهارة من دم الحيض والنفاس: فلا يجب الصوم على الحائض والنفساء ولا يصح منهما، فهو شرط وجوب وصحة أيضاً،

فإذا حاضت المرأة في بعض النهار، فسد صومها ولزمها القضاء. وإذا طهرت ليلاً، فإن اغتسلت ونوت الصيام قبل الفجر، أجزأها اتفاقاً، وإن أخرت الغُسل إلى الفجر، أجزأها في المشهور. وإن طهرت نهاراً، أكلت بقية يومها وقضت، ويستحب لها الإمساك نهاراً، وإن طهرت ولم تدر، أكان طهرها قبل الفجر أم بعده، صامت وقضت.

والخلاصة: إن الحائض تقضي الصوم دون الصلاة.

5، 6 ـ القدرة (الصحة) والإقامة: هذان شرطان في وجوب الصيام، لا في صحته، ولا في وجوب القضاء، فإن انحتام الصوم يسقط عن المريض والمسافر، ويجب عليهما القضاء إن أفطرا إجماعاً، ويصح صومهما إن صاما؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: 184] والشيخ الكبير والحامل والمرضع مثل المريض.

وإذا قدم المسافر، أمسك عن الطعام والشراب بقية يومه، كما إذا طهرت الحائض في بعض النهار.

وشروط صحة الصوم خمسة:

النية ليلاً، والإسلام، والطهارة عن الحيض والنفاس، والزمان القابل للصوم، فلا يصح الصوم يوم العيد، والعقل، فلا يصح من مجنون ولا مغمى عليه، كما لا يجب عليهما كما تقدم.

أما الطهارة: فإن الفقهاء اتفقوا على أنه لا يشترط الخلو عن الجنابة، حتى يتمكن من إزالتها، ولضرورة حصولها ليلاً وطروء النهار مع وجودها، ولما روى الشيخان عن عائشة وأم سلمة: أنَّ النَّبي ﷺ كان يصبح جُنباً من جماع غير احتلام، ثم يصوم في رمضان.

والنية ليلاً: شرط لصحة الصوم اتفاقاً، ويشترط إيقاعها في الليل من

الغروب إلى آخر جزء منه، أو إيقاعها مع طلوع الفجر، ولا يضر ما حدث قبل الفجر بعد النية من أكل أو شرب، أو جماع، أو نوم، بخلاف الإغماء والجنون، فيبطلانها إن استمرا للفجر وإلاّ فلا، فلو نوى نهاراً قبل الغروب لليوم المستقبل، أو قبل الزوال لليوم الذي هو فيه، لم تنعقد ولو نفلاً. والجمهور يشترطون تبييت النية ليلاً، والحنفية لا يشترطون ذلك، فيصح الصيام بنية من الليل إلى ما قبل نصف النهار على الأصح.

ويجب تعيين النية في الصوم الواجب عند الجمهور غير الحنفية: وهو أن يعتقد أنه يصوم غداً من رمضان، أو من قضائه أو من كفارته أو نذره، فلا يجزىء نية الصوم المطلق، لأن الصوم عبادة مضافة إلى وقت، فوجب التعيين في نيتها، كالصلوات الخمس والقضاء. وإن نوى في رمضان صيام غيره، لم يجزه عن واحد منهما.

والجزم بالنية شرط أيضاً، فلو نوى ليلة الشكّ إن كان غداً من رمضان، فأنا صائم فرضاً، وإلاّ فهو نفل، لم يجزئه عن واحد منهما؛ لعدم جزمه بالنية لأحدهما؛ إذ لم يعين الصوم من رمضان جزماً.

وليست نية الفرضية بشرط اتفاقاً، ولا يشترط اتفاقاً تعيين السنة أو العام، ولا الأداء، ولا الإضافة إلى الله تعالى.

ولا يشترط عند المالكية تعدد النية بتعدد الأيام، أي تبييتها ليلاً لكل يوم، فيجزىء نية واحدة لرمضان في أوله، وكذا في كل صوم يجب تتابعه، كصيام كفارة الظهار والقتل، فيجوز صوم جميع الشهر بنية واحدة، ولكن تندب النية كل ليلة. ودليلهم: أن الواجب صوم الشهر؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [البقرة: 185] والشهر: اسم لزمان واحد، فكان الصوم من أوله إلى آخره عبادة واحدة كالصلاة والحج، فيتأدى بنية واحدة. فإن وجد مانع كحيض ونفاس وجنون، فلا بد من تجديد النية أو إعادتها، حتى ولو حصل المانع قبل الغروب وزال

قبل الفجر. وأما الصيام المتفرق واليوم المعين، فلا بد فيه من التبييت كل ليلة.

والخلاصة: إن صفة النية أن تكون معينة مبيتة جازمة.

فروض الصوم أو أركانه:

فروض الصوم اثنان[1]: النية، والإمساك عن الطعام والشراب والإجماع والاستمناء والاستقاء (طلب القيء أو تعمده) لأنهم عرّفوا الصوم بأنه: الكف عن شهوتي البطن والفرج، من طلوع الفجر لغروب الشمس، فالنية ركن عند العلاّمة خليل، والإمساك عما ذكر ركن ثان. والراجح الأظهر عند المالكية: أنَّ النية شرط صحة الصوم؛ لأنَّ النية: القصد إلى الشيء، والقصد للشيء خارج عن ماهية الشيء.

والخلاصة: شروط الصوم عند المالكية أنواع ثلاثة: شروط وجوب، وشروط صحة، وشروط وجوب وصحة معاً، ومجموعها سبعة: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والطهارة عن دم الحيض والنفاس، والصحة، والإقامة، والنية.

أما شروط الوجوب: فهي ثلاثة: البلوغ، والصحة، والإقامة.

وأما شروط الصحة: فهي اثنان: الإسلام، والزمان القابل للصوم.

وأما شروط الوجوب والصحة معاً: فهي ثلاثة: الطهارة من دم الحيض والنفاس، والعقل، والنية.

وبناء عليه، يسقط وجوب الصوم عن اثني عشر: الصبي، والمجنون، والحائض، والنفساء، والمغمى عليه، والمسافر، والصحيح الضعيف البنية العاجز عن القيام به، والعطشان، والمريض، والحامل، والمرضع، والشيخ الكبير.

---

(1) القوانين الفقهية: ص115.

سنن الصوم وآدابه ومكروهاته[1]:

سنن الصوم ستة: السحور، وتعجيل الفطر، وتأخير السحور، وحفظ اللسان والجوارح (الأعضاء) والاعتكاف في آخر رمضان.

وفضائله أو آدابه: عمارته بالعبادة، والإكثار من الصدقة، والفطر على الحلال دون شبهة، وابتداء الفطر على التمر أو الماء، وقيام لياليه وبخاصة ليلة القدر. وقيام رمضان مستحب مرغب فيه، لقوله ﷺ فيما رواه أصحاب الكتب الستة عن أبي هريرة: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً[2]، غفر له ما تقدم من ذنبه» وهو عشرون ركعة، ويستحب الانفراد به إن لم تعطل المساجد.

ومكروهاته عشرة:

1 ـ إدخال الفم كل رطب له طعم وإن مجَّه، وذوق شيء له طعم كملح وعسل وخل لينظر حاله، ولو لصانعه، مخافة أن يسبق لحلقه شيء منه.

2 ـ مضغ عِلْك مثل اللبان (إن كان غير مخلوط بسكر) وتمرة لطفل، فإن سبقه شيء منهما لحلقه، فيجب القضاء.

3 ـ الدخول على المرأة (الزوجة) والنظر إليها، ومقدمة جماع ولو فكراً أو نظراً؛ لأنه ربما أداه للفطر بالمذي أو المني، وهذا إن علمت السلامة من ذلك، وإلا حرم.

4 ـ تطيب نهاراً، وشمّ الطيب نهاراً.

5 ـ الوصال في الصوم.

6 ـ المبالغة في المضمضة والاستنشاق.

---

(1) الشرح الكبير: 515/1، الشرح الصغير: 689/1، القوانين الفقهية: ص115.

(2) احتساباً: طلباً لوجه الله تعالى وثوابه.

7 ـ مداواة نخر الأسنان نهاراً إلاَّ لخوف ضرر في تأخيره لليل بحدوث مرض أو زيادته أو شدة تألم، فإن ابتلع من الدواء شيئاً قهراً، قضى اليوم.

8 ـ الإكثار من النوم بالنهار.

9 ـ فضول القول والعمل.

10 ـ الحجامة.

الأيام المنهي عن صومها: جاء في السنَّة النبوية النهي الصريح عن صيام أيام وهي:

1 ـ صيام يومي العيدين: أجمع العلماء على تحريم صوم يومي العيدين، فرضاً كان أو نفلاً، لما رواه أحمد وأصحاب السنن عن عمر رضي الله عنه قال: إنَّ رسول الله ﷺ نهى عن صيام هذين اليومين، أمَّا يوم الفطر، ففطركم من صومكم، وأما يوم الأضحى، فكلوا من نُسُككم» أي: من الأضاحي.

2 ـ صوم أيام التشريق: يحرم أيضاً صيام أيام التشريق وهي ثلاثة أيام عيد النحر بعد أول العيد، لما رواه أحمد بإسناد جيد عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ بعث عبد الله بن حُذافة يطوف في منى «أن لا تصوموا هذه الأيام، فإنها أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل».

وأجاز المالكية صيام هذه الأيام للمتمتع، وأجاز الشافعية صيامها لسبب كنذر أو كفارة أو قضاء، ولا يجوز لغير سبب، كالأوقات المنهي عن الصلاة فيها.

3 ـ إفراد يوم الجمعة بالصوم: صوم يوم الجمعة وحده دون يوم قبله أو بعده: مكروه عند الجمهور؛ لأنه عيد المسلمين، لما رواه أحمد والنسائي بسند جيد عن عبد الله بن عمرو: «أنَّ رسول الله ﷺ دخل على جويرية بنت الحارث وهي صائمة في يوم جمعة، فقال لها: أصمت

أمس؟ فقالت: لا، قال: أتريدين أن تصومي غداً؟ قالت: لا، قال: فأفطري إذن».

4 ـ إفراد يوم السبت بصيام: يكره أيضاً عند الجمهور إفراد يوم السبت بالصوم؛ لأنه عيد اليهود الذي يعظمونه، لما رواه أحمد وأصحاب السنن والحاكم عن بُسْر السُّلَمي عن أخته الصمَّاء: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم، وإن لم يجد أحد إلا لحا ـ قشر ـ عنب، أو عود شجرة، فليمضغه».

وأجاز الإمام مالك صومه منفرداً بلا كراهة.

5 ـ صوم يوم الشك: يحرم صوم يوم الشك إلا إن وافق صيام شخص اعتاده، لما رواه أصحاب السنن عن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: «من صام اليوم الذي شك فيه، فقد عصى أبا القاسم ﷺ» وهو اليوم الذي يشك في كونه من رمضان.

6 ـ صوم الدهر: يكره صوم السنة كلها، لما رواه أحمد والبخاري ومسلم: «لا صام من صام الأبد» فإن أفطر يومي العيد وأيام التشريق، وصام بقية الأيام، انتفت الكراهة إذا قوي على الصيام.

7 ـ صيام المرأة بغير إذن زوجها: يحرم على المرأة صوم التطوع إلا بإذن زوجها، لما رواه أحمد والبخاري ومسلم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ، قال: «لا تصم المرأة يوماً واحداً، وزوجها شاهد إلا بإذنه إلاَّ رمضان». فإن غاب الزوج أو مرض أو عجز عن مباشرتها، جاز صومها دون إذنه.

8 ـ صوم الوصال: يكره عند الفقهاء وصال الصوم دون إفطار، لما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ، قال: «إيَّاكم والوصال، قالها ثلاث مرات، قالوا: فإنك تواصل يا رسول الله؟ قال:

إنكم لستم في ذلك مثلي، إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني، فاكلفوا من الأعمال ما تطيقون».

أعذار الفطر:

يباح الإفطار في رمضان لأحد سبعة أمور هي[1]:

1 ـ السفر: لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: 184] والسفر المبيح للفطر: هو السفر الطويل الذي يبيح قصر الصلاة الرباعية لمسافة تقدر بحوالي (86 أو 89 كم) فإن أقام في بلد أربعة أيام فأكثر، امتنع عليه الفطر والقصر والجمع بين الصلاتين.

ويشترط أن ينشىء المسافر السفر قبل طلوع الفجر، ويصل إلى مكان يبدأ فيه جواز القصر، وهو بحيث يترك البيوت التي في بلده وراء ظهره، إذ لا يباح له السفر إذا اجتمعا. وهذا شرط عند الجمهور غير الحنابلة.

ويشترط أيضاً أن يكون السفر مباحاً، وألاّ ينوي إقامة أربعة أيام في أثناء سفره، وأن يبيت الفطر قبل الفجر في السفر، فإن السفر لا يبيح قصراً ولا فطراً إلا بالنية والفعل. فتكون شروط إباحة الفطر بسبب السفر عند المالكية أربعة: كون السفر سفر قصر، ومباحاً، والشروع فيه قبل الفجر إذا كان أول يوم، وأن يبيّت الفطر.

والصوم للمسافر أفضل من الفطر عند الجمهور لإطلاق الآية: ﴿وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: 184] ولو علم الدخول لوطنه بعد الفجر، وذلك إن لم يتضرر. أما إن كان السفر لجهاد وقرب من لقاء

(1) القوانين الفقهية: ص120.

العدو، فالفطر أفضل للقوة لقوله ﷺ للصائمين يوم فتح مكة: «أولئك العصاة».

وقال الحنابلة: يسن الفطر ويكره الصوم في حالة سفر القصر، ولو بلا مشقة، لهذا الحديث.

ومن كان في سفر، فأصبح على نية الصوم، لم يجز له الفطر إلاَّ بعذر كالتغذي للقاء العدو. وعلى المشهور إن أفطر ففي وجوب الكفارة ثلاثة أقوال: يجب، ولا يجب، ويفرق بين أن يفطر بجماع فيجب، أو بغيره فلا يجب.

2 ـ المرض: يجوز الفطر في حال المرض كالسفر، للآية السابقة: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: 184] والمرض الذي يبيح الفطر: هو الذي يشق معه الصوم مشقة شديدة أو يخاف الهلاك منه إن صام، أو يخاف بالصوم زيادة المرض أو بطء البرء، أي: تأخره، فإذا لم يتضرر بالصوم، كمن به جرب أو وجع ضرس أو أصبع أو دمل ونحوه، لم يبح له الفطر.

ولا يجب على المريض أن ينوي الترخص بالفطر، وبناء عليه ذكر المالكية للمريض أحوالاً أربعة:

الأولى: ألاَّ يقدر على الصوم بحال، أو يخاف الهلاك من المرض أو الضعف إن صام، فالفطر عليه واجب.

الثانية: أن يقدر على الصوم بمشقة، فالفطر له جائز، واستحبه ابن العربي.

الثالثة: أن يقدر بمشقة ويخاف زيادة المرض، ففي وجوب فطره قولان.

الرابعة: ألاَّ يشق عليه ولا يخاف زيادة، فلا يفطر.

3، 4 ـ الحمل والرضاع: يباح للحامل والمرضع الإفطار إن خافتا

على أنفسهما أو على الولد، ولو كان الولد غير نَسَبِي وإنما بالرضاع، قياساً على المريض والمسافر، ولما رواه أحمد وأصحاب السنن (الخمسة) أنَّ النَّبي ﷺ قال: «إنَّ الله عزَّ وجل وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة، وعن الحُبلى والمرضع الصوم».

وإذا أفطرتا وجب القضاء عليهما، مع الفدية على المرضع فقط، لا الحامل. وتجب الفدية عليهما عند الشافعية والحنابلة إن خافتا على ولدهما فقط. ولا تجب الفدية عليهما عند الحنفية.

5 ـ الهرم: يجوز إجماعاً للشيخ الفاني والعجوز الفانية، العاجزين عن الصوم في جميع فصول السنة، ولا قضاء عليهما، لعدم القدرة، وعليهما عن كل يوم فدية طعام مسكين، لكن تستحب الفدية فقط عند المالكية؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ﴾ [البقرة: 184] ومثلهما المريض الذي لا يرجى برؤه، لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ﴾ [الحج: 78]. أمَّا من عجز عن الصوم في رمضان، ولكن يقدر على قضائه في وقت آخر، فيجب عليه القضاء ولا فدية عليه.

6 ـ إرهاق الجوع والعطش: يجوز الفطر لمن أرهقه جوع أو عطش شديد يخاف منه الهلاك على نفسه، بحيث لم يقدر معه على الصوم، وعليه القضاء، فإن خاف على نفسه الهلاك، حرم عليه الصيام؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِۛ﴾ [البقرة: 195].

7 ـ الإكراه: يباح الفطر للمستكره، وعليه القضاء، وإذا وطئت المرأة مكرهة أو نائمة، فعليها القضاء.

أما الحيض والنفاس والجنون الطارىء، فيبيح كل منها الفطر، بل ولا يوجب الصوم، ولا يصح معه.

ومن أفطر بعذر، فهل عليه الإمساك بقية اليوم؟ قال المالكية:

إمساك بقية اليوم يؤمر به من أفطر في رمضان خاصة، أو في نذر واجب عمداً أو إكراهاً أو نسياناً، لا من أفطر لعذر مبيح. فمن أفطر لأجل عذر يباح به الفطر، ثم زال عذره، لا يستحب له الإمساك، كأن زال الحيض أو النفاس في أثناء نهار رمضان، أو انقضى السفر، أو زال عهد الصبا وبلغ في أثناء رمضان، أو زال الجنون أو الإغماء، أو قوي المريض المفطر، أو زال اضطرار المضطر للأكل أو الشرب، فلا يستحب لهم الإمساك، ويجوز لهم التمادي في تعاطي الفطر.

لكن يندب إمساك يوم الشك بقدر ما جرت العادة فيه بثبوت الشهر من المارين في الطريق من السفارة، وذلك بارتفاع النهار.

ويجب الإمساك أيضاً في حال الإفطار نسياناً في صوم النفل، لا في العمد الحرام على المعتمد، وفي الصوم الذي يجب فيه التتابع، ككفارة الظهار والقتل.

والخلاصة: إن المعذور غير المكره: وهو من أفطر لعذر من مرض أو سفر أو حيض أو نفاس أو جنون، ثم زال عذره، لا إمساك عليه. أما غير المعذور: وهو من أفطر عمداً أو غلبة أو نسياناً، والمكره، فعليهما الإمساك بقية اليوم عن المفطرات، إن أفطرا في فرض معين وقته كرمضان، والنذر المعين، مطلقاً سواء عمداً أم لا، أو في فرض لم يتعين وقته، ولكن وجب تتابعه ككفارة رمضان والقتل والظهار، ولم يكونا قد تعمدا الإفطار؛ لأن من تعمد الفطر فيما يجب تتابعه، لم يجب عليه الإمساك، لفساد صومه الذي فعله، ولو آخر يوم منه، فلا فائدة في إمساكه حينئذ، لكن يندب له الإمساك.

فإن أفطر غلبة أو ناسياً، فيجب الإمساك بقية يوم؛ لأنه لا يفسد صومه.

وأما الفطر الذي لم يتعين وقته، ولم يجب تتابعه، ككفارة اليمين، والنذر غير المعين، وقضاء رمضان، وجزاء الصيد، وفدية الأذى، فلا

يجب فيه الإمساك مطلقاً، سواء أفطر عمداً أو نسياناً أو غلبة، وإنما هو مخير بين الإمساك وعدمه.

مفسدات الصوم:

قال المالكية[1]: ما يفسد الصيام نوعان: أحدهما ـ يوجب القضاء فقط، والثاني ـ يوجب القضاء والكفارة.

أما ما يفسد الصوم ويوجب القضاء فقط، فهو ما يأتي:

1 ـ الإفطار متعمداً في صيام فرض غير رمضان، كقضاء رمضان، والكفارات والنذر غير المعين، وصوم المتمتع والقارن إذا لم يجدا الهدي.

أما النذر المعين كنذر صوم معين، فإن أفطر فيه لعذر مانع من صحته، كحيض ونفاس وإغماء وجنون، أو لعذر مانع من أدائه، كمرض واقع أو شدة ضرر أو زيادته أو تأخر برئه، فلا يقضى لفوات وقته، وإن زال عذره وبقي منه شيء، وجب صومه.

2 ـ الإفطار متعمداً في صيام رمضان إذا لم تتوافر فيه شروط الكفارة: كالإفطار لعذر مبيح كالمرض والسفر، أو لعذر يرفع الإثم كالنسيان والخطأ والإكراه، والإفطار بسبب خروج المذي، أو خروج المني بنظر أو فكر مع لذة معتادة بلا استدامة نظر، وكانت عادته الإنزال عند الاستدامة. وفي الجملة: كلّ فرض أفطر فيه، يجب عليه قضاؤه، إلاّ النذر المعين لعذر.

3 ـ الإفطار متعمداً في صوم التطوع: لأن الشروع في النفل ملزم

(1) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: 533/1 وما بعدها، بداية المجتهد: 281/1، القوانين الفقهية: ص119 وما بعدها.

عندهم كالحنفية كما تقدم، فإن أفطر فيه ناسياً أو بعذر مبيح، فلا قضاء عليه.

يتبين مما سبق: أن من أفطر عامداً في جميع أنواع الصيام، فعليه القضاء، ولا يكفِّر إلاَّ في رمضان، ومن أفطر في جميعها ناسياً، فعليه القضاء دون الكفارة، إلا في التطوع، فلا قضاء ولا كفارة.

وأما المفطرات فهي خمسة:

1 ـ الجماع الذي يوجب الغسل.

2 ـ إخراج المني أو المذي بالتقبيل أو المباشرة أو النظر أو الفكر المستديمين.

3 ـ الاستقاءة (تعمد القيء) سواء ملأ الفم أم لا، بخلاف ما إذا غلبه القيء، إلا إذا رجع ولو غلبه، فيفسد صومه.

4 ـ وصول مائع إلى الحلق من فم أو أنف أو أذن، عمداً أو سهواً أو خطأً أو غلبة كماء المضمضة أو السواك. وفي حكم المائع: البخور وبخار القدر إذا استنشقهما، فوصلا إلى حلقه، والدخان المعروف (السجاير) والاكتحال نهاراً، ودهن الشعر نهاراً إذا وجد طعمهما في الحلق، فإن تحقق عدم وصول الكحل والدهن للحلق، فلا شيء عليه، كأن حدث ذلك ليلاً.

5 ـ وصول أيّ شيء إلى المعدة، سواء أكان مائعاً أم غيره من فم أو أنف أو أذن أو عين أو مسام الرأس، إذا كان وصوله عمداً أو خطأً أو سهواً أو غلبة. أما الحقنة في الإحليل (ثقبة الذكر) فلا تفسد الصوم عند المالكية والحنفية والحنابلة، وكذا نبش الأذن بنحو عود لا شيء فيه، ولا يضر ابتلاع ما بين الأسنان من طعام ولو عمداً، فلا يفطر. ويجب القضاء على من أفطر في صوم الفرض مطلقاً، عمداً أو سهواً أو غلبة أو إكراهاً. ويفسد الصوم عند الشافعية بالحقنة في الإحليل.

وأما ما يفسد الصوم ويوجب القضاء والكفارة معاً بالفطر في رمضان فقط دون غيره فهو ما يأتي:

1 ـ الجماع عمداً: أي إدخال الحشفة في فرج مطيق ولو بهيمة، وإن لم ينزل المني، إذا انتهكت حرمة رمضان، بأن كان غير مبال بها، بأن تعمدها اختياراً بلا تأويل قريب، احترازاً من الناسي والجاهل والمتأول، وذلك سواء أتى زوجته أو أجنبية، فإن طاوعته المرأة، فعليه الكفارة وعليها، وإن وطئها نائمة أو مكرهة كفّر عنه وعنها، وإن جامع ناسياً أو مكرهاً أو جاهلاً أو متأولاً، فلا كفارة عليه. وهذا متفق عليه.

2 ـ إخراج المني أو المذي يقظة مع لذة معتادة بتقبيل أو مباشرة فيما دون الفرج، أو بنظر أو تفكر عند الاستدامة، أو كانت عادته الإنزال عند الاستدامة، أو كانت عادته الإمناء بمجرد النظر، فمن قبّل فأمنى أفطر اتفاقاً، وإن أمذى فيفطر عند مالك وأحمد دون غيرهما.

ولا كفارة على الراجح إذا أمنى بتعمد النظر أو الفكر، ولم تكن عادته الإنزال بهما، أو أمنى بمجرد الفكر أو النظر من غير استدامة لهما.

3 ـ الأكل والشرب عمداً: ومثلهما بلْع كل ما يصل إلى الحلق من الفم خاصة، ولو لم يغذّ كنحو حصاة وصلت الجوف، وتعمد القيء وابتلاع شيء منه ولو غلبة قياساً على الجماع والإنزال، لانتهاك حرمة شهر رمضان في رأي المالكية والحنفية، ولا كفارة بغير الجماع عند الشافعية والحنابلة.

ولا تجب الكفارة بالإفطار ناسياً، ولا بما يصل إلى الجوف من غير الفم كالأنف والأذن؛ لأن الكفارة معللة بالانتهاك الذي هو أخص من العمد.

4 ـ تجب الكفارة بالإصباح بنية الفطر، ولو نوى الصيام بعده على

الأصح، وبرفض النية، أي رفعها نهاراً على الأصح، بأن نوى عدم الصوم.

5 ـ تعمد الفطر لغير عذر، ثم مرض أو سافر، أو حاضت المرأة، فتجب الكفارة على المشهور.

يفهم مما سبق أن الكفارة تجب عند المالكية بسبع شروط:

1 ـ أن يكون الفطر في أداء رمضان دون غيره.

2 ـ أن يتعمد الفطر: فلا كفارة على ناسٍ أو مخطىء أو معذور كمريض أو مسافر.

3 ـ أن يكون مختاراً: فلا كفارة على مستكره أو مفطر غلبة.

4 ـ أن يكون عالماً بحرمة الفطر: فلا كفارة على جاهلها، كحديث عهد بالإسلام، ظن أن الصوم لا يحرم معه الجماع، فجامع، فلا كفارة عليه. ولا كفارة على من جهل حلول رمضان، كمن أفطر يوم الشك قبل ثبوت الهلال.

5 ـ أن ينتهك حرمة شهر رمضان: أي لا يبالي بها، فلا كفارة على متأول تأويلاً قريباً، وهو المستند في فطره إلى أمر موجود، كأن يفطر ناسياً أو مكرهاً، ثم أكل أو شرب عمداً، ظاناً عدم وجوب الإمساك عليه، فلا كفارة عليه لاستناده لأمر موجود سابقاً، وهو الفطر ناسياً أو بإكراه.

ومثل من أفطر بسبب سفر أقل من مسافة القصر، ظاناً أن الفطر مباح له، لظاهر الآية: ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة: 185] ونحو من تعمد الفطر يوم الثلاثين من رمضان منتهكاً للحرمة، ثم تبين أنه يوم العيد، وكذلك الحائض تفطر متعمدة، ثم تعلم أنها حاضت قبل فطرها، فلا كفارة عليها على المعتمد.

أما المتأول تأويلاً بعيداً، كمن اعتاد الحمى أو الحيض في يوم

معين، فبيَّت نية الفطر، ولم يحدث العارض، فعليه الكفارة، ومثله من اغتاب ظاناً بطلان صومه، فأفطر متعمداً، فعليه الكفارة.

6 ـ أن يكون الواصل من الفم: فلو وصل شيء من الأذن أو العين، فلا كفارة، وإن وجب القضاء كما تقدم.

7 ـ أن يكون الوصول للمعدة: فلو وصل شيء إلى حلق الصائم، ورده، فلا كفارة عليه.

وأمّا ما لا يفسد الصوم فهو:

1 ـ من غلبه القيء، ولم يرجع منه شيء لحلقه، أو غلبه الذباب أو البعوض، أو غبار الدقيق لصانعه، وهو الطحّان والناخل والمغربل والحامل ونحوه في أثناء مزاولة المهنة، كحافر القبر وناقل التراب لغرض؛ لأنه لا يمكن الاحتراز عنه، ولضرورة الصنعة، أما غير الصانع فعليه القضاء.

2 ـ الحقنة في الإحليل (ثقبة الذكر) ولو بمانع؛ لأنه لا يصل عادة للمعدة.

3 ـ دهن الجائفة بالدواء: أي دهن الجرح في البطن أو الجنب الواصل للجوف؛ لأنه لا يصل لمحل الأكل والشرب، وإلا لمات من ساعته.

4 ـ نزع المأكول أو المشروب أو الفرج عند طلوع الفجر: فإن ظن النازع إباحة الفطر فأفطر، فلا كفارة عليه؛ لأن فطره بتأويل قريب.

5 ـ من غلبه المني أو المذي بمجرد النظر أو الفكر غير المستديم.

6 ـ من ابتلع ريقه أو ما بين أسنانه مع بقايا الطعام، إلاَّ إذا كان كثيراً عرفاً.

7 ـ المضمضة للعطش، والإصباح بالجنابة، والسواك في كل النهار لمقتضٍ شرعي من وضوء وصلاة وقراءة وذكر الله تعالى.

8 ـ الحجامة لا تفطر، ولكنها تكره.

قضاء الصوم وكفارته وفديته:

قضاء الصوم: يترتب على الإفطار سبعة أمور: هي القضاء، والكفارة الكبرى، والكفارة الصغرى (الفدية) والإمساك، وقطع التتابع، والعقوبة، وقطع النية[1].

ويجب القضاء بالاتفاق على من أفطر يوماً أو أكثر من رمضان، بعذر كالمرض والسفر والحيض ونحوه، أو بغير عذر، كترك النية عمداً أو سهواً؛ لقوله تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة: 184] والتقدير: فأفطر فعدة[2].

ووقت قضاء رمضان: ما بين انتهائه إلى مجيء رمضان المقبل، لكن يندب تعجيل القضاء إبراء للذمة، ومسارعة إلى إسقاط الواجب، ويجب العزم على قضاء كل عبادة إذا لم يفعلها فوراً، ويتعين القضاء فوراً إذا بقي من الوقت لحلول رمضان الثاني بقدر ما فاته. فإن جاء رمضان ولم يقض، فعليه القضاء والفدية.

ولا يجزىء القضاء في الأيام المنهي عن صومها كأيام العيد، ولا في الوقت المنذور صومه كالأيام الأولى من ذي الحجة، ولا في أيام رمضان الحاضر؛ لأنه متعين للأداء، فلا يقبل صوم آخر سواه، ويجزىء القضاء في يوم الشك لصحة صومه تطوعاً.

ويكون القضاء بالعدد، فإذا كان رمضان تسعة وعشرين يوماً، وجب قضاء ذلك المقدار فقط من شهر آخر.

---

(1) القوانين الفقهية: ص122 وما بعدها.

(2) الشرح الصغير: 703/1، فتح القدير: 80/2، مغني المحتاج: 437/1، كشف القناع: 389/2.

ويستحب تتابع القضاء ولا يشترط[1].

ومن مات بعد إمكان القضاء، فلا يجب على وليه صومه عنه، فإن أوصى بالإطعام، أطعم عنه وليه في رأي الحنفية لكلٍّ يوم مدّين من حنطة أو نصف صاع[2] من تمر أو شعير؛ لأنه عجز عن الأداء في آخر عمره، فصار كالشيخ الفاني، ولا بد من الإيصاء عند الحنفية والمالكية. والواجب عند الحنفية: مدّان من قمح أو مدان من تمر أو شعير، ولا يشترط الإيصاء عند الشافعية والحنابلة، والواجب عند الجمهور لكلّ يوم مدّ من طعام[3].

الكفّارة الكبرى: تجب بإفساد صوم رمضان خاصة، عمداً قصداً، لانتهاك حرمة الصوم من غير مبيح للفطر. وقد تقدم بيان الحالات الموجبة للكفارة.

فهي واجبة بالفطر في رمضان فقط دون غيره، إن أفطر فيه الصائم متهكاً لحرمته، أي غير مبال بها، بأن تعمدها اختياراً، بلا تأويل قريب، احترازاً من الناسي والجاهل والمتأول، فلا كفارة عليهم، وكان الفطر بجماع أو بأكل ونحوه.

وقد ثبت وجوب هذه الكفارة بالسنّة النبوية، روى الجماعة عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: هلكتُ يا رسول الله، قال: وما أهلكك؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان، فقال: هل تجد ما تعتق رقبة؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً؟ قال: لا،

---

(1) فتح القدير: 81/2، بداية المجتهد: 289/1، مغني المحتاج: 445/1، المغني: 150/3.
(2) الصاع: أربعة أمداد أي 2751 غم.
(3) المد: يساوي 675 غم، فيكون الصاع على هذا ٢٧٠٠غم.

قال: ثم جلس، فأتى النبي ﷺ بَعَرَق[1] فيه تمر، فقال: تصدّق بهذا، قال: فهل على أفقر منا؟ فما بين لابتيها[2] أهل بيت أحوج إليه منّا، فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذه، وقال: اذهب فأطعمه أهلك.

يتبين منه أن أنواع الكفارة ثلاثة على التخيير عند المالكية، وعلى الترتيب مثل كفارة الظهار والقتل الخطأ عند الجمهور: هي العتق، والصيام، والإطعام، مثل كفارة الظهار والقتل الخطأ في الترتيب، فإن عجز عن العتق بأن لم يجد رقبة، صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع صومها، أطعم ستين مسكيناً، والكفارة عند المالكية ثلاثة أنواع على التخيير، والإطعام عندهم أفضل الخصال وهو مد (675 غم) لكلّ مسكين بمد النبي ﷺ، وله أن يكفر بعتق رقبة مؤمنة، أو بصيام شهرين متتابعين[3].

والعتق: تحرير رقبة مؤمنة عند الجمهور غير الحنفية، سليمة من العيوب، قياساً على كفارة القتل الخطأ في اشتراط الإيمان.

والصيام: صيام شهرين متتابعين، ليس فيهما يوم عيد ولا أيام التشريق.

والإطعام: إطعام ستين مسكيناً، لكلّ مسكين عند الجمهور مدّ من القمح بمد النبي ﷺ، وهو ملء اليدين المتوسطتين، وهو الأفضل، أي أفضل الخصال، أو نصف صاع من تمر أو شعير.

ولا يجوز للفقير صرف الكفّارة إلى عياله، كالزكاة وسائر الكفارات، والمذكور في الحديث السابق خصوصية لصحابي، وتتعدد

---

(1) العراق: مكيال يسع 15 صاعاً.
(2) لابتيها مفردها لابة: وهي الأرض التي فيها حجارة سود، والمراد: ما بين أطراف المدينة.
(3) الشرح الصغير: 713/1.

الكفارة بتعدد الأيام التي يفطرها الصائم عند الجمهور غير الحنفية؛ لأن كلّ يوم عبادة منفردة.

وطروء العذر كالسفر أو المرض بعد الإفطار عمداً، لا يُسقط الكفّارة عند الجمهور غير الحنفية.

الفدية: الفدية واجبة بسبب العجز عن الصيام، للشيخ الكبير والعجوز إذا أجهدهما الصوم، وشقّ عليهما مشقة شديدة، فلهما أن يفطرا ويطعما لكلّ يوم مسكيناً؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: 184] وهي من الطعام من غالب قوت البلد عن كل يوم، بقدر ما فاته من الأيام.

وأمّا المريض إذا مات قبل القدرة على الصوم، فلا يجب الإطعام عنه؛ لأن ذلك يؤدي إلى أن يجب على الميت ابتداء، بخلاف ما إذا أمكنه الصوم، فلم يفعل حتى مات؛ لأن وجوب الإطعام يستند إلى حال الحياة.

وتجب الفدية على المريض الذي لا يرجى برؤه، لعدم وجوب الصوم عليه، لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 78].

وتجب الفدية عند الجمهور غير الحنفية مع القضاء على الحامل والمرضع إذا خافتا على ولدهما، أما إن خافتا على أنفسهما، فلهما الفطر، وعليهما القضاء[1].

وتجب الفدية أيضاً عند الجمهور غير الحنفية على من فرط في قضاء رمضان، فأخّره حتى جاء رمضان آخر مثله بقدر ما فاته من الأيام، قياساً على من أفطر متعمداً؛ لأن كليهما مستهين بحرمة الصوم، ولا تجب

---

(1) الشرح الصغير: 720/1.

على من اتصل عذره من سفر أو مرض أو جنون أو حيض أو نفاس[1].

ولا تتكرر الفدية عند المالكية والحنابلة بتكرر الأعوام، وإنما تتداخل كالحدود. ويقطع تتابع الصيام من أفطر متعمداً في صيام النذر والكفارات المتتابعة كالقتل والظهار، فيستأنف، بخلاف من قطع الصوم ناسياً أو لعذر أو لغلط في العدة، فإنه يبني على ما كان معه.

ويرى المالكية الذين يقولون بالاكتفاء بنية واحدة أول شهر رمضان ونحوه، وندب تعددها كلّ ليلة: أن النية تنقطع بإفساد الصوم أو تركه مطلقاً لعذر أو لغير عذر، ولزوال تعيُّن الصوم كالسفر، وإن صام فيه.

* * *

(1) المرجع السابق: ص721.

الاعتكاف

الاعتكاف في اللغة: اللبث ولزوم الشيء، وفي الاصطلاح: هو لزوم مسلم مميز مسجداً مباحاً لكلّ الناس، بصوم، كافاً عن الجماع ومقدماته، يوماً وليلة فأكثر، للعبادة، بنية. فلا يصح من كافر، ولا من غير مميز، ولا في مسجد البيت المحجور عن الناس، ولا بغير صوم عند المالكية والحنفية، ويجوز من غير صوم عند غيرهم، ويبطل بالجماع ومقدماته ليلاً أو نهاراً، وأقله يوم وليلة، ولا حد لأكثره، ولا بد فيه من قصد العبادة بنية، إذ هو عبادة، وكل عبادة تفتقر للنية.

وشُرع بالكتاب والسنَّة والإجماع، أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: 187] وقوله سبحانه: ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ﴾ [البقرة: 125].

وأما السنَّة: فما رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر وأنس وعائشة: «أنَّ النَّبي ﷺ كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، منذ قدم المدينة إلى أن توفاه الله تعالى».

وأجمع العلماء على مشروعيته، لما رواه البخاري وأبو داود وابن ماجه: «أنَّ النَّبي ﷺ كان يعتكف في كلّ رمضان عشرة أيام، فلما كان العام الذي قبض فيه، اعتكف عشرين يوماً».

وحكمته: صفاء القلب بمراقبة الرب، والإقبال والانقطاع إلى العبادة في أوقات الفراغ، متجرداً لها ولله تعالى من شواغل الدنيا وأعمالها، ومسلِّماً النفس إلى المولى بتفويض أمرها إليه. وليس معناه

تعطيل الأعمال، وإنما يكون باختيار أوقات الإجازة والراحة وتخصيصها للعبادة.

وأفضله: في العشر الأواخر من رمضان، للتعرض لليلة القدر التي هي خير من ألف شهر. وزمانه: أنه مستحب كلّ وقت في رمضان وغيره.

وأقله عند المالكية: يوم وليلة، والاختيار ألاَّ ينقص عن عشرة أيام، بمطلق صوم من رمضان أو غيره، فلا يصح من مفطر ولو لعذر، فمن لا يستطيع الصوم لا يصح اعتكافه. وأقله عند الحنفية: مدة يسيرة غير محدودة، وإنما بمجرد المكث مع النية، وعند الشافعية والحنابلة: أقله ساعة ولو لحظة[1].

ومكانه: المساجد كلها، لا في مسجد البيت، ومن نوى الاعتكاف مدة يتعين عليه إتيان الجمعة في أثنائها، تعيَّن الجامع؛ لأنه إن خرج إلى الجمعة، بطل اعتكافه، أي أنه يجب عليه إن نوى مدة فيها يوم الجمعة أن يكون الاعتكاف في المسجد الجامع.

فإذا عيّن مسجد مكة أو المدينة، وجب عليه الوفاء فيهما، والمدينة عند المالكية خلافاً للجمهور أفضل من مكة، ومسجدها أفضل من المسجد الحرام، ويليهما المسجد الأقصى، لما رواه الدارقطني والطبراني من حديث رافع بن خديج: «المدينة خير من مكة»[2].

والاعتكاف قربة ونافلة من نوافل الخير، ومندوب إليه بالشرع، أو مرغب فيه شرعاً للرجال والنساء، ولاسيما في العشر الأواخر من رمضان، ويجب بالنذر، فيكون الاعتكاف نوعين: مسنون وواجب،

---

(1) الشرح الصغير: 725/1، مراقي الفلاح: ص119، المهذب: 190/1، كشاف القناع: 404/2.

(2) الشرح الصغير: 725/1، 253/2 وما بعدها، القوانين الفقهية: ص125.

فالمسنون: ما تطوع به المسلم تقرباً إلى الله وطلباً لثوابه، واقتداء برسول الله ﷺ. والواجب: ما أوجبه المرء على نفسه بالنذر المطلق مثل: «لله علي أن أعتكف يوماً أو أسبوعاً» أو بالنذر المعلّق مثل: «إن شفى الله مريضي لأعتكفن كذا».

ومتى دخل المعتكِف المسجد، ونوى التقرب إلى الله بالمكث فيه، صار معتكفاً حتى يخرج.

شروط الاعتكاف:

يشترط لصحة الاعتكاف عند المالكية شروط ثلاثة[1]:

1 ـ النية اتفاقاً: فلا يصح الاعتكاف إلا بالنية، لحديث عمر عند الشيخين: «إنَّما الأعمال بالنيات، وإنما لكلِّ امرىء ما نوى».

2 ـ الصوم: وهو شرط عند المالكية والحنفية دون غيرهم، لما رواه الدارقطني والبيهقي عن عائشة، إلا أنه ضعيف: «لا اعتكاف إلا بصوم».

3 ـ الاشتغال بالعبادة على قدر الاستطاعة ليلاً ونهاراً من الصلاة والذكر والتلاوة خاصة، وسائر أعمال الآخرة، فلا يشهد جنازة ولا يعود مريضاً ولا يدرس العلم على الراجح، وهذا يتطلب كون المعتكف مسلماً مميزاً، طاهراً من الجنابة والحيض والنفاس، وأن يكون الاعتكاف في المسجد، لا في البيوت.

ما يلزم المعتكف وما يجوز له:

يلزم المعتكف اتفاقاً البقاء في المسجد، لتحقيق ركن الاعتكاف وهو المكث والملازمة وحبس النفس على الطاعة. ولا يخرج إلا لعذر

---

(1) الشرح الصغير: 725/1، القوانين الفقهية: ص125.

شرعي أو ضرورة أو حاجة، فلا يخرج المعتكف في رأي المالكية[1] إلا لأربعة أمور: لقضاء حاجة الإنسان، ولما لا بد منه من شراء معاشه، وللمرض، والحيض. وإذا خرج لشيء من ذلك فهو في حكم الاعتكاف حتى يرجع، فلا يخرج لعيادة مريض وصلاة جنازة وصعود لأذان أو سطح للمسجد، ويجوز سلامه على من بقربه، وتطيبه بأنواع الطيب، وإن كره للصائم غير المعتكف؛ لأن معه مانعاً يمنعه من إفساد اعتكافه، وهو بالمسجد، وجاز له أن يتزوج (يعقد عقد الزواج) ويزوج، ويستصحب ثوباً غير الذي عليه؛ لأنه احتاج له.

آداب الاعتكاف ومكروهاته ومبطلاته:

آداب الاعتكاف: يستحب للمعتكف ما يأتي[2]:

1 ـ التشاغل على قدر الاستطاعة ليلاً ونهاراً بالصلاة وتلاوة القرآن، وذكر الله تعالى نحو «لا إله إلا الله» والاستغفار، والفكر القلبي في ملكوت السموات والأرض، والصلاة على النبي ﷺ.

2 ـ أن يدخل إلى المسجد قبل غروب الشمس من ليلة اليوم الذي يبدأ فيه، فإن فعل ذلك أجزأه اتفاقاً، وحُسب يوماً، وإن دخل بعد الفجر لم يجزه، وإن دخل بين المغرب والعشاء، ففي الصحة والبطلان قولان.

وأمّا الخروج: فإن خرج بعد غروب الشمس من آخر يوم، أجزأه، إلا إن اعتكف آخر رمضان، فإنه يؤمر في المذهب المالكي أن يبقى حتى يخرج لصلاة العيد.

3 ـ أن يكون الاعتكاف في المسجد الجامع.

---

(1) القوانين الفقهية: ص125، الشرح الصغير: 734/1 وما بعدها.

(2) المرجعان السابقان، الشرح الصغير: ص730 وما بعدها.

4 ـ أن يكون في رمضان: لأنّه من أفضل الشهور، ولا سيما في العشر الأواخر من رمضان بالاتفاق؛ لأنَّ فيها ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر، واتباعاً لفعل النَّبي ﷺ.

5 ـ أن يمكث المعتكف ليلة القدر إذا اتصل اعتكافه بها، ليخرج منه إلى المصلَّى، فيوصل عبادة بعبادة، ولما ورد من فضل إحياء هذه الليلة، كما جاء في قوله ﷺ فيما أخرجه ابن ماجه عن أبي أمامة وهو حديث حسن: «من قام ليلتي العيد، محتسباً لله تعالى، لم يمت قلبه يوم تموت القلوب». أي: يثبّته الله على الإيمان عند النزع وسؤال الملكين وسؤال القيامة.

6 ـ يجتنب المعتكف كلّ ما لا يعنيه من الأقوال والأفعال، ولا يكثر الكلام؛ لأن من كثر كلامه، كثر سقَطه، وفي الحديث الذي أخرجه الترمذي وغيره عن أبي هريرة: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يَعنيه».

ويجتنب الجدل والمراء والسباب والفحش، فإن ذلك مكروه في غير الاعتكاف، ففيه أولى، ولكن لا يبطل الاعتكاف بشيء من ذلك. ولا يتكلم إلا بخير، ولا بأس بالكلام لحاجته ومحادثة غيره.

مكروهات الاعتكاف:

مكروهات الاعتكاف: هي ترك بعض الآداب المذكورة، ويكره عند المالكية ما يأتي[1]:

1 ـ أنْ ينقص عن عشرة أيام أو يزيد عن شهر.

2 ـ أكله بفِناء (صحن أو ساحة) المسجد، أو رَحَبته (ساحته) التي زيدت لتوسعته، وإنما يأكل فيه على حدة، منزوياً بزاوية في المسجد.

---

(1) الشرح الصغير 548/1 وما بعدها.

3 ـ أن يعتكف القادر بدون أكل أو شرب أو لباس حتى لا يخرج، فإن اعتكف غير مكفي، خرج لأقرب مكان لشراء ما يحتاجه، وإلا فسد اعتكافه، ويكره اعتكاف من ليس عنده ما يكفيه.

4 ـ دخوله بمنزل به زوجته (أهله) أثناء خروجه لقضاء حاجة، لئلا يطرأ عليه منهما ما يفسد اعتكافه.

5 ـ الاشتغال بعلم إن كثر ولو شرعياً، تعليماً وتعلماً وكتابة، وإن كان المكتوب مصحفاً؛ لأن المقصود من الاعتكاف رياضة النفس وصفاء القلب بمراقبة الله عز وجل، وذلك يحصل بالذكْر والصلاة.

6 ـ الاشتغال بكلِّ فعل غير ذكْر وتلاوة وصلاة، كأن يشتغل بعيادة مريض، وصلاة جنازة، ولو لاصقت المعتكف، وصعود لأذان بمنار أو سطح، وإقامة الصلاة، أما الإمامة فلا بأس بها، بل هي مستحبة؛ لأنه ﷺ كان يعتكف ويصلي إماماً.

7 ـ السلام على غيره إن بعُد، وجاز سلامه على من بقربه.

مبطلات الاعتكاف:

مبطلات الاعتكاف هي ما يأتي[1]:

1 ـ الخروج بلا عذر شرعي: كالخروج لصلاة الجمعة أو لمرض أحد أبويه أو جنازته، فيبطل الاعتكاف، أو لغير حاجة طبيعية كالبون أو الغائط، أو لغير ضرورة كانهدام المسجد، كما يبطل بالخروج المتعين لجهاد أو حبس في دين، والوقوع في كبيرة كالقذف. فإن خرج لضرورة كشراء مأكول أو مشروب، أو لطهارة أو لقضاء حاجة، فلا يبطل اعتكافه.

2 ـ الجماع، ولو كان ناسياً أو مكرهاً، ليلاً أو نهاراً؛ لأن الوطء في

---

(1) الشرح الكبير: 543/1 وما بعدها، القوانين الفقهية: ص126.

الاعتكاف حرام بالإجماع؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: 187].

3 ـ الإنزال في حال المباشرة بشهوة كالقبلة واللمس والتفخيذ، بالاتفاق، لعموم الآية السابقة.

ويفسد الاعتكاف أيضاً بالإمناء بالفكر أو النظر، والمباشرة وإن لم ينزل؛ لأنها مباشرة محرمة، فأفسدت الاعتكاف، كما لو أنزل، ولا بأس بالمباشرة لغير شهوة اتفاقاً، كأن تغسل زوجته رأسه أو تناوله شيئاً؛ لأن النبي ﷺ فيما رواه أحمد والشيخان عن عائشة كان يدني رأسه إلى عائشة، وهو معتكف فترجّله، أي تمشطه.

4 ـ الردة: إذا ارتد المعتكف بطل اعتكافه؛ لقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: 65] ولا يقضي إذا عاد للإسلام، ترغيباً له في الإسلام.

5 ـ السكر نهاراً، أو ليلاً إن تعمده، لعدم أهلية السكران للعبادة.

6 ـ الإغماء والجنون الطويلان: لعدم أهلية المغمى عليه والمجنون للعبادة.

7 ـ الحيض والنفاس: فإذا حاضت المرأة أو نفست، بطل اعتكافها.

8 ـ الأكل أو الشرب عمداً: فإذا أكل المعتكف أو شرب عمداً في النهار، بطل اعتكافه، لاشتراط الصوم في الاعتكاف عند المالكية والحنفية، ولا يبطل بالأكل ناسياً.

9 ـ الوقوع في كبيرة: كالغيبة والنميمة والقذف.

وإذا بطل الاعتكاف بغير عذر، لزم القضاء واستئنافه من أوله، وأما إن بطل بعذر كالحيض أو النفاس أو الإغماء أو المرض الشديد، وأخّر الرجوع ولو نسياناً أو بإكراه، فيجب استئنافه. فإن أخّر الرجوع ليلة

العيد ويومه، فلا يبطل لعدم صحة صومه لكل أحد[1].

ومن نذر الاعتكاف في أحد المساجد الثلاثة (المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى) وجب عليه الوفاء بنذره فيها، دون غيرها، لقوله ﷺ فيما رواه الجماعة عن أبي هريرة: «لا تشدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى».

* * *

(1) الشرح الصغير: 726/1 وما بعدها.

الفَصلُ الرَّابِعُ
الزَّكاةُ وَأنوَاعُهَا

الزكاة لغة: النمو والزيادة، وشرعاً: إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصاباً، لمستحقه، إن تم الملك، وحول، غير معدن وحرث، أي إنَّ المعدن والحرث (الزرع) لا يتوقفان على الحول، بل وجوب الزكاة في المعدن بالخروج من الأرض أو بالتصفية، وفي الحرث: بالطيب أو بدء النضج.

وسمِّي المال المخرج في الشرع زكاة؛ لأنه يزيد في المخرج منه، ويقيه الآفات، ويزكي النفس، قال الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: 43] وهي النماء والطهارة والبركة.

وحكمتها: تحصين المال وصونه، لما رواه الطبراني وغيره عن ابن مسعود: «حصِّنوا أموالكم بالزكاة، وداووا مرضاكم بالصدقة» وعون الفقراء والمحتاجين، والأخذ بيدهم لبدء حياة كريمة يعتمدون فيها على جهدهم، فهي حق لهم لعلاج ظرف طارىء، وليست تجميداً أو تكريساً للفقر وإبقاء أهله في الحاجة والعَوَز، قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ۝ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ﴾ [المعارج: 24 ـ 25] وهي أيضاً تطهر النفس من داء الشح والبخل، وتعوِّد المؤمن البذل والسخاء، وهي كذلك واجبة شكراً لنعمة المال. وفي الجملة: هي أداة جذرية لتحقيق معنى التكافل الاجتماعي الواجب في الإسلام، ووسيلة لتطهير المال مما يشوبه من كسب مشبوه.

وهي أحد أركان الإسلام الخمسة، وأحد الفرائض العينية، فرضت في المدينة في السنة الثانية من الهجرة قبل فرض رمضان وقرنت بالصلاة في اثنتين وثمانين آية وهي واجبة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة.

أما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: 43] وقوله سبحانه: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: 103] فهي تزكي النفس وتطهرها وتنميها بالخيرات، وقوله عز وجل: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: 141] ونحو ذلك.

وأما السنّة: فقوله ﷺ في الحديث المتفق عليه عند البخاري ومسلم: «بُني الإسلام على خمس، وذكر منها: إيتاء الزكاة».

وقوله ﷺ فيما رواه الجماعة عن ابن عباس حينما بعث معاذاً إلى اليمن: «.. فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، وترد إلى فقرائهم».

وروى الطبراني في الأوسط والصغير عن عليٍّ كرم الله وجهه: أنَّ النَّبي ﷺ، قال: «إنَّ الله فرض على أغنياء المسلمين في أموالهم بقدْر الذي يسع فقراءهم، ولن يجهد الفقراء إذا جاعوا أو عروا إلا بما يصنع أغنياؤهم، ألا وإن الله يحاسبهم حساباً شديداً، ويعذبهم عذاباً أليماً».

وأجمع المسلمون على وجوبها بدءاً من عصر الصحابة رضي الله عنهم.

وعقاب مانعها نوعان: دُنيوي وأُخروي، أما الدنيوي: فتؤخذ من صاحبها جبراً عنه ويعزَّر ويغرم، فيأخذ الحاكم شطر المال قهراً عنه؛ لقوله ﷺ فيما رواه أحمد والنسائي وأبو داود من حديث بَهْز بن حكيم عن أبيه عن جده: «من أعطاها مؤتجراً بها، فله أجرها، ومن منعها فإنا

آخذوها وشطر إبله، عَزْمةً من عزمات ربنا تبارك وتعالى، لا يحلّ لآل محمد منها شيء» والعَزْمة لغة: الجد في الأمر، واصطلاحاً: فرضاً ولازماً.

وتقاتل الجماعة مانعة الزكاة جحوداً وكفراً، كما فعل الصحابة في عهد أبي بكر رضي الله عنه في قتال المرتدين الذين منعوا الزكاة.

وعقابها الأخروي: العذاب الأليم في نار جهنم، لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ۝ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ [التوبة: 34 ـ 35] وقوله سبحانه: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [آل عمران: 180] أي يجعل ما بخلوا به من مال طوقاً من نار في أعناقهم.

وروى أصحاب الكتب الستة إلا الترمذي عن أبي هريرة: أنَّ النبي ﷺ قال: «من آتاه الله مالاً، فلم يؤد زكاته، مُثِّل له شجاعاً أقرع، له زبيبتان[1]، يطوَّقه يوم القيامة، يأخذ بلِهزمتيه ـ يعني شدقيه ـ ثم يقول: أنا مالك، أنا كنزك، ثم تلا: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ...﴾ [آل عمران: 180] الآية.

وسببها: ملك النصاب الشرعي بشرط حولان الحول القمري عليه.

وركنها: إخراج جزء من النصاب، بإنهاء يد المالك عنه، وتمليكه إلى الفقير، وتسليمه إليه أو إلى نائبه، وهو الحاكم.

---

(1) الزبيبة: نكتة سوداء فوق عين الحيّة، وقيل: حول الفم.

شروط الزكاة:

للزكاة نوعان من الشروط: شروط وجوب وشروط صحة[1].

أما شروط الوجوب، فهي ستة:

1 ـ الإسلام: فلا زكاة على كافر إجماعاً؛ لأنها عبادة مطهِّرة، وهو ليس من أهل التطهير، لكن يؤخذ نصف العشر مما حمل أهل الذمة إلى مكة والمدينة وقراهما من القمح والزيت خاصة.

2 ـ الحرية: فلا تجب اتفاقاً في المذاهب على عبد ولا على من فيه بقية الرق، ولا على سيده؛ لعدم تمام ملكه إذا كان مكاتباً، ولأن سيده مالك لما في يده إذا كان قِنّاً، أي: عبداً خالصاً.

وأما البلوغ والعقل، فلا يشترطان عند الجمهور، بل يخرج الولي الزكاة من مال المجنون والصبي. وقال الحنفية: هما شرطان، فلا زكاة على صبي ومجنون في مالهما؛ لأنهما غير مخاطبين بأداء العبادة كالصلاة والصوم.

3 ـ كون المال مما تجب فيه الزكاة: وهو عند المالكية ثلاثة أصناف: العَين (الذهب والفضة وما يحل محلهما من الأوراق النقدية الحديثة) والحَرث (الحبوب وذوات الزيوت الأربع والتمر والزبيب) والماشية (الأنعام وهي الإبل والبقر والغنم) وما يرجع إلى ذلك بالقيمة، فلا تجب في الجواهر وعروض القنية (الانتفاع الخاص)، وأصول الأملاك، والخيل والعبيد، والعسل واللبن وغير ذلك إلا أن يكون للتجارة، كما لا تجب في فواكه كتين ورمّان وتفاح.

وعدَّ الجمهور أموال الزكاة خمسة أصناف: النقدان، والمعدن

---

(1) بداية المجتهد: 236/1، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: 431/1، 459، 463، شرح الرسالة: 317/1.

والركاز، وعروض التجارة، والزروع والثمار، والأنعام الأهلية السائمة عند الجمهور، وكذا المعلوفة عند المالكية.

4 ـ ملك النصاب: فلا تؤخذ الزكاة إلا من مالك النصاب الشرعي، وهو 85 غم ذهباً أو 595 غم فضة، فلا تجب على غير مالك كغاصب ووديع، ولا على مالك دون النصاب منها.

5 ـ تمام الحول في النقدين، والطيب في الحرث، ومجيء الساعي في الماشية إن كان ثم ساع: فلا زكاة قبل مضي الحول القمري في العين (النقدين)[1] غير المَعدن والركاز، ولا في الماشية، ولا في التجارة، لقوله ﷺ فيما رواه أبو داود عن علي رضي الله عنه: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول».

وأما المعادن: فتجب الزكاة بإخراجها، وفي الركاز (دفين الجاهلية من النقدين) بوضع اليد عليه. وأما الحرث (الزروع والثمار) فتجب زكاته بطيبه، ولو لم يحل الحول. وأما الماشية: فيشترط مجيء الساعي إن وجد مع الحول، فلا تجب الزكاة فيها قبل مجيئه. أما اليوم حيث لا تجبيها الدول ولا يوجد ساعٍ فيخرجها المزكي من تلقاء نفسه حسبما هو مقرر في أنصبتها الشرعية، ويكون الوجوب بمرور الحول[2].

وأما المال المستفاد في أثناء الحول: فإن كان من هبة أو ميراث أو من بيع وغير ذلك، فلا تجب عليه زكاة حتى يحول عليه الحول. وإن كان ربح مال أو تجارة، زكّاه لحول أصله، سواء أكان الأصل نصاباً أم دونه، إذا أتم نصاباً بربحه؛ لأن ربح المال مضموم إلى أصله، فإذا

---

(1) الواجب في الزكاة بالحول القمري (2,50%) وبنسبة (2,575%) في السنة الشمسية لمراعاة الفرق بين السنة الشمسية والسنة القمرية لعام واحد.

(2) الشرح الصغير: 606/1.

نقص النصاب من الذهب أو الفضة في أثناء الحول، ثم ربح فيه أو اتجر، فربح، وجبت الزكاة.

والخلاصة: أن حول ربح المال عند المالكية والحنفية حول أصله، وكذلك حول نسل الأنعام حول الأمهات. وقال الشافعية والحنابلة: إن حول ربح المال حول مستقل، وحول نتاج الأنعام يضم إلى أصل النصاب بالاتفاق[1].

6 ـ عدم الدَّين: هذا شرط عند المالكية في زكاة العين (الذهب والفضة) خاصة، دون زكاة الحرث والماشية والمعادن؛ لأن الزكاة تجب في أعيانها، وإن كانت له عروض تجارية تفي بدينه، لم تسقط الزكاة عنه، ويجعل ذلك في نظير الدَّين الذي عليه، ويزكي ما عليه من النقود، وبناء عليه، يكون الدَّين مسقطاً زكاة النقدين إذا لم يكن له عروض تفي به، ولو كان الدَّين مؤجلاً، أو كان مهراً عليه لامرأته، أو مؤخراً أو مقدماً، أو نفقة متجمدة عليه لزوجة أو أب أو ابن، أو دينَ زكاة، لا دَين كفارة ليمين أو ظهار أو صوم، ولا دَين هدي وجب عليه في حجٍّ أو عمرة، فلا يسقطان زكاة العين (النقدين). ولا تسقط عنه الزكاة بسبب الدَّين ووجود عروض التجارة إلا بشرطين:

الأول ـ إن حال حول العرض عنده.

والثاني ـ أن يكون العرض مما يباع على المفلس، ثياب ونحاس وماشية ولو دابة ركوب أو ثياب جمعة أو كتب فقه. فإن كان ثوب جسده أو دار سكناه فلا يباع، إلاَّ أن يكون ذلك فاضلاً عن حاجته الضرورية، وتعتبر قيمة العرض وقت وجود الزكاة آخر الحول.

وإن كان له دَين مرجو الحصول ولو مؤجلاً، فإنه يجعله فيما عليه،

---

(1) مراقي الفلاح: ص121، الشرح الصغير: 591/1 ـ 593، المهذب: 143/1، المغني: 625/2 وما بعدها.

ويزكي ما عنده من العين، أما إن كان غير مرجو، كما لو كان على معسر أو ظالم لا تناله الأحكام، فلا يجعل بدلاً عنه الدَّين الواجب عليه.

ولو وَهب الدَّين للمدين أو أبرأه الدائن منه، فلا زكاة في الموهوب حتى يحول عليه الحول في يد الموهوب له؛ لأن الهبة إنشاء لملك النصاب الذي بيده، فلا تجب الزكاة فيه إلا إذا استأنف حولاً من يوم الهبة.

وعدم الدَّين شرط في كلِّ الأموال عند الحنابلة، وفي زكاة ما عدا الحرث (الزورع والثمار) عند الحنفية، فهم في هذا كالمالكية، وليس بشرط عند الشافعية، فتجب الزكاة على المدين ما دام عنده مقدار النصاب الشرعي.

وأما **شروط الصحة**: فهي مطلوبة أيضاً مع شروط الوجوب في رأي المالكية. ويشترط لصحة أداء الزكاة ثلاثة شروط هي ما يأتي:

1 ـ النية: تشترط النية لأداء الزكاة عند الدفع، ويكفي عند عزلها، والصحيح أنها تجزىء من دفَعها كرهاً عنه كالصبي والمجنون، وتجزىء نية الإمام أو من يقوم مقامه عن نية المزكي.

2 ـ إخراجها بعد وجوبها بالحول أو بالطيب أو مجيء الساعة: فإن أخرجها قبل وقتها لم تجزه، خلافاً لجمهور الفقهاء. وتأخيرها بعد وقتها مع التمكن من إخراجها سبب للضمان والعصيان.

3 ـ دفعها لمن يستحقها لا لغيره: فلا بد فيها من التمليك، ولا يكفي فيها الإباحة أو الإطعام؛ لقوله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ﴾ [التوبة: 60] واللام للتمليك.

وممنوعات الزكاة ثلاثة: تبطل بالمنّ والأذى، وأن يشتري الرجل صدقته، وأن يحشر المصدِّق الناس إليها، بل يزكيهم بمواضعهم.

وآدابها ستة: أن يخرجها طيبة بها نفسه، وأن تكون من أطيب

كسبه، ومن خياره، ويسترها عن أعين الناس، وأن يجعل من يتولاها عن خوف الثناء، وأن يدعو قابضها لدافعها[1]. روى النسائي عن وائل بن حُجْر قال: قال رسول الله ﷺ في رجل بعث بناقة حسنة في الزكاة: «اللّهم بارك فيه وفي إبله».

وقت الوجوب ووقت الأداء[2]:

تجب الزكاة فوراً بالاتفاق بعد استيفاء شروطها المتقدمة من ملك النصاب وحولان الحول وغيرها، فمن وجب عليه الزكاة وقدر على إخراجها، لم يجز له تأخيرها، ويأثم بالتأخير بلا عذر؛ لأنها حق يجب صرفه إلى صاحبه، لدفع حاجته، فإذا لم تجب معجلة، لم يحصل المقصود من الإيجاب على وجه التمام.

فإن أخرجها وهو قادر على أدائها، ضمنها؛ لأنه أخَّر ما وجب عليه مع إمكان الأداء، كالوديعة إذا طالب بها صاحبها.

وتؤدّى الزكاة بحسب نوع المال الذي تجب فيه: فزكاة الأموال من النقدين (الذهب والفضة أو الورق النقدي) وعروض التجارة والسوائم تدفع منها بعد تمام الحول مرة واحدة في كلِّ عام. ولا تدفع القيمة عن العين الواجبة شرعاً.

وزكاة الزروع والثمار تدفع من غلاتّها عند تكرر الإنتاج، ولو تكرر مراراً في العام الواحد، فلا يشترط حولان الحول، ولكن يشترط عند الجمهور غير الحنفية بلوغ النصاب وهو خمسة أوسق (653 كغ). ولا يشترط بلوغ النصاب عند الحنفية.

وتجب الزكاة عند المالكية بإفراك الحب، أي: طيبه وبلوغه حدّ

---

(1) القوانين الفقهية: ص99 وما بعدها.

(2) المرجع السابق: شرح الرسالة: 317/1.

الأكل منه واستغنائه عن السقي، لا باليبس ولا بالحصاد ولا بالتصفية، وبطيب الثمر: وهو الزهو في بلح النخل، وظهور الحلاوة في العنب.

ولا يجوز لدى المالكية والظاهرية إخراج الزكاة قبل الحول؛ لأنها عبادة تشبه الصلاة، فلم يجز إخراجها قبل الوقت، ولأن الحول أحد شرطي الزكاة، فلم يجز تقديم الزكاة عليه كالنصاب. وهذا يدلنا على أنه لا يجوز تعجيل الزكاة قبل الحول، خلافاً لجمهور الفقهاء، فإنهم أجازوا التعجيل.

هل تجب الزكاة في الذمّة أو في عين المال؟

ذهب الجمهور إلى أنَّ الزكاة تجب في عين المال. وذهب أحمد إلى أنها واجبة في ذمة صاحب المال لا في عين المال. وتظهر فائدة الخلاف فيمن ملك مائتي درهم مثلاً، ومضى عليها حولان دون أن تُزكى، فعلى رأي الفريق الأول: تزكى لعام واحد فقط؛ لأنها بعد العام الأول، تنقص عن قدر النصاب وهو خمسة دراهم. وعلى رأي الفريق الثاني: تزكى زكاتين، لكلِّ حول زكاة؛ لأن الزكاة وجبت في الذمة، فلم تؤثر في نقص النصاب.

هلاك المال بعد وجوب الزكاة:

قال الجمهور غير الحنفية[1]: إن هلك المال بعد وجوب الزكاة، لم تسقط الزكاة، وإنما يضمنها المالك. فيكون إمكان الأداء شرطاً في الضمان لا في الوجوب؛ لأن من تقرر عليه الواجب، لا يبرأ عنه بالعجز عن الأداء، كما في صدقة الفطر والحجّ وديون الناس، والزكاة حق متعين على ربِّ المال، فإن تلف قبل وصوله إلى مستحقه، لم يبرأ منه بذلك، كدَين الآدمي.

---

(1) بداية المجتهد: 241/1، المهذب: 144/1، المغني: 685/2.

ولو عزل قدر الزكاة، فنوى أنه زكاة، فتلف، فهو في ضمان رب المال، ولا تسقط الزكاة عنه بذلك، سواء قدر على أن يدفعها إليه أو لم يقدر.

وذهب الحنفية[1] إلى أنه إن هلك المال بعد وجوب الزكاة، سقطت الزكاة؛ لأن الزكاة وجبت بقدرة ميسِّرة، أي بقاء اليسر إلى وقت أداء الزكاة، فيسقط الواجب بهلاك محله، سواء تمكن من الأداء أم لا.

واستثنى المالكية زكاة الماشية، فإن هلكت سقطت الزكاة، لأن وجوبها عندهم إنما يتم بشرط خروج الساعي إن وجد، مع الحول، فإن تلفت فلا تضمن زكاتها.

وذكر ابن رشد خمسة أقوال إذا أخرج المزكي الزكاة، فضاعت، كأن تسرق أو تحترق، وهي:

قول: إنه لا يضمن بإطلاق، وقول: إنه يضمن بإطلاق.

وقول: إن فرط ضمن، وإن لم يفرط لم يضمن، وهو مشهور مذهب مالك.

وقول: إن فرط ضمن، وإن لم يفرط زكى ما بقي، وبه قال أبو ثور والشافعي.

وقول: يكون المساكين ورب المال شريكين في الباقي بقدر حظهما من حظ رب المال.

أنواع الأموال التي تجب فيها الزكاة:

تجب الزكاة في خمسة أنواع من المال: وهي النقود، والمعادن

---

(1) البدائع: 15/2، فتح القدير: 514/1 وما بعدها.

والركاز، وعروض التجارة، والزروع والثمار، والأنعام وهي الإبل والبقر والغنم.

1 ـ زكاة النقود:

تجب الزكاة في النقود بالاتفاق وهي الذهب والفضة، أو بديلهما اليوم، وهو الأوراق النقدية، ونصاب الذهب: عشرون مثقالاً أو ديناراً تساوي (85 غم) ونصاب الفضة مائتا درهم فضة تساوي (595 غم). وكان النصابان بقيمة واحدة، ويعرف النصاب في كلِّ بلد بحسب سعر الصرف لكلِّ غرام من الذهب أو الفضة[1].

ويضم أحد النقدين إلى الآخر في تكميل النصاب، فيضم الذهب إلى الفضة، وبالعكس، بالقيمة، فمن له مائة درهم وخمسة مثاقيل قيمتها مائة، عليه زكاتها؛ لأن مقاصدهما وزكاتهما متفقة، فهما كنوعي الجنس الواحد.

والمقدار الواجب في النقود: ربع العُشْر أي (2,50٪) فإذا ملك الإنسان مائتي درهم، وحال عليها الحول، ففيها خمسة دراهم، وفي العشرين مثقالاً: نصف دينار، بدليل حديث علي رضي الله عنه عند أبي داود والبيهقي بإسناد جيد عن النبي ﷺ: «إذا كانت لك مئتا درهم، وحال عليها الحول، ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء ـ أي: في الذهب ـ حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كانت لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول، ففيها نصف دينار».

ويدفع عن الذهب ذهباً وعن الفضة فضة، فإن أراد أن يدفع ذهباً عن فضة أو فضة عن ذهب، جاز عند المالكية، ويكون الدفع بالقيمة، ولا يجوز بحال شراء أمتعة أو مواد استهلاكية بالنقود، وإعطاؤها

---

(1) فتح القدير: 519/1 وما بعدها، الشرح الصغير: 620/1، مغني المحتاج: 389/1، كشاف القناع: 322/1.

للفقير، فهو أدرى بمصلحته، إلا بتوكيل منه.

فإن نقص المال عن هذا النصاب، فلا زكاة فيه لعدم بلوغ النصاب، وإن زاد شيء عن النصاب، فزكاته بحسابه، وإن قلَّت الزيادة، لقوله ﷺ فيما رواه الدارقطني وغيره: «هاتوا ربع العشر من كلِّ أربعين درهماً درهماً، وليس عليكم شيء حتى يتم مائتين، فإذا كانت مائتي درهم، ففيها خمسة دراهم، فما زاد فبحساب ذلك» أي: فلا عفو في زكاة النقود بعد بلوغ النصاب.

وأما المغشوش (وهو المخلوط بما هو أدنى منه) كذهب بفضة أو فضة بنحاس، فقال المالكية فيه: المعتبر هو الرواج، فتجب الزكاة في الكاملة الوزن، والمغشوشة، وناقصة الوزن إن راجت كل منهما رواجاً كرواج الكاملة الوزن، فإن لم ترج، حسب الخالص على تقدير التصفية في المغشوشة، واعتبر الكمال في الناقصة بزيادة دينار أو أكثر، فمتى كملت زكيت وإلا فلا، وعلى هذا، فإن كانت الدراهم أو الدنانير مخلوطة بالنحاس أو غيره، أسقط وزكي عن الصافي.

زكاة الحلي: تجب الزكاة في المسكوك وغيره من الذهب والفضة كالسبائك، والتبر، والأواني، والحلي الحرام. وتجب الزكاة في الحلي عند المالكية إذا كان متخذاً للتجارة بالإجماع، ويعتبر بحسب وزنه دون قيمة صياغته، وكذلك الأواني والمباخر والمكحلة والمِرْود ولو لامرأة، والمتخذ للادخار ونوائب الزمن وحوادثه، لا للاستعمال، وحلي المرأة إذا انكسر في خمس صور:

1 ـ أن يتكسر بحيث لا يرجى عوده إلى ما كان عليه إلا بسبكه مرة أخرى.

2 ـ التهشم ونية عدم إصلاحه.

3 ـ التهشم مع نية إصلاحه.

4 ـ التهشم مع عدم نية شيء أصلاً، لا إصلاحه ولا عدم إصلاحه.

5 ـ عدم التهشم مع نية عدم إصلاحه[1].

ولا زكاة في الحلي إذا اتخذه الإنسان لأجل الكراء، سواء أكان المتخذ له رجلاً أم امرأة، ولا في الحلي المباح للمرأة كالسوار، ولا في الحلي الجائز للرجل كقبضة السيف المعد للجهاد، والخاتم الفضي، والأنف، والأسنان، وحلية المصحف والسيف، والمتخذ لمن يجوز له استعماله كزوجته وابنته الموجودتين عنده حالاً، وكانتا صالحتين للتزين لكبرهن، فإن اتخذ لمن سيوجد أو لمن سيصلح للتزين، لصغره الآن، فتجب الزكاة.

والخلاصة: إن الجمهور غير الحنفية لا يرون الزكاة في حلي المرأة المعتاد الذي يكون وزنه مائتي مثقال (حوالي 850 غم) لما رواه الطبراني من حديث موقوف على جابر: «ليس في الحلي زكاة»[2] وهو قول ابن عمر، وعائشة، وأسماء بنتي أبي بكر رضي الله عنهم.

وذهب أبو حنيفة وابن حزم إلى وجوب الزكاة في حلي المرأة إذا بلغ نصاباً، لما رواه أبو داود عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص من حديث ضعيف، قال: أتت النبيَّ ﷺ امرأتان في أيديهما أساور من ذهب، فقال لهما رسول الله ﷺ: «أتحبان أن يسوِّركما الله يوم القيامة أساور من نار؟» قالتا: لا، قال: «فأدِّيا حق هذا الذي في أيديكما». أي: زكاته. وروى أحمد بإسناد حسن عن أسماء بنت يزيد، قالت: دخلت أنا وخالتي على النبي ﷺ، وعلينا أسورة من ذهب، فقال لنا: «أتعطيان زكاته؟» قالت: فقلنا: لا، قال: «أما تخافان أن يسوِّركما الله أسورة من نار؟ أدِّيا زكاته».

(1) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: 460/1، القوانين الفقهية: ص101.
(2) ورواه البيهقي بلفظ: أن جابر بن عبد الله سئل عن الحلي، أفيه زكاة؟ قال جابر: لا ، فقيل: وإن كان يبلغ ألف دينار؟ فقال جابر: أكثر.

تعجيل الزكاة:

لا يجوز بالاتفاق تعجيل الزكاة قبل ملك النصاب؛ لأنه لم يوجد سبب وجوبها، أما بعد ملك النصاب فللعلماء رأيان[1]:

يرى الجمهور: أنه يجوز تطوعاً تقديم الزكاة على الحول، وهو مالك للنصاب؛ لأنه أدي بعد سبب الوجوب.

ويرى المالكية: أنه لا يجوز إخراج الزكاة قبل الحول؛ لأنها عبادة تشبه الصلاة، فلم يجز إخراجها قبل الوقت.

زكاة الدَّين:

ذكر المالكية[2] أن الديون ثلاثة أنواع:

1 ـ ما يحتاج لحولان الحول بعد القبض: مثل ديون المواريث والهبات والأوقاف والصدقات، والصداق وعوض الخلع، وأرش (تعويض) الجناية، والدِّية، لا زكاة فيه حتى يقبضه، ويحول عليه الحول عنده من يوم القبض، فمن ورث مالاً من أبيه، وعينت له المحكمة حارساً قبل أن يقبضه لسبب ما، واستمر ديناً له أعواماً كثيرة، فإنه لا زكاة عليه في كلٍّ تلك الأعوام، حتى يقبضه ويمضي عليه عام عنده بعد قبضه. وهذا هو الدَّين الضعيف عند الحنفية.

ومنه ثمن بيع العروض المقتناة كبيع متاع أو عقار، فإذا باع دار سكناه بثمن مؤجل للمستقبل، فإني يزكي على ما قبضه إذا كان المقبوض نصاباً فأكثر، وحال عليه الحول، وهو الدَّين المتوسط عند الحنفية.

---

(1) الشرح الكبير: 458/1 وما بعدها، بداية المجتهد: 264/1.

(2) فتح القدير: 516/1، بداية المجتهد: 266/1، المهذب: 166/1، المغني: 629/2.

2 ـ ما يزكّى لعام واحد فقط: وهو دين القرض وديون التجارة، وهو الدَّين القوي عند الحنفية، تجب فيه الزكاة بشروط أربعة في رأي المالكية:

الأول: أن يكون أصل الدَّين الذي أعطاه للمدين ذهباً أو فضة، أو ثمن عروض تجارية محتكرة[1] كثياب مثلاً.

الثاني: أن يقبض شيئاً من الدَّين: فإن لم يقبض شيئاً، فلا زكاة عليه.

الثالث: أن يكون المقبوض نقداً (ذهباً أو فضة) فإن قبض عروضاً تجارية، كثياب أو قمح، فلا زكاة عليه.

الرابع: أن يكون المقبوض نصاباً على الأقل، ولو قبضه لعدة مرات، أو يكون المقبوض أقل من نصاب، ولكن عنده ما يكمل النصاب من ذهب أو فضة حال الحول عليهما.

3 ـ دين المدير: وهو التاجر الذي يبيع ويشتري بالسعر الحاضر، فإذا كان أصل الدَّين عروضاً تجارية، فإنه يزكي الدَّين كلّ عام، مع إضافته إلى قيم العروض التي عنده، وإلى ما باع به من الذهب والفضة.

زكاة الأوراق النقدية:

أصبحت الأوراق النقدية هي النقود المتداولة في العصر الحاضر، بدلاً من الذهب والفضة، فتجب الزكاة فيها، لأن هذه النقود إما بمثابة دين قوي على خزانة الدولة، أو سندات دين مضمونة، أو حوالة مصرفية بقيمتها ديناً على المصرف المركزي في الدولة.

وقد أصبحت هي أثمان الأشياء التي تقوَّم بها، وامتنع التعامل بالذهب في كلّ الدول، ولا يصح قياسها في الواقع على الدَّين العادي؛

(1) وهي التي ينتظر بها مشتريها الغلاء.

لأن الدَّين لا ينتفع به صاحبه وهو الدائن، ولذا لم يوجب الحنفية والمالكية زكاته إلا بعد قبضه، لاحتمال عدم القبض، أما هذه النقود فينتفع بها حاملها فعلاً، كما ينتفع بالذهب الذي اعتبر طوال العصور الماضية ثمناً للأشياء، وهو يحوزها فعلاً.

ويقدر نصابها بسعر صرف نصاب الذهب المقرر شرعاً، وهو عشرون مثقالاً أو ديناراً، والتي تعادل (85 غراماً) باعتبار الدرهم العربي (2,975 غم) علماً بأن المثقال درهم وثلاثة أسباع الدرهم.

ولا تجب الزكاة على الأوراق النقدية إلا ببلوغها النصاب الشرعي، وبحولان الحول، وبالفراغ من الدَّين.

وأما السندات والأسهم[1]: فتجب الزكاة فيها، أما السندات: فلأنها تمثل ديناً قوياً لصاحبها، وتؤدى زكاتها عن كلّ عام في رأي الجمهور، وأما في مذهب المالكية: فتجب زكاتها عن عام واحد فقط بعد قبض قيمتها.

وأما الأسهم: فتجب زكاتها بحسب قيمتها الحقيقية ـ السوقية (لا الاسمية) في البيع والشراء، كزكاة العروض التجارية، أي: تؤدى زكاتها على رأس المال مع أرباحها في نهاية العام بنسبة 2,50٪ إذا كان الأصل والربح نصاباً، أو يكمل مع مال مالكها نصاباً، بعد إعفاء الحد الأدنى للمعيشة، إذا لم يكن لمالكها مورد رزق آخر. هذا في الشركات التجارية. أما في الشركات الصناعية كشركات السكر والنفط والمطابع

---

(1) السندات جمع سند: وهو تعهد مكتوب بمبلغ من الدَّين لحامله في تاريخ معين، نظير فائدة معينة، ويحرم التعامل بها شرعاً، لاشتمالها على فائدة مقطوعة ثابتة، ولكن مع ذلك تجب زكاتها. والأسهم جمع سهم: وهو الذي يمثل جزءاً من رأسمال الشركة، وصاحبه مساهم، وهي مباحة الاستعمال، وفيها الزكاة أيضاً.

والمصانع الآلية، فتقدر الأسهم بقيمتها الحالية بعد حسم قيمة المباني والآلات، أي الثوابت.

زكاة صداق المرأة:

يرى أبو حنيفة: أن صداق المرأة المؤجل لا زكاة فيه، حتى تقبضه؛ لأنه بدل عما ليس بمال، فلا تجب فيه الزكاة قبل القبض كدين الكتابة، ويشترط بعد قبضه بلوغه نصاباً وحولان الحول عليه.

ويرى الشافعي: أن المرأة يلزمها زكاة الصداق إذا حال عليه الحول.

وذهب الحنابلة: إلى أن الصداق في الذمة دين للمرأة، حكمه حكم الديون، فإن كان على مليء (غني) به، فزكاته واجبة فيه، وتؤدى عما مضى إذا قبضته، وإن كان على معسر أو جاحد، فاختيار أبي بكر الخرقي: وجوب الزكاة فيه.

زكاة أجرة المأجور:

ذهب الجمهور إلى أن المؤجر لا تجب عليه زكاة أجرة داره حتى يقبضها ويحول عليها الحول، وتبلغ نصاباً. وذهب الحنابلة إلى أن الأجرة المقبوضة تخرج منها الزكاة، وإن كانت ديناً فهي كالدَّين المعجل أو المؤجل.

2 ـ زكاة المعادن والركاز:

المعدن غير الركاز في مذهب المالكية والشافعية والحنابلة[1]، والمعدن: هو الذي خلقه الله في الأرض من ذهب أو فضة أو غيرهما كنحاس ورصاص وكبريت، ويحتاج إخراجه إلى عمل وتصفية.

---

(1) الشرح الصغير: 650/1 وما بعدها، المهذب: 162/1، المغني: 17/3 وما بعدها.

والمعادن مطلقاً عند المالكية للدولة إلا في الأرض المفتوحة صلحاً فهي لأهلها.

والرِّكاز: دفين الجاهلية من ذهب أو فضة أو غيرهما. فإن شك في المال المدفون أهو جاهلي أم غيره؟ اعتبر جاهلياً، وهو لواجده ما لم يكن بطابع المسلمين، فإن كان بطابع المسلمين، فهو كاللقطة، يعرَّف عاماً، ثم يكون لواجده. والمعدن والركاز عند الحنفية بمعنى واحد: وهو كلّ مال مدفون تحت الأرض[1].

وتجب الزكاة في المعدن، وهي ربع العشر إن كان نصاباً، وبشرط الحرية والإسلام، كما يشترط في الزكاة مطلقاً، لكن لا حول في زكاة المعدن، بل يزكى لوقته كالزرع. والمعدن الذي تجب فيه الزكاة: هو الذهب والفضة فقط، لا غيرهما من المعادن من نحاس، ورصاص، وزئبق، وغيرها، إلا إذا جعلت عروض تجارة.

ويضم في الزكاة المعدن المستخرج ثانياً لما استخرج أولاً، متى كان العِرق واحداً، أي متصلاً بما خرج أولاً، فإن بلغ الجميع نصاباً فأكثر زكّاه، حتى وإن تراخى العمل، ولا يضم عرق لآخر، كما لا يضم معدن لآخر، وتخرج الزكاة من كلٍّ واحد على انفراده.

ويستثنى من ذلك ما يسمى بالنَّدرة (بفتح النون): وهي القطعة الخالصة من الذهب أو الفضة التي يسهل تصفيتها من التراب، فلا تحتاج إلى عناء في التخليص ويخرج منها الخمس، ولو دون نصاب، ويصرف كخمس الغنائم الذي مصرفه مصالح المسلمين.

وأما الرِّكاز: فيجب الخمس فيه مطلقاً، سواء أكان ذهباً أم فضة أم غيرهما، وسواء وجده مسلم أو غيره، ويصرف الخمس كالغنائم في المصالح العامة، إلا إذا احتاج إخراجه إلى عمل كبير أو نفقة عظيمة،

---

(1) فتح القدير: 573/1 وما بعدها.

فيكون الواجب فيه ربع العشر، ويصرف في مصارف الزكاة.

ولا يشترط في زكاة الركاز بلوغ النصاب، والباقي من الركاز بعد إخراج الواجب يكون للواجد، إلا إذا كان في أرض مملوكة، فيكون لمالك الأرض الأصلي.

زكاة الخارج من البحر:

لا زكاة في المذاهب الأربعة فيما لفَظه (طرحه) البحر، مما لم يكن مملوكاً لأحد، كعنبر ولؤلؤ ومرجان وسمك، ويكون لواجده، الذي وضع يده عليه أولاً، بلا تخميس؛ لأن أصله الإباحة، فإن سبق ملكه لأحد من الجاهلية، فهو لواجده بعد تخميسه؛ لأنه من الركاز، وإن علم أنه لمسلم أو ذمي فهو لقطة، ويعرّف عاماً.

3 ـ زكاة عروض التجارة:

عروض التجارة: هي ما عدا النقدين (الذهب والفضة) من الأمتعة، والعقارات، وأنواع الحيوانات، والزروع، والثياب، ونحو ذلك مما أعدَّ للتجارة، ومنها الحلي المتخذ للتجارة. ويعد العقار الذي يتجر فيه صاحبه بالبيع والشراء كالسلع التجارية، ويزكى زكاة عروض. أما عقار السكن أو المحل التجاري أو الصناعي، فلا زكاة فيه.

وتجب زكاة التجارة بالاتفاق عدا الظاهرية، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: 267] قال مجاهد: نزلت في التجارة. وروى أبو داود والبيهقي، عن أبي ذر: أنَّ النَّبي ﷺ قال: «في الإبل صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البقر صدقتها، وفي البَزّ صدقته» أي: القماش. وأجمعت الأمة على وجوب زكاة التجارة.

واشترط المالكية لوجوب زكاة التجارة خمسة شروط[1]:

---

(1) بداية المجتهد: 260/1، القوانين الفقهية: 103، الشرح الصغير: 636/1 وما بعدها.

1 ـ ألا تتعلق الزكاة في عينه، كالثياب والكتب. أما ما تتعلق الزكاة في عينه كحلي الذهب والفضة، والماشية، والحرث، فتجب الزكاة فيه إن بلغ نصاباً.

2 ـ أن يملك المزكي عرض التجارة بمعاوضة أو مبادلة كشراء، لا بإرث وهبة ونحوهما.

3 ـ أن ينوي التاجر بالعرض المشترى التجارة حال شرائه.

4 ـ أن يكون ثمن الشراء الذي اشتري به العرض مملوكاً بمعاوضة مالية، أي بشراء، لا بنحو إرث أو هبة مثلاً.

5 ـ أن يبيع المحتكر من ذلك العرض نصاباً فأكثر، أو بأيّ شيء ولو درهماً إذا كان مديراً.

والمدير: هو الذي يبيع ولا ينتظر وقتاً، ولا ينضبط له حول، كأهل الأسواق، فيجعل لنفسه شهراً في السنة، ينظر فيه ما معه من النقود، ويقوِّم ما معه من العروض ويضم إلى النقود، ويؤدي زكاة ذلك إن بلغ نصاباً بعد إسقاط الدَّين إن كان عليه.

والمحتكر أو غير المدير: هو الذي يشتري السلع، وينتظر بها الغلاء، فلا زكاة عليه فيها حتى يبيعها، فإن باعها بعد حول أو أحوال (أعوام) زكى الثمن لسنة واحدة.

ويقوِّم التاجر العروض التجارية عند المالكية في آخر كُلِّ عام بحسب سعرها في وقت إخراج الزكاة، لا بحسب سعر شرائها، ويخرج الزكاة المطلوبة، وتضم السلع التجارية بعضها إلى بعض عند التقويم، ولو اختلفت أجناسها، كثياب وجلود ومواد تموينية. وتجب الزكاة في قيمة العروض، لا في عينها؛ لأن النصاب معتبر بالقيمة فكانت الزيادة منها.

والواجب في زكاة التجارة: هو ربع عشر القيمة كالنقود باتفاق العلماء. وطريقة تقويم العروض: أن تقوَّم السلع إذا حال الحول

بالأحظ للمساكين من ذهب أو فضة، احتياطاً لحق الفقراء، ولا تقوَّم بما اشتريت به، فإذا حال الحول على العروض، وقيمتها بالفضة نصاب، ولا تبلغ نصاباً بالذهب، قومناها بالفضة ليحصل للفقراء منها حظ، ولو كانت قيمتها بالفضة دون النصاب وبالذهب تبلغ نصاباً قوّمناها بالذهب، لتجب التجارة فيها، ولا فرق بين أن يكون اشتراؤها بذهب أو فضة أو عروض.

وقال الشافعية: تقوم العروض بما اشتراها التاجر به من ذهب أو فضة؛ لأن نصاب العروض مبني على ما اشتراه به، فيجب أن تجب الزكاة فيه، وتعتبر به، كما لو لم يشتر به شيئاً[1].

ويجب إخراج القيمة في رأي الجمهور غير الحنفية، ولا يجوز الإخراج من عين العروض التجارية كالأقمشة أو المواد الاستهلاكية المطعومة أو المشروبة؛ لأن النصاب معتبر بالقيمة، فكانت الزكاة فيها، ولا تجب الزكاة في نفس المال، وإنما وجبت في قيمته[2].

وقال الحنفية: يخير التاجر بين العين أو القيمة؛ لأن التجارة مال تجب فيه الزكاة، فجاز إخراجها من عينه كسائر الأموال[3].

ويضم بالاتفاق الربح الناتج عن التجارة أثناء العام، وغلة الكراء في الشيء المكترى للتجارة، لأصل المال الذي نتج عنه في أثناء الحول، ولو كان الأصل أقل من نصاب.

وأما المال المستفاد بدون تجارة كالإرث والهبة، فلا يضم إلى أصل رأس المال في الحول، ولو كان نصاباً، بل يبدأ به صاحبه حولاً جديداً من يوم ملكه.

---

(1) مغني المحتاج 399/1، المهذب 161/1.
(2) مغني المحتاج" 399/1، المغني: 31/3، القوانين الفقهية: ص103.
(3) البدائع: 12/2.

وأما الماشية المستفادة بإرث أو هبة ونحوهما، فتضم إلى الماشية عنده إن كانت نصاباً، ولا تضم لها إن كانت أقل من نصاب.

كيفية تزكية مال التجارة:

على التاجر أياً كانت تجارته أن يقوّم ما لديه من بضاعة في آخر كلّ حول قمري، ويخرج زكاته بقدر ربع عشر القيمة كما تقدم، إذا كان القدر الأصلي الذي بدأ به التجارة نصاباً، ولا تجب الزكاة إلا من الوقت الذي يملك به نصاباً.

فإن نقص النصاب أثناء الحول وكمل في طرفيه، وجبت الزكاة عند الجمهور. ويستأنف عند الحنابلة حولاً جديداً عندما يكتمل النصاب، لكونه انقطع بنقصه في أثنائه.

وفصَّل المالكية في طريقة تزكية التجارة، فقالوا:

التاجر إما محتكر أو مدير أو محتكر ومدير معاً[1].

(أ) أما المحتكر: وهو الذي يشتري السلع، وينتظر بها الغلاء، فلا زكاة عليه فيها حتى يبيعها، فإن باعها بعد عام أو أعوام بالنقود، زكّى الثمن لسنة واحدة. وإن بقي عنده منها شيء، ضمَّ الثمن إلى ما عنده منها.

وحول المحتكر: يوم ملك الأصل أو يوم زكاته إن كان قد زكاه. وأما ديون المحتكر التي له من التجارة، فلا يزكيها إلا إذا قبضها، ويزكيها لعام واحد فقط.

(ب) وأما المدير: وهو الذي يبيع ويشتري ولا ينتظر وقتاً، ولا ينضبط له حول، كأهل الأسواق، فيجعل لنفسه شهراً في السنة، ينظر فيه ما معه من النقود، ويقوّم ما عنده من العروض، ويضمه إلى

---

(1) الشرح الصغير: 639/1 وما بعدها، القوانين الفقهية: ص103.

النقود، ويؤدي زكاة ذلك إن بلغ نصاباً بعد إسقاط الدَّين إن كان عليه. ولا يقوِّم أواني التجارة ولا آلات العمل.

وحكم زكاته: أن يقوِّم في كلِّ عام ما عنده من عروض، ولو كسد سوقها، وبقيت عنده أعواماً، ثم يضم قيمتها إلى ما عنده من النقود، ويزكّي الجميع.

ويعتبر مبدأ حول المدير: من وقت تملك الثمن الذي اشترى به عروض التجارة، أي: إن حوله حول أصل المال الذي اشترى به السلع، فيبتدىء الحول من يوم ملك الأصل أو من يوم زكاته، ولو تأخرت الإدارة عنه، كما لو ملك نصاباً أو زكَّاه في شهر المحرم، ثم أداره في رجب، أي: شرع في التجارة على وجه الإدارة في رجب، فحوله من المحرم.

وأما الديون التي للمدير من التجارة: فإن كانت حالّة الأداء، بأن كانت واجبة الدفع في الحال، أو حلّ أجل دفعها، وكانت مرجوة الخلاص، أي: الدفع ممن هي عليه، فيضم مقدار الدَّين إلى أصل المال، ويزكّي الكلّ. وإن كان الدَّين عرضاً تجارياً أو مؤجلاً مرجو الخلاص، فإنه يقوِّمه ويضم القيمة إلى أصل المال، ويزكي الجميع.

أما إذا كان الدَّين على فقير مُعْدِم، لا يرجى خلاصه منه، فلا تجب عليه زكاته إلا إذا قبضه من المدين، فإذا قبضه زكّاة لعام واحد فقط.

(جـ) وأما إذا كان التاجر محتكراً لبعض السلع، ومديراً للبعض الآخر: فإن تساويا أو كان الأقل للإدارة والأكثر للاحتكار، زكّى المحتكر على حكم الاحتكار، يعني: يزكي ثمنه بعد قبضه لعام واحد، وزكّى المدير على حكم الإدارة، يعني يقوِّمه كلّ عام.

وإن كان الأكثر للإدارة والأقل للاحتكار، فالجميع إدارة، ويبطل

حكم الاحتكار، أي: يقوِّم الجميع كلّ عام، تغليباً لجانب الإدارة على حكم الاحتكار.

زكاة شركة المضاربة:

إذا كان مال المضاربة حاضراً ببلد ربِّ المال، ولو حكماً بأن علم حاله في غيبته، تجب عليه زكاته زكاة إدارة، أي يقوِّم ما لديه كلّ عام من رأس مال وربح، ويزكي رأس ماله وحصته من الربح قبل المفاصلة، أي: الحساب والتصفية في ظاهر المذهب، لكن المعتمد أنه لا يزكي إلا بعد المفاصلة، ويزكي حينئذ عن السنوات الماضية كلها، وكذلك إن غاب المال، ولم يعلم حاله عن بقاء أو تلف، ومن ربح أو خسران، يزكيه عن السنوات الماضية.

وأما العامل: فإنما يزكي حصته من الربح بعد المفاصلة لسنة واحدة.

4 ـ زكاة الزروع والثمار:

فرضت هذه الزكاة بالقرآن والسنة والإجماع.

أما القرآن: فقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: 141] قال ابن عباس: حقه الزكاة المفروضة، وقوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: 267].

وأما السنّة: فقوله ﷺ فيما رواه الجماعة إلا مسلم: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عَثَرياً[1]: العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر».

وأجمعت الأمة على فرضية العشر.

---

(1) العثَري: ما يسقيه المطر أو تشرب عروقه من ماء قريب من غير سقي.

وسبب فرضية هذه الزكاة: الأرض النامية بالخارج منها.

واشترط المالكية[1] لوجوب هذه الزكاة شرطين:

الأول: أن يكون الناتج من الحبوب، أو من الثمار (التمر والزبيب والزيتون) ولا زكاة في الفواكه كالتفاح والرمان، وفي الخضراوات والبقول، وذلك سواء في الأرض الخراجية، كأرض مصر والشام والعراق التي فتحت عنوة، وخراجها لا يسقط عنها الزكاة، وغير الخراجية أو العشرية: وهي أرض الصلح التي يسلم عليها أهلها، وأرض الموات.

والثاني: أن يكون الناتج نصاباً: وهو خمسة أوسق (653 كغ) والوسق: ستون صاعاً، والصاع أربعة أمداد بمدّ النبي ﷺ، لقول النبي ﷺ فيما رواه الجماعة عن أبي سعيد الخدري: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة».

فلا تجب الزكاة في شيء من الزروع والثمار حتى تبلغ خمسة أوسق (653 كغ) ولا يعتبر في الحول؛ لأنه يكمل نماؤه باستحصاده، لا ببقائه، والنصاب معتبر بالكيل لا بالوزن.

والحبوب والثمار التي تجب فيها الزكاة عند المالكية عشرون صنفاً:

أما الحبوب فسبعة عشر: القطاني السبعة (وهي الحِمّص، والفول، واللوبياء، والعدَس، والتُرمس، والجُلْبان، والبسيلة) والقمح، والسُلْت (نوع من الشعير لا قشر له) والعلَس[2]، والذرة، والدُّخن[3]، والأرز،

---

(1) الشرح الصغير: 608/1و القوانين الفقهية: ص105.

(2) العلس: نوع من البُرّ تكون حبتان منه أو ثلاث في قشرة، وهو طعام أهل صنعاء.

(3) الدخن: نبات حبه صغير أملس، أصغر من الذرة، كحب السمسم، ينبت برياً ومزروعاً.

وذوات الزيوت الأربعة: وهي الزيتون، والسمسم، والقِرْطِم (حب العصفر) وحب الفجل الأحمر، أما الفجل الأبيض فلا زكاة في حبه، إذ لا زيت له.

وأما الثمار فثلاثة: التمر، والزبيب، والزيتون.

ولا تجب الزكاة في الفواكه كالتِّين، والرمَّان، والتفَّاح، ونحوها، ولا في بزر الكتان والسَّلجم (اللفت) ولا في جوز ولوز ولا غير ذلك.

ولا زكاة في العسل؛ عند المالكية والشافعية، لأنه مائع خارج من حيوان، فأشبه اللبن، واللبن لا زكاة فيه بالإجماع، ولم يثبت فيه شيء عن النَّبي ﷺ. وفيه العشر عند الحنفية والحنابلة. والمعتبر كون الحب منقّىً من تبنه وصوانه الذي لا يخزن به، مقدّر الجفاف، وكون الرُّطَب تمراً، والعنب زبيباً، فإن بيع رطباً أو عنباً فيجب نصف عشر القيمة، ونصف عشر ثمن فول أخضر وحِمّص، ومما شأنه ألا ييبس. ويؤخذ نصف العشر من زيت ماله زيت. ويحسب في النصاب الشرعي قشر الأرز، والعلس، والشعير الذي يخزن به، فلو كان الأرز مثلاً مقشوراً أربعة أوسق، وبقشره خمسة أوسق، زكّي، وإن كان أقل فلا زكاة[1].

ولا ينقص النصاب بمؤنة (نفقة) الحصاد والدياس وغيرهما من نفقات الزرع. أما مقدار الواجب، فهو العشر فيما سقي بغير مؤنة (كلفة وجهد) كالذي يشرب من ماء السماء، وما يشرب بعروق: وهو الذي يشرب من ماء قريب منه. ويجب نصف العشر فيما سقي بالمؤن، كالدوالي (النواعير) النواضح والدلاء ونحوها من الآلات والمحركات الحديثة. ودليل التفرقة: الحديث السابق: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عَثَرِياً العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر» وانعقد الإجماع

(1) الشرح الكبير: 447/1، الشرح الصغير: 608/1 وما بعدها.

على ذلك كما قال البيهقي وغيره، وهذا متفق عليه بين المذاهب[1].

فإن سقي نصف السنة بكلفة، ونصفها بغير كلفة، ففيه ثلاثة أرباع العشر، عملاً بمقتضى كلّ واحد منهما، وإن سقي بأحدهما أكثر من الآخر، اعتبر الأكثر، فوجب مقتضاه، وسقط حكم الآخر.

ووقت الوجوب عند المالكية: في الثمار الطيب (وهو الزهو في بلح النخل، وظهور الحلاوة في العنب) وفي الزرع: إفراك الحب، أي طيبه وبلوغه حد الأكل منه، واستغناؤه عن السقي، لا باليبس ولا بالحصاد ولا بالتصفية[2].

وليس المراد إخراج الزكاة في الحال، بل انعقاد سبب وجوب إخراج الثمر، والزبيب، والحب المصفى عند الصيرورة كذلك.

فإن أتلفها صاحبها أو تلفت بتفريطه أو عدوانه بعد الوجوب، لم تسقط عنه الزكاة. وإن كان قبل الوجوب سقطت إلا أن يقصد بذلك الفرار من الزكاة، فيضمنها ولا تسقط عنه.

وإن جذّها وجعلها في الجرين (موضع تجفيف التمر) أو جعل الزرع في البيدر، استقر الوجوب عليه. وإن تلفت بعد ذلك لم تسقط الزكاة عنه، وعليه ضمانها، كما لو تلف نصاب الماشية السائمة، أو الأثمان (النقود) بعد الحول.

وإن تلفت الثمرة قبل بدو الصلاح، أو الزرع قبل اشتداد الحب، فلا زكاة فيه. ويصح تصرف المالك في النصاب قبل الخرص وبعده بالبيع والهبة وغيرهما، فإن باعه أو وهبه بعد بدو صلاحه، فصدقته على البائع والواهب.

---

(1) البدائع: 62/2، القوانين الفقهية: ص106، مغني المحتاج: 685/1، كشاف القناع: 242/2.

(2) الشرح الصغير: 615/1.

وأما ما يضم بعضه إلى بعض في رأي المالكية[1]: فهو أن تضم القطاني السبعة إلى بعضها (وهي الحمّص، والفول واللوبياء، والعدس، والترمس، والجلبان، والبسيلة) لأنها جنس واحد في الزكاة، فإذا اجتمع اثنان منها فأكثر، زكّي وأخرج من كلٍّ صنف ما ينوبه. والقمح والشعير والسُّلت صنف واحد، فتضم لبعضها، ويجزىء إخراج الأعلى من الأدنى، لا عكسه، كقمح وسُلت وشعير؛ لأن الثلاثة جنس واحد، ولا يضم شيء منها لعلس (حب طويل يشبه القمح باليمن) لأنه جنس منفرد، ولا يضم شيء منها لذرة ولا دخن ولا أرز؛ لأن كلّ واحد منها جنس على حدة.

وذوات الزيوت الأربع: وهي الزيتون، والسمسم، وبذر الفجل الأحمر، والقرطم: أجناس، لا يضم بعضها إلى بعض.

وتضم أنواع الجنس الواحد لبعضها، فالزيت بأصنافه جنس واحد، ولا يضم هو لغيره، والتمر بأصنافه جنس واحد، والقمح بأصنافه الجيد منها والرديء: جنس واحد.

زكاة الثمار الموقوفة ونحوها:

قال المالكية[2]: يجب على الواقف أو متولي الوقف زكاة عين (ذهب أو فضة) وُقفت للسلف، أي: القرض، إن مرّ عليها حول من يوم ملكها، أو كانت هي مع ما لم يوقف نصاباً؛ إذ وقفها يسقط زكاتها عليه منها كلّ عام. كما يزكّى نبات وقف ليزرع كلّ عام في أرض مملوكة أو مستأجرة.

ويزكّى حيوان من الأنعام وقف ليفرق لبنه أو صوفه أو ليحمل عليه

---

(1) . الشرح الكبير: 449/1 وما بعدها.
(2) المرجع السابق: ص485.

أو يركب، ونسله تبع له، ولو سكت عنه، على مساجد أو فقراء غير معينين أو معينين، إن تولى المالك تفرقته وسقيه وعلاجه بنفسه أو نائبه، فإن لم يتول المالك القيام به، وإنما تولاه المعينون الموقوف عليهم الذين وضعوا أيديهم عليه وحازوه، وصاروا يزرعون النبات، ويفرقون ما حصل على أنفسهم، فعليهم الزكاة إن حصل لكلٍّ واحد منهم نصاب، وإلا فلا، ما لم يكن عنده ما يضمه له، ويكمل به النصاب.

وتجب الزكاة في الموقوف عند الحنفية، وكذا عند الحنابلة في الموقوف على معين، ولا تجب في موقوف على غير معيَّن أو مسجد. ولا زكاة على الموقوف عند الشافعية.

زكاة الأرض المستأجرة أو المستعارة:

قال الجمهور ومنهم الصاحبان: إذا استأجر إنسان أرضاً، فزرعها، أو استعار أرضاً فزرعها أو غرسها ثمراً تجب فيه الزكاة، فالعشر على المستأجر والمستعير دون مالك الأرض؛ لأنه واجب في الزرع، فكان على مالكه وهو المستأجر أو المستعير؛ لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: 141] وقوله ﷺ في الحديث المتقدم: «فيما سقت السماء العشر..» وفي إيجاب الزكاة على المالك إجحاف ينافي المواساة، وهي من حقوق الزرع، بدليل أنها لا تجب إن لم تزرع، وتتقيد بقدره.

وقال أبو حنيفة: الزكاة على صاحب الأرض؛ لأن الأرض أصل الوجوب[1] لكنه رجع بعدئذ، وأفتى بأن الزكاة على المستأجر، وهو رأي الصاحبين.

---

(1) بداية المجتهد: 239/1.

زكاة الأرض الخراجية:

الأرض نوعان: عشرية وخراجية[1]:

أما العشرية التي تجب فيها زكاة العشر: فهي التي يجب فيها العشر الذي فيه معنى العبادة، وهي تشمل جزيرة العرب، والأرض التي أسلم عليها أهلها طوعاً، والأرض المفتوحة عنوة ولكنها قسمت بين الغانمين، والأرض التي تسقى بماء العشر أو أحياها المسلمون.

وأما الخراجية: فهي التي يجب فيها الخراج؛ لأنها في الأصل أرض الكفار، وهي الأراضي التي فتحت عنوة وقهراً، وأبقيت في أيدي أهلها، كأرض سواد العراق والشام ومصر. فإذا صارت الأرض الخراجية لمسلم بأن أسلم أهلها أو اشتراها المسلم، يجتمع فيها في رأي الجمهور غير الحنفية العشر والخراج، أي الزكاة وضريبة الدولة، لعموم الآيات والأحاديث الواردة في فريضة الزكاة، ولأن الخراج والعشر حقان مختلفان في المصرف، فمصرف العشر الفقراء، ومصرف الخراج المصالح العامة.

ولا يجب فيها عند الحنفية سوى الخراج، ولا يجب فيها العشر، إذ لا يجتمع عشر وخراج في أرض واحدة.

والعاشر: من نصبه الإمام على الطريق (الحدود الإقليمية) ليأخذ الصدقات من التجار، فيأخذ من المسلم ربع العشر، ومن الذمي نصف العشر، ومن الحربي العشر.

5 ـ زكاة الأنعام:

الأنعام: هو الإبل، والبقر، والغنم، وفرضت الزكاة فيها بأحاديث صحاح أو حسنة، أشهرها اثنان: حديث أبي بكر في زكاة الإبل

---

(1) البدائع: 57/2، بداية المجتهد، المكان السابق.

والماشية، وحديث معاذ في زكاة البقرة[1]، والأول يتحدث عن مقدار زكاة الإبل ونصابها، ومقدار زكاة الماشية ونصابها، وكيفية زكاة الخليطين، وما يخرج من زكاة المواشي وهو أوسط الأنواع، لا الهرمة والعوراء، والذكر إلا أن يشاء المصدِّق (العامل) وما يجوز أخذ بعضه عن بعض في الإبل، وكون زكاة الفضة (الرِّقة) ربع العشر. والثاني يتضمن نصاب زكاة البقر.

وتجب الزكاة فيها إن بلغت نصاباً شرعياً، وحال عليها حول كامل في ملك صاحبها، سواء في مذهب المالكية خلافاً للجمهور أكانت سائمة (راعية) أم معلوفة ولو في جميع العام، أم عوامل في حرث أو حمل، لعموم حديث أبي بكر في الإبل: «في كلِّ خمس شاة».

زكاة الإبل: الإبل: يشمل البُخْت والعِراب[2].

لا زكاة فيما دون خمس، وفي الخمس: شاة إلى تسع، وفي العشر: شاتان إلى أربع عشرة، وفي خمس عشرة: ثلاث شياه إلى تسع عشرة، وفي عشرين: أربع شياه إلى أربع وعشرين.

وفي خمس وعشرين إلى خمس وثلاثين (25 ـ 35): بنت مخاض (وهي التي لها سنة من الإبل ودخلت في الثانية) فإن عُدمت فابن ذكر (وهو الذي دخل في الثالثة) فإن عُدما كلَّفه الساعي بنت مخاض.

وفي ست وثلاثين إلى خمس وأربعين (36 ـ 45): بنت لبون)وهي التي أتمت سنتين ودخلت في الثالثة).

---

(1) الأول رواه أحمد والبخاري والنسائي وأبو داود والدارقطني عن أنس، والثاني رواه الخمسة (أحمد وأصحاب السنن) عن معاذ.

(2) البُخت جمع البختي: وهو المتولد بين العربي والعجمي، والعِراب: جمع عربي، وهي جُرد مُلس حسان الألوان كريمة.

وفي ست وأربعين إلى ستين (46 ـ 60): حِقَّة (وهي التي أتمت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة).

وفي إحدى وستين إلى خمس وسبعين (61 ـ 75): جَذَعة (وهي التي أتمت أربع سنين ودخلت في الخامسة).

وفي ست وسبعين إلى تسعين (76 ـ 90): حقتان.

وفي مائة وإحدى وعشرين إلى مائة وتسع وعشرين (121 ـ 129): ثلاث بنات لبون أو حقتان، والخيار في ذلك للساعي لا لربِّ المال، وتعيَّن عليه ما وجد عند ربِّ المال من الحقتين أو ثلاث بنات لبون.

وما زاد على المائة والتسع والعشرين (130 فأكثر): يتغير فيه الواجب في كلِّ عشر، ففي كلِّ أربعين: بنت لبون، وفي كلِّ خمسين حقة، ففي مائة وثلاثين: حقة وبنت لبون، وفي مائة وأربعين: حقتان وبنت لبون، وفي مائة وخمسين: ثلاث حقاق، وفي مائة وستين: أربع بنات لبون، وفي مائة وسبعين: حقة وثلاث بنات لبون، وفي مائتين: إما أربع حقاق أو خمس بنات لبون، الخيار للساعي، وتعيَّن ما وجد[1].

زكاة البقر: البقر: يشمل الجاموس والأبقار.

في كلِّ ثلاثين: تبيع (وهو ما أتم سنتين ودخل في الثالثة).

وفي كلِّ أربعين إلى تسع وخمسين: (59/40): بقرة مُسِنَّة (وهي التي كملت ثلاثاً، ودخلت في السنة الرابعة).

وفي الستين (60): تبيعان.
وفي السبعين (70): مُسنَّة وتبيع.
وفي الثمانين (80): مُسنَّتان.

---

(1) الشرح الكبير: 432/1 وما بعدها، القوانين الفقهية: ص108.

وفي التسعين (90): ثلاثة أتبعة.

وفي مائة (100): مُسنَّة وتبيعان.

وفي مائة وعشرة (110): مُسنَّتان وتبيع.

وفي مائة وعشرين (120): يخير الساعي في أخذ ثلاث مُسنَّات أو أربعة أتبعة. وما بين الفريضتين وهو الأوقاص عفو لا زكاة فيه باتفاق العلماء[1].

زكاة الغنم: الغنم: يشمل الضأن والمعز.

في كلِّ أربعين منها إلى مائة وعشرين شاة (40 ـ 120): جَذعة أو جَذَع (ما أتم السنة ودخل في الثانية).

وفي مائة وإحدى وعشرين إلى مائتين (121 ـ 200): شاتان جذعتان أو جذعان.

وفي مائتين وشاة إلى ثلثمائة وتسع وتسعين (201 ـ 399): ثلاث شياة.

وفي كلِّ أربعمائة (400): أربع شياة.

ثم في كلِّ مائة شاة: جذعة أو جذع.

وتعد الأمهات والأولاد، سواء أكانت الأمهات نصاباً أم دونه، وتؤخذ الزكاة من الوسط، لا من الخيار ولا من الشرار، ولا تؤخذ من الأولاد.

وإذا استوى الضأن والمعز، خيِّر الساعي، فإن لم يستويا أخذ من الأكثر.

---

(1) المرجعان السابقان، الدر المختار: 24/2، المهذب: 128/1، المغني: 592/2.

ولا زكاة في الخيل، والبغال، والحمير إلاَّ إذا كانت للتجارة؛ لأنها تصير من العروض التجارية.

زكاة الخليطين في الماشية وغيرها: يزكي الخليطان زكاة المالك الواحد، وخلطاء (شركاء) الماشية المتحدة النوع: حكمهم حكم المالك الواحد، كثلاثة لكلٍّ واحد: أربعون من الغنم، فعليهم شاة واحدة، على كلٍّ منهم ثلثها، فالخلطة أثرت فأوجدت التخفيف. أما لو كانوا متفرقين، فعلى كلٍّ واحد شاة. وقد تؤدي الخلطة إلى التثقيل، كما لو كان لأحدهما مائة شاة وللآخر مائة من الغنم وشاة، فعليهما ثلاث شياة، ولولا الخلطة لكان على كلٍّ منهما شاة واحدة، فالخلطة أوجبت الثالثة، فلا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرق، خشية الزكاة.

ويشترط في تأثير الاختلاط شروط أربعة:

1 ـ عدم نية الفرار من الزكاة بالاشتراك.

2 ـ أن تكون ماشية كلّ واحد من الخليطين مما يضم بعضه إلى بعض، كالضأن والمعز.

3 ـ أن يكون كلّ واحد من الشريكين مخاطباً شرعاً بالزكاة: بأن يكون حراً مسلماً، ملك نصاباً، تَمَّ حوله، فإن كان أحدهما مسلماً تجب عليه الزكاة فقط، والآخر كافراً مثلاً، أي وجبت على الأول وحده، حيث توافرت الشروط، وإن حال الحول على ماشية أحدهما دون الآخر، زكى الآخر زكاة النقود.

4 ـ أن يتم الاختلاط في الرعي، والفحل، والدَّلْو، والمَسرح، والمبيت: بأن يكون لهما فيما ذكر واحد أو أكثر، فيشتركان في الرعي، أو يتعاونان ولو لم يحتج لهما، ويتم التلقيح في الجميع بفحل واحد بإذنهما، وتشرب من ماء واحد مملوك لهما، أو لأحدهما ولا يمنع

الآخر، وتسرح معاً، وتبيت معاً، إلا أنه إذا تعدد المسرح أو المبيت بشرط الحاجة فلا يضر[1].

هل تجب زكاة الحيوان في العين أو في الذمة؟

للفقهاء رأيان[2] كما تقدم:

قال الجمهور: الزكاة تجب في العين دون الذمة، فإذا هلك المال بعد وجوب الزكاة، ولو بعد منع الساعي في الأصح عند الحنفية، سقطت الزكاة عنه؛ لأنه حق يتعلق بالمال، فيسقط بهلاكه، فيتعلق بعينه، كحق المضارب، وإذا هلك بعض المال، سقط حظه من الزكاة.

أما الاستهلاك: فلا يسقط الزكاة؛ لأنها بعد الوجوب بمنزلة الأمانة، فإذا استهلكها صاحبها، ضمنها كالوديعة.

وقال الحنابلة: الزكاة تجب في الذمة لا في العين، فإذا تلف المال بتفريط أو بغير تفريط، بعد أن حال الحول، ولم تؤد الزكاة، وجب أداؤها لما مضى.

دفع القيمة في الزكاة:

هناك رأيان أيضاً[3]، ذهب الجمهور إلى أنه لا يجزىء إخراج القيمة في شيء من الزكاة؛ لأن الحق لله تعالى، وقد علّقه على ما نص عليه، فلا يجوز نقل ذلك إلى غيره، كالأضحية لمّا علقها على الأنعام، لم يجز نقلها إلى غيرها.

---

(1) الشرح الصغير: 602/1، القوانين الفقهية: ص108.

(2) الدر المختار: 27/2 وما بعدها، القوانين الفقهية: ص99، المجموع: 341/5، المغني: 678/2 وما بعدها.

(3) فتح القدير: 507/1، الشرح الكبير: 502/1، المجموع: 401/5 وما بعدها، كشاف القناع: 226/2.

وأجاز الحنفية دفع القيمة في الزكاة، وفي العشر والخراج وزكاة الفطر والنذر والكفارة غير الإعتاق، والقيمة يوم الوجوب في رأي أبي حنيفة، ويوم الأداء في رأي الصاحبين، وفي السوائم يوم الأداء بالاتفاق، ودليلهم: أن الواجب أداء جزء من النصاب من حيث المعنى، وهو المالية، وأداء القيمة مثل أداء الجزء من النصاب من حيث إنه مال، ولأن دفع القيمة أنفع للفقير.

ضم أجناس الحيوان إلى بعضها:

لا خلاف بين العلماء في ضم أنواع الأجناس إلى بعضها في إيجاب الزكاة، فيضم المعز إلى الضأن، والجواميس إلى البقر، والبُخت من الإبل إلى العراب.

ويخرج المزكي عند الجمهور غير الشافعية الزكاة من أيّ الأنواع أحب، سواء دعت الحاجة إلى ذلك، بأن يكون الواجب واحداً، أو لا يكون أحد النوعين موجباً لواحد، أو لم تدع الحاجة، بأن يكون كلّ واحد من النوعين يجب فيه فريضة كاملة؛ لأنهما نوعا جنس واحد من الماشية، فجاز الإخراج من أيهما شاء. فإن كانت عشرين ضأناً وعشرين معزاً، أخذ من أحدهما ما يكون قيمته نصف شاة ضأن، ونصف معز.

وذهب الشافعية إلى أنه إن اتحد نوع الماشية كالإبل، والجواميس، أخذ الفرض منه، ويؤخذ الضأن عن المعز وعكسه بشرط رعاية القيمة. وإن اختلف النوع كضأن ومعز، أخرج المالك ما شاء من النوعين، مقسطاً عليهما بالقيمة، فهم كالجمهور إلا في مراعاة فرق القيمة(1).

حكم النتاج أو الفرع:

تتبع النتاج أو الفروع (أولاد الأنعام) الأمهات في الحول باتفاق

---

(1) القوانين الفقهية: ص108، الشرح الصغير: 598/1، اللباب شرح الكتاب: 143/1، مغني المحتاج: 374/1 وما بعدها، المغني: 605/2 وما بعدها.

المذاهب[1]، فكل ما نُتج أو تولد من الأمهات، وتم انفصاله قبل تمام حول النصاب الأصلي ولو بلحظة، يزكّى بحول الأصل؛ لأن الحول إنما اشترط لتكامل النماء الحاصل، والنتاج نماء في نفسه، فيجب أن يضم إليه في الحول كأموال التجارة.

فإذا كان عنده مائة وعشرون من الغنم، فولدت واحدة منها سَخْلة قبل الحول ولو بلحظة، والأمهات كلها باقية، لزمه شاتان. أما لو حدثت الولادة بعد تمام الحول، فتجب شاة واحدة.

المستفاد في أثناء الحول:

ذهب الجمهور إلى أن من كان له نصاب، فاستفاد في أثناء الحول شيئاً من جنسه بشراء أو هبة أو صدقة، ضمّه إليه، أي: إلى النصاب، وزكّاه معه، كربح مال التجارة ونتاج السائمة، ويعتبر حوله حول أصله؛ لأنه تبع له من جنسه، فأشبه النماء المتصل، وهو زيادة قيمة عروض التجارة، أما ما لم يكن من جنسه كأولاد البقر، والغنم، فلا يضم اتفاقاً.

ورأي الشافعية: أنه لا يضم المملوك بشراء أو غيره كهبة أو إرث أو وصية أو دخل نقدي جديد إلى ما عنده في الحول، وإنما يبدأ له حول جديد، إلا النتاج فإنه يضم للأصل[2].

الزكاة في النصاب دون العفو (الأوقاص):

الأوقاص: جمع وَقْص: وهو ما بين الفريضتين من كل الأنعام.

وحكم الزكاة: أنه لا زكاة في الأوقاص، وهي عفو، أي: معفو

---

(1) الشرح الكبير: 432/1، البدائع: 31/2، مغني المحتاج: 378/1، المغني: 602/2.

(2) الشرح الصغير: 593/1، فتح القدير: 510/1، مغني المحتاج: 379/1، المغني: 626/2.

عنها اتفاقاً[1]، كما ذكرتُ سابقاً، فلا تتعلق به الزكاة، بل تتعلق بالنصاب المقرر شرعاً فقط، لقوله ﷺ فيما رواه أبو عبيد في الأموال: «إن الأوقاص لا صدقة فيها».

فما دون النصاب عفو، وما فوقه إلى حد آخر عفو، فلو هلك العفو وبقي النصاب، بقي كلّ الواجب، كأن كان له تسع من الإبل، أو مائة وعشرون من الغنم، فهلك بعد الحول من الإبل أربع، ومن الغنم ثمانون، لم يسقط من الزكاة شيء.

ما يأخذه الساعي:

الساعي أو العامل أو المصدِّق: هو الموظف المخصص من الحاكم لجمع الزكاة وجبايتها من المالكين.

يرى المالكية وغيرهم من المذاهب[2]: أنه يتعين على الساعي أخذ الوسط من الواجب، فلا يؤخذ من خيار الأموال ولا من شرارها، لحديث معاذ السابق: «إيَّاك وكرائم أموالهم» حتى ولو كان عند المزكِّي خيار فقط أو شرار فقط، إلا أن يرى الساعي أنَّ أخذ المعيبة أحظ للفقراء لكثرة لحمها مثلاً، ولا يؤخذ من الأولاد، وإذا تساوى عدد الضأن والمعز أو غيرهما، خيِّر الساعي، فإن لم يتساويا أخذ من الأكثر، كثلاثين من الضأن وعشرة من المعز، أو عكس ذلك، وكعشرين من البقر وعشرة من الجواميس، فيأخذ من الأكثر؛ لأن الحكم للغالب.

زكاة العمائر والمصانع والمهن الحرة:

لا تجب الزكاة في أعيان العمارات، والمصانع وآلاتها، والسفن

---

(1) الشرح الصغير: 599/1، فتح القدير: 511/1، المهذب: 145/1، كشاف القناع: 219/2.

(2) الشرح الكبير: 434/1 وما بعدها، فتح القدير: 506/1، مغني المحتاج: 375/1، المغني: 598/2.

والطائرات، والسيارات ونحوها، وإنما تجب في صافي غلتها عند توافر شرط النصاب وحولان الحول.

ولا زكاة أيضاً في المال المستفاد بالعمل والمهن الحرة، حتى يبلغ نصاباً، ويتم حولاً.

مصارف الزكاة:

مصارف الزكاة: ثمانية، وهي منصوص عليها في صريح القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: 60].

ولا يشترط لدى الجمهور تعميم أو إعمام هذه الأصناف، بل يجوز صرف الزكاة إلى صنف واحد أو شخص واحد من كلّ صنف. ويندب عند المالكية صرفها إلى المضطر، أي: أشدّهم حاجة على غيره، إذ المقصود سدّ الخلة (الحاجة). ويستحب صرفها إلى الأصناف الثمانية إن وُجدوا خروجاً من الخلاف.

وأوجب الشافعية صرف الزكاة إلى جميع الأصناف المذكورة في الآية إن قسمها الإمام وهناك عامل؛ لأنّ الآية أضافت جميع الصدقات إلى هذه الأصناف بلام التمليك، وشرّكت بينهم بواو التشريك، وإن فرقها المالك أو وكيله سقط سهم العامل، ويجب إعطاء ثلاثة من كلّ صنف، لأن أقل الجمع ثلاثة، والتسوية بين الأصناف، لا بين آحاد الصنف الواحد؛ لأن الحاجات متفاوتة غير منضبطة[1].

والفقراء والمساكين أشد هذه الأصناف حاجة، ويرى المالكية

---

(1) بداية المجتهد: 267/1، القوانين الفقهية: ص110، فتح القدير: 14/2، مغني المحتاج: 116/3 وما بعدها، كشاف القناع: 335/2 وما بعدها.

والحنفية: أن المسكين أسوأ حالاً من الفقير، فالأول هو المعدِم الذي لا يملك شيئاً ولا مال له.

والثاني: هو من يملك شيئاً لا يكفيه، لقوله تعالى: ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ [البلد: 16] سمي مسكيناً، لأنه ألصق جلده بالتراب ليواري به جسده، مما يدل على شدة الضرر والعَوَز[1].

والفقير أسوأ حالاً من المسكين عند الشافعية والحنابلة، لقوله تعالى: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِي ٱلْبَحْرِ﴾ [الكهف: 79] فلهم سفينة يعملون فيها.

والعاملون عليها: هم السعاة لجباية الصدقة، ويشترط فيهم العدالة والمعرفة بفقه الزكاة. والذي يعطى للعامل: هو بمثابة الأجرة على العمل، فيعطاها ولو كان غنياً.

والمؤلَّفة قلوبهم: هم كفار يعطون ترغيباً في الإسلام، وقيل: هم مسلمون قريبو عهد بإسلام يعطون منها ليتمكن إيمانهم.

وفي الرِّقاب: هم الأرقاء، ويشترى بسهمهم رقيق ويعتق، ويكون ولاؤه إذا عتق للمسلمين لا للمزكّي، فإذا مات ولا وارث له وترك مالاً، فهو في بيت المال. ويشترط فيهم الإسلام على المشهور لدى المالكية، والأسير ليس منهم لعدم الولاء، فيعطى بسبب الفقر، وقال ابن حبيب: هو منهم.

والمقصود بهذا السهم عند الجمهور: المكاتبون المسلمون الذين لا يجدون وفاء ما يؤدون، ولو مع القوة والكسب؛ لأنه لا يمكن الدفع إلى الشخص الذي يراد فك رقبته إلا إذا كان مكاتباً، ولو اشتري بالسهم عبيد، لم يكن الدفع إليهم، وإنما هو دفع إلى سادتهم، ولم يتحقق التمليك المطلوب في أداء الزكاة.

---

(1) الشرح الصغير: 657/1 وما بعدها، الشرح الكبير: 492/1 وما بعدها.

والغارمون: هم المدينون، وهم الذين استدانوا ديوناً من الناس، في غير سفَه ولا فساد، كشرب خمر وقمار، فيعطون ما يوفُّون به ديونهم، ولو مات المدين يوفى دينهم من الزكاة.

وفي سبيل الله: يشمل المجاهدين وإن كانوا أغنياء في الأصح، ويشمل أيضاً آلات الحرب والأسلحة، فيشترى من سهم الزكاة أسلحة القتال.

وابن السبيل: هو المسافر الغريب المحتاج لما يوصله لوطنه، إذا سافر من بلده، سفراً في غير معصية، فإن كان سفره لمعصية، فلا يعطى من الزكاة، ويعطى المسافر للطاعة أو لمباح بشرط كونه محتاجاً على الأصح. وعليه يكون الإعطاء للفقير مطلقاً، والغني الذي لم يجد مُسلفاً له.

ولا تعطى الزكاة لغير هذه الأصناف كبناء المساجد، والجسور، والقناطر، وكَرْي الأنهار، وإصلاح الطرقات، وتكفين الموتى، والتوسعة على الأضياف، وبناء الأسوار، وإعداد مصانع السلاح، وسفن لغير الجهاد، وشراء كتب علم، ودار لتسكّن أو ضيعة لتوقف على الفقراء.

مقدار ما يعطى:

تندب الإنابة في إعطاء الزكاة؛ لأنها أبعد عن الرياء وحب المحمدة، وجاز دفعها لقادر على التكسب إذا كان فقيراً ولو ترك التكسب اختياراً. وجاز في رأي الجمهور غير الحنفية إعطاء الفقير والمسكين ما يحقق حاجته، وهو كفاية سنة، ولو كان أكثر من نصاب؛ لأن المقصود سد الخَلَّة (الحاجة والفقر) ودفع الحاجة، وليس في الآية تحديد مقدار ما يعطى كلّ واحد من الأصناف[1].

---

(1) الشرح الكبير مع الدسوقي: 494/1، المجموع: 202/6، مغني المحتاج: 114/3، كشاف القناع: 317/2.

وكره أبو حنيفة إعطاء إنسان نصاب الزكاة، وهو قدر مائتي درهم، ويجزىء إعطاء أيّ قدر[1].

وأما مقدار ما يعطى للعامل: فهو بقدر عمله. وما يعطى للغارم: بقدر ما عليه من الدَّين إذا كان في طاعة وفي غير سرَف، بل في أمر ضروري، ويعطى ابن السبيل: ما يوصله إلى بلده.

شروط المستحقين:

يشترط في مستحق الزكاة خمسة شروط وهي ما يأتي[2]:

1 ـ أن يكون فقيراً إلا العامل، فإنه يعطى ولو كان غنياً؛ لأنه يستحق أجرة ولأنه فرَّغ نفسه لهذا العمل، فيحتاج إلى الكفاية، وإلا ابن السبيل إذا كان له في وطنه مال، فهو بمنزلة الفقير، والأصح عند المالكية: كونه محتاجاً، وإلا المؤلَّف والغازي (المجاهد) في رأي الشافعية والحنابلة والمالكية.

والغني في مذهب المالكية: هو من ملك كفايته لمدة سنة. والفقير: هو من ملك من المال أقل من كفاية السنة، فيعطى من الزكاة ولو ملك نصاباً، فأكثر، لكنه لا يفيه لعامه، ولو كان قوياً قادراً على الكسب، ولو ترك التكسب اختياراً على المشهور. ومن لم يجد كفاية سنة، ويقوم بإنفاق عليه نحو والد أو بيت مال بمرتب لا يكفيه من أكل وكسوة، أو من صنعة، فيعطى من الزكاة. ولا حاجة لإعلام المدفوع إليه أن المال زكاة.

وإن دفعت الزكاة إلى من ظاهره الفقر أو يظنه فقيراً، فبان غنياً أو ظنه مسلماً، فبان كافراً، لم يُجْزه ذلك عن الفرض، ويجب ردها منه في

(1) فتح القدير: 28/2.

(2) الشرح الكبير: 494/1 وما بعدها، بداية المجتهد: 267/1 وما بعدها.

رأي الجمهور، ولا تسترد منه عند الحنفية؛ لأنه أتى بما في وسعه.

2 ـ أن يكون مستحق الزكاة مسلماً، إلا المؤلفة قلوبهم في رأي المالكية والحنابلة: فلا يجوز صرف الزكاة إلى الكافر بلا خلاف، لحديث معاذ المتقدم: «خذها من أغنيائهم وردُّها في فقرائهم».

وكذلك يرى الجمهور غير أبي حنيفة ومحمد: أنه لا يجوز صرف غير الزكاة كصدقة الفطر، والكفارات، والنذور والأضاحي إلى الذميين (غير المسلمين المواطنين في دار الإسلام)، قياساً على الزكاة، وقياساً على عدم دفع ذلك إلى الحربي.

3 ـ ألا يكون المستحق من بني هاشم: لأن آل البيت تحرم عليهم الزكاة؛ لأنها أوساخ الناس، ولهم من خمس الخمس في بيت المال ما يكفيهم، ولقوله ﷺ فيما يرويه مسلم والخمسة من حديث عبد المطلب بن ربيعة مرفوعاً: «إنَّ هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس، وإنها لا تحلّ لمحمد ولا لآل محمد».

لكن أجاز المالكية وأبو حنيفة إعطاء الهاشميين من الزكاة إذا عُدم بيت المال، كما هو الآن ومن قديم، منعاً لتضييعهم ولحاجتهم.

4 ـ ألا يكون المعطى من الأصول والفروع والزوجات: فلا تدفع الزكاة لأحد من الآباء، والأجداد، والأولاد، وأولادهم، والزوجات؛ لأن الواجب كفايتهم بالنفقة. وأجاز المالكية والشافعية والصاحبان دفع الزكاة للأزواج من زوجاتهم، لحديث زينب امرأة ابن مسعود عند البخاري ومسلم: «زوجكِ وولدكِ أحق من تصدقت عليهم به».

ويجوز دفع الزكاة إلى بقية الأقارب المحتاجين غير المذكورين كالأخ، والعم، والأخت، والعمة، والخالة، ونحوهم، لحديث الطبراني عن سلمان بن عامر: «الصدقة على المسكين صدقة، وهي لذي الرحم اثنتان: صدقة وصلة».

أما صدقات التطوع: فيجوز دفعها للأصول والفروع والزوجات والأزواج، والدفع إليهم أولى؛ لأن فيه أجرين: أجر الصدقة وأجر الصلة.

وتجوز صدقة التطوع للأغنياء والكفار، ولهم أخذها، وفيه أجر.

5 ـ أن يكون الآخذ بالغاً عاقلاً حراً: فلا تجزىء لعبد اتفاقاً، ولا لقاصر ولا لمجنون في رأي الجمهور غير الحنابلة.

ويجب دفع الزكاة للإمام العدل، أما غير العدل، فإن لم يتمكن المزكّي صرفها عنه، دفعت إليه وأجزأت.

ويجوز التوكيل في أداء الزكاة، بشرط النية من الموكل أو المؤدي، فلو نوى عند العزل جاز عند الجمهور غير الحنابلة.

نقل الزكاة:

لا يجوز اتفاقاً نقل الزكاة لبلد تبعد عن بلد المزكّي مسافة القصر فأكثر، واستثنى المالكية والحنفية من هو أحوج إليها أو قريب محتاج. ويجوز نقلها لمن هو دون مسافة القصر (86 أو 89 كم) لأنه في حكم موضع الوجوب، ويتعين تفرقتها فوراً بموضع الوجوب، وهو في النقود: موضع المالك حيث كان، ما لم يسافر، ويوكل من يخرج عنه في بلد المال.

الضريبة:

ولا تجزىء الضريبة المدفوعة للدولة عن الزكاة؛ لأن الزكاة عبادة مفروضة على المسلم، شكراً لله تعالى وتقرباً إليه، وتصرف في مصارف معينة، أما الضريبة فهي التزام مالي محض خالٍ عن معنى العبادة والقربة، وتصرف في المصالح العامة.

زكاة من مات:

من مات وعليه زكاة وتمكن من أدائها ولم يؤدها، عصى، ووجب إخراجها من تركته في رأي الجمهور غير الحنفية، وإن لم يوص بها، ولا تسقط بموته؛ لأنها حق واجب تصح الوصية به، لكن تنفذ عند المالكية من ثلث التركة كالوصية العادية على المشهور.

وقال أبو حنيفة: تسقط عنه الزكاة بالموت إلا أن يوصي بها وصيته، فتخرج من الثلث، وإذا لم يوص بها سقطت؛ لأنها عبادة من شرطها النية[1].

إسقاط الدين عن الزكاة:

اتفقت المذاهب[2] على أن إسقاط الدَّين لا يقع عن الزكاة؛ لأنها تتطلب النيّة عند الدفع إلى المستحقين، والتمليك وإعطاء الزكاة للفقير، والإسقاط لا يتوافر فيه النيّة عند الدفع، وليس هو تمليكاً.

ومن قضى دين ميت فقير بنيّة الزكاة، لم يصح عن الزكاة؛ لأنه لم يوجد التمليك من الفقير، لعدم قبضه.

ويجوز إظهار الصدقة ولكن إخفاءها أفضل، والإظهار لقوله تعالى: ﴿ إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَـٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ ﴾ [البقرة: 271] والإخفاء لحديث أبي هريرة عند أحمد والشيخين الذي يتضمن السبعة الذين يظلهم الله تحت ظله، وذكر منها: «ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه».

---

(1) بداية المجتهد: 241/1، البدائع: 52/2، المهذب: 175/1، المغني: 683/2 وما بعدها.

(2) البدائع: 39/2، كشاف القناع: 337/2.

صدقة الفطر

زكاة الفطر: فرض على المشهور لدى المالكية، واجبة في المذاهب الأخرى، على كلِّ حرٍّ مسلم، قادر عليها وقت الوجوب، وهو من عنده قوت يومه معها، صغير أو كبير، ذكر أو أنثى. فلا فطرة على عبد، لعدم ملكه، ولا على كافر، لعدم أهليته لها، ولا على عاجز عن أدائها، إلا إذا كان قادراً على الاستدانة مع رجاء الوفاء؛ لأنه قادر حكماً. وأوجبها المالكية والشافعية على السيِّد في عبده، وأوجبها الحنابلة على كلِّ حر وعبد ومسلم، لعموم الحديث الآتي: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر على كلِّ حرٍّ أو عبد»[1].

وشرعت في شعبان في السنة الثانية من الهجرة عام فرض صوم رمضان، قبل الزكاة، بأحاديث كثيرة، منها ما رواه الجماعة إلا ابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان صاعاً[2] من تمر، وصاعاً من شعير، على العبد والحرِّ والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين».

ويدفعها الشخص في رأي المالكية عن نفسه وعن كلِّ مسلم يمونه (تلزمه مؤنته) إما بقرابة، كوالديه الفقيرين، وأولاده الذكور للبلوغ قادرين على الكسب، والإناث للدخول بالزوج أو الدعوة إليه، أو

---

(1) الشرح الصغير: 672/1، الدر المختار: 98/2 وما بعدها، المهذب: 163/1، كشاف القناع: 287/2.

(2) الصاع 2751 غم، وعند الحنفية (3800 غم).

زوجية، أي: كونها زوجة له أو لأبيه الفقير، أو رق، أي بسبب رق كعبيده وعبيد أبيه أو أمه أو ولده حيث كان خادماً، وهم أهل للإخدام، ولو كان الرقيق مكاتباً أو مشتركاً بين اثنين فأكثر كالمبعَّض، بقدر الملك فيه من نصف أو ثلث أو سدس، أو غير ذلك. ولا شيء على المبعَّض في بعضه الحر.

وتشمل أيضاً خادمه وخادم أبيه وخادم الزوجة إن لزمته نفقته؛ لأن زكاة الفطر تابعة للنفقة.

وحكمتها: جبر نقص الصوم، وإغناء الفقراء عن السؤال يوم العيد، لقوله ﷺ فيما رواه الدارقطني، والحاكم، وابن عدي، عن ابن عمر: «أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم».

وقتها: تجب في رأي الجمهور بغروب شمس ليلة عيد الفطر، أي أول ليلة العيد، فمن مات بعد الغروب تجب عليه، أما من ولد أو أسلم بعد الغروب أو كان معسراً وقت الوجوب ثم أيسر بعده، فلا فطرة عليه؛ لعدم وجود سبب الوجوب. وأوجبها الحنفية بطلوع الفجر من يوم عيد الفطر؛ لأن الصدقة أضيفت إلى الفطر، والإضافة للاختصاص، والاختصاص للفطر باليوم دون الليل؛ إذ المراد فطر يضاد الصوم، وهو في اليوم دون الليل؛ لأن الصوم فيه حرام، فمن مات قبل ذلك، لم تجب فطرته، ومن أسلم أو ولد بعد طلوع الفجر لم تجب فطرته[1].

ويجوز عند المالكية والحنابلة تقديمها قبل العيد بيوم أو بومين، لا أكثر من ذلك، لقول ابن عمر: «كانوا يعطونها قبل الفطر بيوم أو يومين».

ويجوز في مذهب المالكية إخراجها بعد صلاة العيد يوم الفطر،

---

(1) تبيين الحقائق: 310/1، بداية المجتهد: 273/1، الشرح الصغير: 677/1، مغني المحتاج: 401/1 وما بعدها، كشاف القناع: 294/2.

ولا تسقط الفطرة بمضي زمنها، بل هي باقية في الذمة أبداً حتى يخرجها، كغيرها من الفرائض، وأثم إن أخرها عن يوم الفطر مع القدرة، فإن مضى زمنها مع العسر، تسقط عنه.

وجنس الواجب لدى المالكية: أنها تجب من غالب قوت البلد من أصناف تسعة فقط: قمح، أو شعير، أو سُلْت (نوع من الشعير) أو ذرة، أو دخن، أو تمر أو زبيب أو أقِط (وهو يابس اللبن المخرج الزبدة) فيتعين الإخراج مما غلب الاقتيات منه من هذه الأصناف التسعة، ولا يجزىء الإخراج من غيرها، ولا منها إن كان غالب القوت غيره، إلا أن يخرج الأحسن كالقمح بدل الشعير[1].

وزكاة الفطر: صاع (أربعة أمداد) والمدّ: حفنة ملء اليدين المتوسطتين، ويقدر بـ (675 غم). ولا يجوز عند الجمهور دفع القيمة نقداً، ويجوز عند الحنفية.

مندوباتها:

اتفق الفقهاء[2] على أنه يستحب إخراج صدقة الفطر بعد الفجر قبل الصلاة، لحديث ابن عمر عند الجماعة إلا ابن ماجه: «إنَّ النَّبي ﷺ أمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة».

ويندب إخراجها من قوته، الأحسن من قوت أهل البلد، وندب عدم زيادتها على الصاع، بل تكره الزيادة عند المالكية؛ لأن الشارع إذا حدَّد شيئاً كان ما زاد عليه بدعة، والبدعة تارة تقتضي الفساد، وتارة تقتضي الكراهة، ومحل الكراهة إن تحققت الزيادة، وإلا فيتعين أن يزيد ما يزيل به الشك.

---

(1) المراجع السابقة.

(2) فتح القدير: 42/2، القوانين الفقهية: ص112، المهذب: 165/1، المغني: 66/3.

ومصرفها بالاتفاق: مصارف الزكاة المفروضة؛ لأن صدقة الفطر زكاة، فكان مصرفها مصرف سائر الزكوات، ولأنها صدقة، فتدخل في عموم قوله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة: 60] الآية.

ولا يجوز دفعها إلى من لا يجوز دفع زكاة المال إليه، ولا يجوز عند الجمهور غير الحنفية دفعها إلى ذمي؛ لأنها زكاة، فلم يجز دفعها إلى غير المسلمين، كزكاة المال، ولا خلاف في أن زكاة المال لا يجوز دفعها إلى غير المسلمين، ويجوز أن يأخذ الواحد زكاة أكثر من واحد على المشهور.

وأجاز الحنفية دفع زكاة الفطر إلى الذمي مع الكراهة، لكن الفتوى على قول أبي يوسف بعدم صرفها إلى الذمي كزكاة الأموال الأخرى، للحديث المتقدم عن معاذ: «صدقة تؤخذ من أغنيائهم، وترد على فقرائهم»[1].

---

(1) الدر المختار: 107/2، الشرح الصغير: 677/1، المهذب: 170/1، المغني: 74/3 وما بعدها.

الفصل الخامس
الحج والعمرة

تعريف الحجّ والعمرة ومشروعيتهما:

الحجّ لغة: القصد مطلقاً، وشرعاً: قصد الكعبة المشرفة لأداء أفعال مخصوصة. والعمرة لغة: الزيارة، وشرعاً: قصد الكعبة للنُسُك، وهو الطواف والسعي. وكل مناسك الحج إنما هي استجابة لأمر الله تعالى. والحجّ أحد فرائض الإسلام وأحد أركانه.

وشرع الحجّ في أواخر سنة تسع من الهجرة، وأدلة فرضيته قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: 97] وشرعت العمرة معه بقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: 196]. وتأكد تشريع الحج في السنَّة النبوية في حديث الشيخين: «بُني الإسلام على خمس.. وذكر منها: وحجّ من البيت من استطاع إليه سبيلاً».

والحجّ فرَضه الله تعالى على المستطيع، والعمرة عند الشافعية والحنابلة فرض مثله، وسنة عند المالكية والحنفية، وقد اعتمر النَّبي ﷺ أربع عمر، كلهن في ذي القعدة إلا التي مع حجته، وحجّ النبي ﷺ بعد فرض الحجّ حجة واحدة هي حجة الوداع.

والحجّ بإجماع العلماء: فرض مرة واحدة في العمر كله، إلا بالنذر، فيجب الوفاء به، والدليل قوله ﷺ فيما رواه البخاري ومسلم

عن أبي هريرة، قال: خطبنا رسول الله ﷺ، فقال: «يا أيها الناس، إنَّ الله كتب - فرض - عليكم الحجّ فحجوا، فقال رجل - هو الأقرع بن حابس - أكلّ عام يا رسول الله؟ فسكت، حتى قالها ثلاثاً، ثم قال ﷺ: لو قلت: نعم، لوجبت، ولما استطعتم».

وفي رواية أحمد، وأبي داود، والنسائي، والحاكم عن ابن عباس: «فمن زاد فهو تطوع» ثم قال: «ذروني ما تركتكم، فإنما أهلك من كان قبلكم كثرة سؤالهم، واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه».

ويتكرر وجوب الحجّ بالنذر، ومن نذر الحجّ ولم يحج، يبدأ بفريضة الحجّ، ثم يفي بنذره، كما أفتى ابن عمر وعطاء. وقد يحرم الحج بمال حرام، لكنه يصح عند الجمهور، ولا يصح عند الحنابلة كالصلاة في الأرض المغصوبة. وقد يكره كالحجّ بلا إذن من أحد الأبوين المحتاجين إلى خدمته، أو من الدائن لمدين لا مال له يقضي به، أو من الكفيل لصالح الدائن. والركوب عند الجمهور أفضل من المشي، لفعل النَّبي ﷺ.

والحجّ فرض عين على كلّ مسلم ومسلمة مستطيعين، وفرض كفاية على جماعة المسلمين لإحياء الكعبة كلّ سنة بالحجّ والعمرة، وتطوع بالنسبة للصبيان. ويكره تكرار العمرة عند المالكية في السنة الواحدة، ولا بأس به عند الشافعية والحنفية؛ لأن عائشة رضي الله عنها اعتمرت في شهر مرتين بأمر النَّبي ﷺ، عمرة مع قرانها، وعمرة بعد حجها، ولأن النَّبي ﷺ قال فيما يرويه البخاري ومسلم عن أبي هريرة: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحجّ المبرور ليس له جزاء إلا الجنة».

وحكمة الحجّ والعمرة: تكفير الذنوب وتطهير النفس من المعاصي، فالحجّ يغفر الذنوب الصغائر إلا حقوق الآدميين؛ لقوله ﷺ فيما رواه

البخاري ومسلم عن أبي هريرة: «من حج فلم يرفث، ولم يفسُق، رجع كيوم ولدته أمه»[1].

وروى مسلم عن عمرو بن العاص، قال: لما جعل الله الإسلام في قلبي، أتيت رسول الله ﷺ، فقلت: ابسُط يدك فلأبايعك، قال: فبسط فقبضت يدي، فقال: مالك يا عمرو؟ قلت: أشترط، قال: تشترط ماذا؟ قلت: أن يغفر لي، قال: «أما علمت أن الإسلام يهدم ما قبله، وأن الهجرة تهدم ما قبلها، وأن الحجّ يهدم ما قبله». أما الكبائر: فلا يكفرها إلا التوبة.

والحجّ أيضاً وسيلة لتعارف المسلمين، وتقوية صلاتهم، والمذاكرة في قضاياهم العامة، وطريق لعقد الاتفاقات لتبادل المنافع الاقتصادية، وتقوية الرابطة الأخوية بين المؤمنين، كما أنه يساعد على نشر الدعوة الإسلامية.

فضل الحجّ والعمرة: رغَّب الإسلام في أداء فريضة الحج، وجعله من أفضل الأعمال، روى أحمد والشيخان عن أبي هريرة، قال: «سئل رسول الله ﷺ، أيّ الأعمال أفضل؟ قال: إيمان بالله ورسوله، قيل: ثم ماذا؟ قال: ثم جهاد في سبيل الله، قيل: ثم ماذا؟ قال: ثم حجّ مبرور» وهو الذي لا يخالطه إثم.

وروى النسائي والترمذي وصححه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في فضل الحجّ والعمرة: أن رسول الله ﷺ قال: «تابعوا[2] بين الحجّ والعمرة، فإنهما ينفيان الفقر والذنوب، كما ينفي الكير خَبَث الحديد[3] والذهب والفضة، وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة».

---

(1) يرفث: يجامع، يفسق، يعصي، كيوم ولدته أمه: طاهراً بلا ذنب.
(2) أي اتبعوا أحدهما الآخر ليظهرا.
(3) خبث الشيء. وسخه، والكير: الآلة التي ينفخ بها الحداد والصائغ النار.

فورية الحجّ:

يجب الحجّ على أرجح القولين عند المالكية والجمهور على الفور في العام الأول بعد توافر الاستطاعة الجسدية والمادية وبقية الشروط المطلوبة فيه، لقوله ﷺ فيما يرويه الحاكم والبيهقي عن عليٍّ كرم الله وجهه: «حجّوا قبل أن لا تحجّوا».

وذهب الشافعية، ومحمد من الحنفية والأوزاعي والثوري إلى أن وجوب الحج على التراخي، أي عدم لزوم الفور؛ لأن رسول الله ﷺ أخّر الحجّ إلى سنة عشر، وكان إيجابه في رأيهم سنة ست، فلو كان واجباً على الفور، لما أخّره ﷺ.

شروط الحجّ والعمرة:

للحجّ والعمرة شروط عامة للرجال والنساء، وشروط خاصة للنساء.

أما الشروط العامة فهي أربعة[1]:

1 ـ الإسلام: وهو شرط صحة لا شرط وجوب عند المالكية والجمهور، فيجب الحجّ على الكافر بأن يسلم أولاً، ولا يصح منه إلا بالإسلام؛ لأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة. وهو شرط وجوب وصحة عند الحنفية؛ لأن الكفار في رأيهم غير مخاطبين بفروع الشريعة.

2 ـ التكليف (البلوغ والعقل): فلا يجب على الصغير والمجنون؛ لأنهما غير مطالبين بالأحكام الشرعية، فلا يلزمهما الحجّ، ولا يصح من المجنون؛ لأنه ليس أهلاً للعبادة. ولو حجّ الصغير والمجنون ثم بلغ الأول وأفاق الثاني، فعليهما حجة الإسلام، وما فعله الصبي قبل البلوغ

---

(1) الشرح الصغير: 6/2 وما بعدها، القوانين الفقهية؛ ص127.

يكون تطوعاً، ولا يبطل الإحرام بالجنون، والإغماء، والموت، والسكر، والنوم، كالصوم.

وللولي عند الجمهور: أن يحرم عن الصغير أو المجنون، فينوي الولي بقلبه جعل كلٌ منهما محرماً، أو يقول: أحرمت عنه، ولا يصير الولي بذلك محرماً. ولا يجوز الإحرام عن المغمى عليه والمريض. ولا يجوز للصبي المميز أن يحرم إلا بإذن وليه، وهو الأب أو الجد. والوصي والقيم كالأب على الصحيح عند الشافعية، وليس للزوجة الإحرام تطوعاً إلا بإذن الزوج، وللزوج تحليلها منه.

وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يصح حجّ الصبي، لقوله ﷺ فيما يرويه أحمد وأبو داود والحاكم عن عليٍّ وعمر: «رُفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم...».

3 ـ الحرية: فلا يجب الحجّ بالاتفاق على العبد؛ لأنه عبادة تطول مدتها، وتشترط لها الاستطاعة المالية، ولأنه يضيع حقوق سيده المتعلّقة به، وليس للعبد أن يحرم إلا بإذن سيده.

وليس للوالدين منع ولدهما من حج الفرض والنذر، ولا تحليله منه، ولا يجوز للولد طاعتهما فيه، أي في ترك الحجّ الواجب أو التحلل، كما في كلّ واجب، كصلاة الجماعة، والجمعة، والسفر للعلم الواجب؛ لأنها فروض.

4 ـ الاستطاعة البدنية، والمالية، والأمنية: وهي القدرة على الوصول إلى مكة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: 97]. ويرى المالكية: أن الاستطاعة هي إمكان الوصول إلى مكة بحسب العادة، إما ماشياً أو راكباً، أي: الاستطاعة ذهاباً فقط، ولا تعتبر الاستطاعة في الإياب إلا إذا لم يمكنه الإقامة بمكة أو في أقرب بلد يمكنه أن يعيش فيه، ولا يلزم رجوعه لخصوص بلده. وتكون الاستطاعة بثلاثة أشياء: قوة البدن إما راجلاً أو راكباً،

ووجود الزاد المؤدي للغاية بحسب أحوال الناس وعوائدهم، وتوفر السبيل: وهي الطريق المسلوكة براً أو بحراً، متى كانت السلامة فيه غالبة. وهذا يتطلب كون الطريق آمناً على النفس والمال من غاصب وسارق وقاطع طريق.

ولم يشترط المالكية وجود الزاد والراحلة بالذات، فتقوم الصنعة مقام الزاد إذا كانت لا تزري بصاحبها وتكفي حاجته، والمشي يغني عن الراحلة لمن قدر عليه، فمن قدر على المشي وجب عليه، وإن عدم المركوب. ويجب على الأعمى إذا وجد قائداً. ومن لم يكن عنده ناضّ (سيولة نقدية) لزمه أن يبيع من عروضه وأصوله ما يباع منها في الدَّين، ويحجّ به.

ويجوز للحاج المتاجرة والإجارة والتكسب في أثناء الحجّ والعمرة، لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: 198].

ولا يجب الحجّ بالاستدانة، ولو من ولده إذا لم يرج وفاء، ولا بالعطية من هبة أو صدقة بغير سؤال، ولا بالسؤال مطلقاً، سواء أكانت عادته السؤال أم لا، لكن الراجح أن من عادته السؤال بالحضر، وعلم أو ظن الإعطاء في السفر ما يكفيه، يجب عليه الحجّ. ولا يقترض للحجّ، كما روى البيهقي عن عبد الله بن أبي أوفى، قال: سألت رسول الله ﷺ عن الرجل لم يحج أو يستقرض للحجّ؟ قال: «لا».

وأما الشروط الخاصة بالنساء فهي اثنان:

1 ـ أن يكون معها زوجها أو محرم لها: فإن لم يوجد أحدهما، لا يجب عليها الحج، لقوله ﷺ في الحديث المتفق عليه بين أحمد والشيخين عن ابن عمر: «لا تسافر المرأة ثلاثة إلا معها ذو محرم».

وقوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه الدراقطني وصححه أبو عوانة: «لا تحجنَّ امرأة إلا معها زوج».

والمحرم: من حرم عليه نكاحها على التأبيد بسبب مباح لحرمتها، أي: بنسب أو رضاع أو مصاهرة.

2 ـ ألا تكون معتدة من طلاق أو وفاة: لأنَّ الله تعالى نهى المعتدات عن الخروج بقوله عز وجل: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ [الطلاق: 1].

فيكون عدم وجود المحرم، أو قيام العدة مانعين من الحجِّ، كالمرض والعمى.

النيابة في الحج:

المعتمد عند المالكية[1]: أن النيابة عن الحيّ في حجّ الفرض لا تجوز ولا تصح مطلقاً؛ لأنه عمل بدني لا يقبل النيابة كالصلاة والصوم، وتصح الإجارة عن ميت أوصى بالحجِّ، فتصح مع الكراهة وتنفذ من ثلث ماله، ولا حجّ على المعضوب (المريض المقعد أو الهرم) إلا أن يستطيع بنفسه؛ للآية السابقة: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: 97] وهذا غير مستطيع.

وبه يتبين أن النيابة في فرض الحجِّ لا تصح عند المالكية، وتكره في التطوع، وتكون بأجرة أو بغير أجرة، لكن تصح مع الكراهة الإجارة على الحجِّ عن الميت الذي أوصى به، وتنفذ من ثلث ماله، وإن لم يوص سقط عنه. ويكره للمستطيع على حجة الفرض أن يبدأ بالحجِّ عن

---

(1) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: 10/2، الفروق للقرافي: 205/2، الشرح الصغير: 14/2.

غيره قبل أن يحجّ عن نفسه، بناء على أن الحجّ واجب على التراخي وإلا منع.

وينوي الأجير الحجّ لمن حج عنه، ويجوز أن يكون الأجير على الحجّ لم يحج حجة الفريضة عن نفسه عند المالكية والحنفية، ويسمى من لم يحج: صَرورة.

وروى أحمد وأبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صَرورة في الإسلام» أي: أن سنَّة الدِّين ألا يبقى أحد من الناس يستطيع الحجّ، فلا يحج، فلا يكون صرورة في الإسلام، وقد يستدل به على أن الصرورة لا يجوز له أن يحج عن غيره، إلا إذا حجّ عن نفسه، وهو رأي الجمهور، فإنهم أجازوا النيابة في الحجّ؛ لأن الحجّ عبادة بدنية ومالية معاً، ولما روى أبو داود وابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شُبْرمة، فقال: أحججت عن نفسك؟ قال: لا، قال: فحجَّ عن نفسك، ثم حجّ عن شبرمة»[1]. وقد أجاز الحنفية حج الصرورة مع الكراهة التحريمية.

والأجرة في مذهب المالكية: إما معلومة فتكون ملكاً للأجير، كسائر الإجارات، فما عجز عن كفايته وفّاه من ماله، وما فضل كان له؛ وإما بالبلاغ: وهو أن يدفع إليه المال ليحج عنه، فإن احتاج إلى زيادة، أخذها من المستأجر، وإن فضل شيء رده إليه.

موانع الحجّ:

موانع الحجّ ثمانية وهي[2]:

---

(1) فتح القدير: 308/2، مغني المحتاج: 468/1، غاية المنتهى: 358/1.
(2) القوانين الفقهية: ص140 وما بعدها.

الأول ـ الأبوة: للأبوين منع الولد من التطوع بالحجّ، ومن تعجيل فرض الحجّ على أحد القولين، والراجح ليس لهما ذلك في الفريضة.

الثاني ـ الرق: للسيد منع عبده من الحجّ، ويتحلل إذا منعه، وليس له منعه من الإتمام إذا أحرم بإذنه.

الثالث ـ الزوجية: ليس للزوج منع المرأة المستطيعة من الفرض؛ لأنه واجب على الفور، ولو أحرمت بالفرض لم يكن له تحليلها إلا أن يضر ذلك به، وأما على القول بالتراخي فيجوز للزوج في قول عند المالكية منعها من الفرض، وهو مذهب الشافعية.

الرابع ـ الحجر: فلا يحج السفيه (المبذر) إلا بإذن وليه أو وصيه.

الخامس ـ الحبس في دم أو دين: هو مانع كالمرض.

السادس ـ استحقاق الدَّين المعجل: لمستحقه منع الموسر المحرم من الخروج، وليس له أن يتحلل بل يؤدي، فإن كان معسراً أو كان الدَّين مؤجلاً لم يمنعه.

السابع ـ الإحصار بسبب عدوٍّ بعد الإحرام: يبيح التحلل إجماعاً، فالمحصَر بسبب عدوٍّ أو فتنة في حجّ أو عمرة، له أن يتحلل بعد انتظار مدة يرجى فيها كشف المانع، فإذا يئس تحلل بموضعه حيث كان من الحرم وغيره، ولا هدي عليه عند المالكية، خلافاً للجمهور، وإن كان معه هدي نحره.

الثامن ـ المرض: من أصابه المرض بعد الإحرام، لزمه عند الجمهور غير الحنفية أن يقيم على إحرامه حتى يبرأ، وإن طال ذلك، فإذا برىء اعتمر وحل من إحرامه بعمرته، وليس عليه عمل ما بقي من المناسك، فإذا كان العام القابل قضى حجته، فرضاً كان أو تطوعاً، وأهدى هدياً بقدر استطاعته، فإن لم يجد هدياً، صام صيام المتمتع: ثلاثة أيام في الحجّ، وسبعة إذا رجع.

وحكم المحبوس بعد إحرامه، والضال عن الطريق، والغالط في حساب الأيام، والجاهل بأيام الحجّ، حتى فاته، كحكم المريض فيما ذكر.

ومن فاته الحجّ بعد الإحرام، فعليه أن يتم عمرة، ويقضي حجة في العام القابل، ويهدي، وفواته بثلاثة أشياء: فوات أعماله كلها، وفوات الوقوف بعرفة ولو في ساعة من الليل، ومن أقام بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر، سواء كان وقف بها أو لم يقف.

وأجاز الحنفية التحلل بالمرض كالمحصر بالعدو.

مواقيت الحجّ والعمرة:

للحجّ والعمرة مواقيت زمانية ومكانية.

الميقات الزماني:

وقت الحجّ لدى المالكية[1]: هي الأشهر الثلاثة كلها، وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة؛ لقوله سبحانه: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: 197] وهذا جمع، وأقل الجمع ثلاثة، ويبتدىء وقت الإحرام من أول شوال، ويمتد لفجر يوم النحر (الأضحى) فمن أحرم قبل فجر الأضحى بلحظة، وهو بعرفة، فقد أدرك الحجّ، ويبقي عليه طواف الإفاضة والسعي بعدها؛ لأن الركن عندهم الوقوف بعرفة ليلاً، وقد حصل.

ويكره الإحرام قبل بدء شوال، لكنه ينعقد ويصح، كما يكره الإحرام قبل مكانه المخصص له، كما سيأتي. ويجزىء تأخر طواف الإفاضة إلى آخر شهر ذي الحجة.

---

(1) الشرح الكبير: 21/2، بداية المجتهد: 315/1.

وقال الجمهور: أشهر الحجّ: شوال وذو القَعدة وعشر ليال من ذي الحجة، وهو إلى أن يطلع الفجر من يوم النحر، فإن أحرم شخص بالحجّ قبل أشهره، انعقد إحرامه بالعمرة عند الشافعية؛ وانعقد حجاً عند بقية المذاهب، وفسر الجمهور الآية ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: 197] بأن معظمه في أشهر معلومات[1].

ووقت العمرة بالاتفاق: هو العام كله، ففي أي وقت من أوقات السنة في أشهر الحجّ وغيرها، تجوز العمرة؛ لأن النَّبي ﷺ اعتمر عمرتين في ذي القعدة وفي شوال، وقال فيما رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم عن أم معقل: «عمرة في رمضان تعدِل حجة».

الميقات المكاني:

يختلف نوع الميقات بين المكي وأهل الحل الآفاقي:

أما المكي والآفاقي الذي دخل معتمراً، فميقاته في الحجّ: الحرم، وهو مكة نفسها، عملاً بما أمر به النَّبي ﷺ أصحابه.

وميقات العمرة للجميع: أدنى الحلّ، ولو بأقل خطوة من أيّ جانب شاء، فللشخص أن يحرم من الجعرانة أو التنعيم.

وأما أهل الحل الذين منازلهم داخل المواقيت الخمسة، كأهل بستان بني عامر وغيرهم، فقال المالكية وغيرهم بالاتفاق: من كان منزله أقرب إلى مكة من الميقات، فميقاته من منزله في الحجّ والعمرة.

وأما الآفاقي: فميقاته كما ثبت في حديث ابن عباس في الصحيحين، كما يلي:

1 ـ أهل المدينة ومن نزل بها: ذو الحُلَيفة أو (آبار علي): وهو

---

(1) فتح القدير: 220/2، مغني المحتاج: 471/1، كشاف القناع: 472/2.

مكان على ستة أميال من المدينة، وعشر مراحل من مكة[1] (460 كم) وهو أبعد المواقيت.

2 ـ أهل الشام ومصر والمغرب كله: الجُحفة (رابغ): موضع على ثلاث مراحل من مكة (187 كم)، ويخير أهل الشام بين هذا الميقات أو ذي الحليفة.

3 ـ أهل العراق وغيرهم من أهل المشرق: ذات عِرْق، قرية على مرحلتين من مكة، مشرفة على وادي العقيق، شمال شرقي مكة (94 كم).

4 ـ أهل اليمن وتهامة والهند: يَلَمْلَمْ، جبل جنوبي مكة على مرحلتين منها (54 كم).

5 ـ أهل نجد والكويت والإمارات والطائف: قَرْن المنازل، جبل على مرحلتين من مكة، يقال له قرن الثعالب، ويسمى الآن السيل (94 كم).

وميقات السوادن والأفارقة ليس جدّة، وإنما البحر الأحمر على محاذاة ميقات أهل المدينة أو اليمن. وهكذا كل من حاذى الميقات في برٍّ أو بحرٍ أو جوٍّ أو سلك طريقاً بين ميقاتين، اجتهد حتى يكون إحرامه بحذو الميقات الذي هو إلى طريقه أقرب، ويحرم من محاذاة أقرب الميقاتين إليه، وإن كان الآخر أبعد إلى مكة، فإن استويا في القرب إليه، أحرم من محاذاة أبعدهما من مكة، وإن لم يعرف حذو الميقات المقارب لطريقه، احتاط فأحرم من بُعْد، قال ﷺ فيما اتفق عليه أحمد والشيخان عن ابن عباس: «فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة، فمن كان دونهن فَمَهَلُّه من أهله، وكذلك حتى أهل مكة يهلون منها».

---

(1) الميل: 1848م، والمرحلة حوالي 45 كم.

ومن تجاوز الميقات دون إحرام، وجب عليه الدم (الهدي) إلا إذا عاد إليه عند الجمهور، ولا يسقط عنه الدم عند المالكية ولو عاد إليه، وإذا تجاوز الميقات بنية الإقامة في مكان غير الحرم، جاز له ذلك إذا نوى الإقامة مدة إقامة المسافر الذي لا يجوز له القصر فيها.

ويرى الجمهور غير الحنفية: أن الإحرام من الميقات أفضل من دار أهله، اتباعاً لفعل النبي ﷺ وأصحابه، فإنهم أحرموا من الميقات ولا يفعلون إلا الأفضل.

وقال المالكية: من تجاوز الميقات وأحرم، لم يلزم الرجوع إليه، وعليه الدم، لتعديه الميقات حلالاً، ولا يسقط عنه رجوعه له بعد الإحرام، لتعديه، فإن لم يكن أحرم، وجب الرجوع للميقات إلا لعذر، كخوف فوات لحجه لو رجع، أو فوات رفقة، أو خاف على نفس أو مال أو عدم قدرة على الرجوع، ويجب عليه الدم، لتعديه الميقات حلالاً.

أعمال الحجّ والعمرة:

أعمال العمرة أربعة، وهي الإحرام، والطواف، والسعي بين الصفا والمروة، والحلق أو التقصير.

وأعمال الحجّ عشرة وهي:

1 ـ الإحرام: نية الحجّ أو العمرة أو هما معاً بأن يقول: «نويت الحجّ أو نويت العمرة وأحرمت به أو بها لله تعالى» وإن حج أو اعتمر عن غيره، قال: «نويت الحجّ أو العمرة عن فلان، وأحرمت به أو بها لله تعالى». ويلبي عقب صلاة ركعتي الإحرام التي تصلى بعد الغُسل وقبل الإحرام، فيقول: «لبَّيك اللَّهم لبَّيك، لبَّيك لا شريك لك لبَّيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك».

ووصف الشافعية الإحرام بأن المحرم يتوجه حلالاً إلى ميقات بلده،

فيغتسل فيه، ويلبس ثوبي إحرامه بأن يكونا أبيضين، يتزر بأحدهما ويتّشح بالآخر، ويتطيب إن شاء، ويصلي ركعتين، يصلي بعدهما على النبي ﷺ، ويسأل الله تعالى رضاه والجنة[1].

2 ـ دخول مكة من أعلاها وهي كُداء، ثم دخول المسجد الحرام من باب بني شيبة، ثم طواف القدوم بالابتداء بالركن الأسود.

3 ـ الطواف: وهو ثلاثة: طواف القدوم، وطواف الإفاضة، وطواف الوداع.

4 ـ السعي بين الصفا والمروة.

5 ـ الوقوف بعرفة وبمنى: يخرج إلى مِنى في اليوم الثامن من ذي الحجة، وهو يوم التروية، فيصلي فيها الظهر والعصر جمع تقديم ويبيت فيها، ثم يروح إلى عرفة بعد طلوع الشمس، فيجمع بين الظهر والعصر مع الإمام في مسجد نمِرة أو في غيره، ثم يقف بعرفة حيث يقف الناس، ولا تصلى جمعة يوم التروية بمِنى، ولا يوم عرفة، ولا يوم النحر، ولا أيام التشريق.

6 ـ المبيت بمزدلفة: وهي ما بين عرفة ومِنى، ويجمع الحجَّاج جمع تأخير بالمزدلفة بين المغرب والعشاء مقصورة، بعد مغيب الشفق في ليلة العيد، ويصلون الفجر في المشعر الحرام، وهو آخر أرض المزدلفة، ويقفون للتضرع والدعاء، ثم يدفعون منها قبل طلوع الشمس إلى منى.

7 ـ رمي الجمار: يرمي الحاج يوم النحر بمِنى جمرة العقبة (الجمرة الكبرى) بعد طلوع الشمس قدر رمح، بسبع حصيات، يكبر مع كلّ حصاة فيقول: «الله أكبر ثلاثاً، لا إله إلا الله والله أكبر ولله الحمد».

---

(1) الإقناع للماوردي: ص84.

ويقطع عندها التلبية في مذهب الشافعية والحنفية، فإن رمى قبل الفجر، وبعد نصف الليل أجزأه لدى الشافعية. ولا يقطع التلبية عند المالكية إلا قبل الطواف. ويرمي سائر الجمرات الثلاث في أيام مِنى: وهي ثاني العيد وثالثه ورابعه، كلّ جمرة سبع حصيات، مبتدئاً بالجمرة الأولى (الصغرى) وهي التي تلي مسجد الخيف من جهة عرفات، ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة بين الزوال والغروب.

8 ـ الحلق أو التقصير: والأول أفضل للرجال، وتقص المرأة ولا تحلق، وتقطع من جميع شعرها نحو الأنملة، ويدعو عند الحلق، وذلك يوم النحر بعد رمي جمرة العقبة والذبح إن كان معه هدي، ثم يأتي مكة، ويطوف طواف الإفاضة، وهو المفروض. ويقول عند الحلق مستقبل القبلة: «اللّهم هذه ناصيتي بيدك، فاجعل لي بكلِّ شعرة نوراً يوم القيامة، اللّهم بارك لي في نفسي وولدي، واغفر لي ذنوبي، وتقبَّل مني عملي».

9 ـ الذبح: يذبح بعد رمي الجمرة، ويجوز الحلق بعد الذبح، والذبح قبل الجمرة، ويجوز ذبح الهدي قبل طلوع الشمس.

10 ـ طواف الوداع: مستحب عند المالكية، واجب عند الجمهور، ولا يؤمر به أهل مكة ولا من أقام بها من غير أهلها.

وإذا حاضت المرأة بعد الإفاضة خرجت قبل الوداع في مذهب المالكية.

أنواع الحجّ:

أنواع الحج ثلاثة: إفراد، وقران، وتمتع، وأفضلها عند المالكية الإفراد، ثم القران، ثم التمتع.

والإفراد: أن يحرم بالحجّ وحده، ثم لا يعتمر حتى يفرغ من حجه.

والقِران: أن يحرم بالحجّ والعمرة معاً، أو يقدم العمرة في نيته، ثم

يردف عليها الحج، فيطوف ويسعى عن الحجّ والعمرة طَوافاً واحداً وسعياً واحداً، فتدخل العمرة في الحجّ، ويبقى محرماً حتى يكمل حجه وعليه الهدي إن كان غريباً (آفاقياً) غير مكي، وإن كان مكياً لا هدي عليه.

والتمتع: هو الاعتمار في أشهر الحجّ لمن حجّ في عامه، فهو قد تمتع بإسقاط سفر الحجّ، إذا لم يرجع إلى بلده، بخلاف من لم يحج ذلك العام. وعلى المتمتع كالقارن الهدي بما تيسر، ينحره أو يذبحه بمنى إن أوقفه بعرفة، وإن لم يوقفه فلينحر بالمروة، فإن لم يجد هدياً، صام ثلاثة أيام في الحجّ من وقت إحرامه إلى يوم عرفة، فإن فاته صام أيام التشريق، وسبعة إذا رجع إلى بلده، وإنما يجب هدي التمتع على الغرباء، لا على الساكنين بمكة وذي طوى.

أحكام أعمال الحجّ والعمرة:

للحجّ في مذهب المالكية أركان وواجبات وسنن ومندوبات. والركن أو الفرض: هو ما لا تحصل حقيقة الحج أو العمرة إلا به. والواجب: ما يحرم تركه اختياراً لغير ضرورة، ولا يفسد النسك بتركه، وينجبر بالدم[1].

وأركان الحجّ أربعة هي ما يأتي:

1 ـ الإحرام: وهي النية المقترنة بقول أو فعل متعلق بالحجّ، كالتلبية والتوجه إلى الطريق، والأرجح أنه ينعقد بمجرد النيّة.

والإفراد بالحجّ: أفضل عند المالكية والشافعية من القِران والتمتع؛ لأنه لا يجب فيه هدي، ولأن النّبي ﷺ حج مفرداً على الأصح، ثم يليه في الفضل عند المالكية القِران، بأن يحرم بالعمرة والحجّ معاً، ثم

(1) الشرح الصغير: 16/2 - 72 وما بعدها، القوانين الفقهية: ص131- 134.

التمتع بأن يعتمر أولاً في أشهر الحجّ ثم يحجّ.

2 ـ طواف الإفاضة سبعة أشواط بالبيت الحرام.

3 ـ السعي بين الصفا والمروة سبعة أشواط: وهو كما ذكر الأجهوري المالكي أفضل من الوقوف بعرفة، لقربه من البيت، وتبعيته للطواف الأفضل من الوقوف، لتعلقه بالبيت المقصود بالحجِّ.

4 ـ الحضور بعرفة ليلة النحر، ولو بالمرور بها، إن علم أنه عرفة، ونوى بالحضور الركن.

وأركان العمرة ثلاثة:

إحرام من المواقيت أو من الحِلّ، وطواف بالبيت سبعاً، وسعي بين الصفا والمروة سبعاً. وأما حلق الرأس فهو واجب، ويكره تكرارها في العام الواحد.

وللإحرام واجبات وسنن ومندوبات، علماً بأنه لا دم في ترك السنن.

أما واجباته: فهي التجرد من المخيط، وكشف الرأس للذكر، والتلبية، ووصلها بالإحرام، فمن تركها رأساً أو فصل بينها وبين الإحرام بفاصل طويل، فعليه دم.

وسنن الإحرام: غُسل متصل به، ولبس إزار وسطه، ورداء على كتفيه، ونعلين في رجليه، فلو التحف برداء أو كساء، أجزأ وخالف السنّة، ويسن ركعتان بعد الغُسل وقبل الإحرام، ويُجزىء عنهما الفرض، وفاته الأفضل.

ويندب للراكب الإحرام إذا استوى على ظهر دابته، وللماشي إذا مشى، ويندب للمحرم إزالة شعثه قبل الغُسل، بأن يقص أظفاره وشاربه ويحلق عانته، وينتف شعر إبطيه، ويرجِّل شعر رأسه أو يحلقه إذا كان من أهل الحلق، ليستريح بذلك من ضررها، وهو محرم.

ويندب الاقتصار على تلبية رسول الله ﷺ وهي: «لبَّيك اللَّهم لبَّيك، لبَّيك لا شريك لك لبَّيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك».

ويندب تجديدها لتغير حال، كقيام، وقعود، وصعود، وهبوط، ورحيل وحط، ويقظة من نوم أو غفلة، وخلف صلاة ولو نافلة، وعند ملاقاة رفاقه، ويندب توسط في علو صوته، فلا يسرها، ولا يرفع صوته جداً.

ويندب توسط في تردادها، فلا يترك حتى تفوته الشعيرة، ولا يوالي حتى يلحقه الضجر.

ويلبي المحرم من مكة في المكان الذي أحرم منه، سواء في المسجد أم في غيره.

ويلبي الآفاقي المعتمر من الميقات، وكذا المعتمر الذي فاته الحجّ لإحصار أو مرض، إلى أن يصل إلى الحرم المكي الخاص، لا للبيوت.

ويلبي المعتمر من دون الميقات كالجِعرانة والتنعيم، إلى أن يصل لبيوت مكة.

ويلبي المحرم من الميقات بالحجِّ ولو قارناً، لبيوت مكة أو إلى طواف القدوم.

وواجب السعي: أن يسعى بعد طواف واجب كالقدوم والإفاضة، وأن يقدِّمه على الوقوف بعرفة إن وجب عليه طواف القدوم، وإلا أخّره عقب طواف الإفاضة.

ويجب طواف القدوم بشروط ثلاثة: على المفرد أو القارن المحرم من الحل، إذا لم يزحمه الوقت، وخشي فوات الحجّ لو اشتغل به، ولم يردف الحجّ على العمرة بإحرام، أي لم ينو الحجّ بعد الإحرام بالعمرة

قبل الشروع في طوافها، ويعذر الحائض والنفساء والمغمى عليه والمجنون في ترك طواف القدوم، كما في حالة الخوف من فوات الحجّ.

وواجب الطواف: ركعتان بعد الفراغ منه، يقرأ فيهما ندباً بعد الفاتحة بالكافرون في الركعة الأولى، وبالإخلاص في الثانية، وندب إيقاع الركعتين عند مقام إبراهيم. ويجب ابتداء الطواف من الحجر الأسود والمشي لقادر عليه كالسعي، وإلا لزمه دم، وندب دعاء بعد تمام الطواف قبل الركعتين بالملتَزَم: حائط البيت بين الحجر الأسود وباب البيت، يضع صدره عليه، ويفرش ذراعيه عليه، ويدعو بما شاء، ويسمى الحطيم أيضاً. وندب كثرة ماء زمزم؛ لأنه بركة، بنيّة حسنة لقوله ﷺ فيما رواه أحمد، وابن ماجه، والبيهقي، وابن أبي شيبة عن جابر: «ماء زمزم لما شُرب له» وندب نقله إلى بلده وأهله للتبرك به.

وسنن الطواف:

1 ـ تقبيل الحجر بلا صوت، ندباً، أوله، قبل الشروع فيه إذا لم تكن زحمة، وإلا لمس باليد أو بالعود، ووُضعا على الفم، ويندب أن يكبر مع كل تقبيل ونحوه، قائلاً: «بسم الله والله أكبر، اللّهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعاً لسنّة نبيك محمد ﷺ».

2 ـ واستلام الركن اليماني أول شوط، بأن يضع يده اليمنى عليه، ويضعها على فمه.

3 ـ وَرَمَل ذكر ولو غير بالغ في الأشواط الثلاثة الأولى فقط في غير زحمة لمن أحرم من الميقات. والرَّمَل: الإسراع في المشي دون الجري، وذلك في طواف القدوم وطواف العمرة، فإن لم يحرم من الميقات، فيندب في طواف الإفاضة لمن لم يطف القدوم لعذر أو نسيان.

4 ـ الدعاء بما يحبُّ من طلب عافية، وعلم، وتوفيق، وسعة رزق بما يفتح عليه، دون تحديد في ذلك، والأولى الدعاء بآية: ﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾ [البقرة: ٢٠١] وبالمأثور مثل: «اللَّهم إني آمنت بكتابك الذي أنزلت وبنبيك الذي أرسلت، فاغفر لي ما قدمت وما أخرت».

وسنن السعي أربع:

1 ـ تقبيل الحجر الأسود قبل الخروج للسعي، وبعد صلاة ركعتي الطواف.

2 ـ الصعود على الصفا والمروة، وتصعد المرأة إن خلا الموضع من الرجال.

3 ـ الإسراع بين الميلين الأخضرين فوق الرَّمَل ودون الجري، في الذهاب إلى المروة وفي العودة إلى الصفا.

4 ـ الدعاء على الصفا والمروة، سواء رقي أم لا، قام أم جلس.

ومندوبات الطواف: رمَل في الثلاثة الأول لمحرم من دون الميقات كالتنعيم والجِعرانة، وفي طواف الإفاضة إن لم يطف طواف القدوم لعذر أو نسيان، وتقبيل الحجر الأسود واستلام الركن اليماني في غير الشوط الأول.

ومندوبات السعي: شروط الصلاة من طهارة وستر عورة، ووقوف على الصفا والمروة، والجلوس مكروه أو خلاف الأولى.

وواجب الوقوف بعرفة: طمأنينة، أي استقرار بقدر الجلسة بين السجدتين، قائماً أو جالساً أو راكباً، والركوب أفضل.

وسنن الوقوف بعرفة:

1 ـ خطبتان كالجمعة بعد الزوال بمسجد نَمِرة، يعلِّمهم الخطيب

فيهما بعد الحمد والشهادتين ما عليهم من المناسك قبل الأذان للظهر، من جمع وقصر ورمي الجمار، وطواف الإفاضة، والتقاط الجمرات من المزدلفة، والمبيت بها وصلاة الصبح فيها، والنفر إلى الوقوف بالمشعر الحرام إلى قرب طلوع الفجر، ثم السير لِمِنى لرمي جمرة العقبة، والإسراع ببطن محسِّر، ثم الحلق أو التقصير، والذبح أو نحر الهدايا.

وخطب الحجّ: ثلاث، يخطب الإمام ثلاث خطب، الأولى ـ سابع ذي الحجّة في المسجد الحرام، وهي واحدة لا يجلس فيها، والثانية ـ بعرفة يوم عرفة بعد الزوال وقبل الصلاة، وهي خطبتان ويجلس بينهما، ويبدأ المؤذن بالأذان والإمام يخطب أو بعد فراغه منها، والثالثة ـ في اليوم الحادي عشر.

2 ـ الجمع بين الصلاتين جمع تقديم بين الظهر والعصر في نَمِرة وقصرهما ما عدا أهل عرفة، فيتمُّون. والجمع بين المغرب والعشاء جمع تأخير في مزدلفة وقصرهما إلا أهل مزدلفة فيتمُّون.

فأهل مكة ومِنى ومزدلفة وعرفة يتمُّون الصلاة في محلهم، ويقصر غيرهم.

ولا يدفع من عرفة إلا بعد غروب الشمس، فإن دفع قبل الغروب، فعليه العود ليلاً، وإلا بطل حجّته.

ومندوبات الوقوف بعرفة:

1 ـ الوقوف بجبل الرحمة: مكان معلوم شرقي عرفة عند الصخرات العظام.

2 ـ الوقوف مع الناس: لأن في جمعهم مزيد الرحمة والقبول.

3 ـ الركوب حال الوقوف: ثم القيام على القدمين إلا لتعب، فيجلس.

4 ـ الدعاء بما أحب من خيري الدنيا والآخرة، والتضرع إلى الله،

أي: الخشوع والابتهال حتى الغروب؛ لأنه أقرب للإجابة.

أما الوقوف بالمزدلفة: فواجب بقدر حط الرحال وصلاة العشاءين، وتناول شيء فيها من أكل أو شرب، فإن لم ينزل، وجب عليه دم، أي: شاة.

ومندوباته: المبيت بها وارتحاله منها بعد صلاة الصبح فيها بغلَس[1] قبل أن تتعارف الوجوه، والوقوف بالمشعر الحرام (محل يلي مزدلفة في آخرها جهة مِنى) للدعاء بالمغفرة وغيرها، والثناء على الله للإسفار مستقبلاً للبيت جهة المغرب؛ لأن هذه الأماكن كلها شرقي مكة، والإسراع ببطن محسِّر: واد بين المشعر الحرام ومِنى، بقدر رمية الحجر بالمقلاع من قوي.

ومندوبات الرمي بمنى وما بعده:

1 ـ رمي العقبة ولو راكباً: بمجرد الوصول إليها، أول يوم النحر من طلوع الشمس إلى الزوال، بسبع حصيات يلتقطها من المزدلفة، مثل حصى الخذف، ورمي غير العقبة إثر الزوال قبل صلاة الظهر متوضئاً، مبتدئاً بالجمرة الأولى التي تلي مسجد الخَيف، ثم الوسطى، ثم العقبة، فإن خالف هذا الترتيب لم يصح الرمي.

2 ـ مشي الرامي في غير جمرة العقبة يوم النحر.

3 ـ التكبير بأن يقول: «الله أكبر» أو «بسم الله، الله أكبر، رغماً للشيطان وحزبه، ورضاء للرحمن» مع رمي كلّ حصاة من العقبة أو غيرها، والوقوف على يسار الجمرة الوسطى، والدعاء والثناء على الله مستقبلاً القبلة قدر سورة البقرة إثر رمي الجمرتين الأولى والثانية (الوسطى) والانصراف بعد جمرة العقبة لضيق محلها.

---

(1) الغلس: ظلمة آخر الليل.

4 ـ تتابع الحصيات بالرمي: فلا يفصل بينها شاغل من كلام أو غيره.

5 ـ التقاط الحصى بنفسه أو غيره من أيّ مكان إلا حصى العقبة، فمن المزدلفة.

6 ـ ذبح الهدي والحلق قبل الزوال إن أمكن.

7 ـ تأخير الحلق أو التقصير عن الذبح. وتقص المرأة ولا تحلق، أما التقصير بقدر الأنملة، فللمرأة من جميع شعرها، ويجزىء الرجل إما قريباً من أصل الشعر، أو من الأطراف، بنحو الأنملة، ولا يجزىء حلق البعض من شعر الرأس للذكر، ولا تقصير البعض للأنثى، وهو مجزىء عند غير المالكية، كالمسح في الوضوء.

8 ـ التحصيب: نزول غير المتعجل بعد رمي جمار اليوم الثالث بالمحصّب (بطحاء خارج مكة) ليصلي فيه أربع صلوات: الظهر والعصر والمغرب والعشاء، كما فعل النّبي ﷺ، وأما المتعجل فلا يندب له ذلك.

فإذا رمى العقبة ونحر وحلق أو قصر، نزل من مِنى لمكة لطواف الإفاضة، ولا تسنّ صلاة العيد بمِنى ولا بالمسجد الحرام؛ لأن الحاج لا عيد له، وما يقع الآن من صلاة العيد بالمسجد الحرام، بعد رمي جمرة العقبة، فعلى غير مذهب المالكية.

وهناك واجبان في رمي العقبة:

الأول ـ تقديم رمي العقبة على الحلق: لأنه إذا لم يرمها لم يحصل له تحلل، فلا يجوز له حلق ولا غيره من محرمات الإحرام.

والثاني ـ تقديم المذكور أيضاً على طواف الإفاضة: فإن أخر الرمي عن الحلق أو على الإفاضة، فعليه دم. أما تقديم الرمي على النحر، وتقديم النحر أو الحلق على الإفاضة، فليس بواجب بل مندوب.

والحاصل أن الذي يفعل يوم النحر أربعة: الرمي، فالنحر، فالحلق، فالإفاضة.

كيفية التحلل من الحجّ:

للحج تحللان: تحلل أصغر أو أول، وتحلل أكبر أو ثانٍ.

أما التحلل الأول: فيحصل بفعل اثنين من ثلاثة يوم العيد: رمي جمرة العقبة، والحلق، وطواف الإفاضة، ويحل له عند المالكية وغيرهم كل شيء إلا النساء والصيد والطيب؛ لقول عمر رضي الله عنه: «إذا رميتم الجمرة، وذبحتم وحلقتم، فقد حل لكم كلّ شيء إلا الطيب والنساء». وقال الله تعالى: ﴿ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾ [المائدة: 95].

وأما التحلل الثاني أو الأكبر: فيحصل بفعل الشيء الثالث من الأشياء السابقة، فإذا كان قد رمى الجمرة، وحلق، وطاف طواف الإفاضة، حل له كلّ شيء من المحرمات، وخرج عن إحرامه بالكلية بالإجماع، ويجب عليه الإتيان بما بقي من أعمال الرمي بالاتفاق، والمبيت بمِنى عند الجمهور غير الحنفية، مع أنه غير مُحْرِم، لكن يستحب تأخير الوطء عن باقي أيام الرمي، ليزول عنه أثر الإحرام. وقال الحنفية: المبيت بمنى سنّة لا واجب.

محظورات الإحرام:

المحظورات أو الممنوعات: هي ما يحرم أو يمنع على المحرم بحجٍّ أو عمرة، حتى يحلق رأسه بمِنى، وهي أربعة أصول[1]:

الأصل الأول ـ لبس المخيط: لا يلبس الرجل جبّة ولا قميصاً ولا سراويل ولا خفاً ولا نعلاً مخيطاً، ولكن يلبس نعلاً غير مخيطة،

---

(1) الشرح الصغير: 74/2 - 110، القوانين الفقهية: ص136 وما بعدها.

فإن لم يجدها ولا يجد ثمنها، فليلبس خفين بعد أن يقطعهما أسفل من الكعبين.

ويجوز أن يجعل المخيط على ظهره من غير لباس، ملتحفاً به أو مرتدياً، ويمنع غير المخيط إذا كان فيه رفاهية كجلد حيوان مسلوخ.

وأما المرأة: فلا تخلع ملابسها، وأباح المالكية لها ستر وجهها عند الفتنة بلا غرز للساتر بإبرة ونحوها، وبلا ربط لها برأسها، بل المطلوب سَدْله على رأسها ووجهها، أو تجعله كاللثام وتلقي طرفيه على رأسها بلا غرز ولا ربط.

الأصل الثاني ـ ترفيه البدن وتنظيفه: يحرم على المحرم استعمال الطيب في ثوب أو بدن، اتباعاً للسنّة التي جاء فيها عن الحاج أنه «الشَّعِث التَّفِل» ويكره شمُّه بلا مس، ولا يدهن مطلقاً بطيب لغير علة، وإلا جاز للضرورة، ولا يدهن غير مطيب، ولا يكتحل إلا من ضرورة، فيكتحل بما لا طيب فيه، ولا يأكل طعاماً فيه طيب لم تمسه النار، ولا يصحب طيباً فيكره، ولا يستديم شمه فيكره، ولا يدخل الحمام للتنظيف، ويجوز للتبرد أو الجنابة، وعليه الفدية بدهن شيء من جسده أو شعره بدهن ولو بغير مطيب لغير ضرورة كعلة مرضية، فإن وجدت علة، جاز الادهان ببطن كف أو بطن رِجْل، ولا فدية اتفاقاً.

ولا يغطي الرجل رأسه ولا يحلقه إلى يوم النحر، ولا يَضْفِره، ولا يغطي وجهه، ويجوز له أن يستظل بالبناء والخِباء إذا نزل.

ولا يقلّم أظفاره، ولا ينتف إبطه، ولا يحلق عانته، ولا يقص شعره ولا شعر غيره، ولا يزيل الشعث والوسخ، ولا يطرح التَّفَث (وهو الظفر المنكسر والشعر المنتوف وشبهه) ولا يقتل قملة ولا برغوثاً ولا يطرحهما عن نفسه، ولا يطرح القُراد عن دابته، ولا يحك ما لا يراه من بدنه حكاً عنيفاً لئلا تكون فيه قملة فتقع.

الفدية: في إزالة الشعر والظفر الواحد والشعرات والأظفار العشرة

لغير إماطة الأذى: حفنة من طعام، وفي قتل القملة والقملات إلى العشرة أو طرحها بلا قتل، لا لإماطة الأذى: حفنة من طعام (قمح) يعطيها الفقير، فإن زاد عن العشرة ففدية تلزمه.

ولا شيء في طرح برغوث ونحوه من كل ما يعيش بالأرض، كدود ونمل ويعوض وقُراد إذا لم يقتله. ولا شيء في دخول حمام ولو طال مكثه فيه إلا أن يزيل الوسخ عن جسده، فتلزمه الفدية حينئذ.

لا يحرم إزالة ما تحت أظفاره، وغسل يديه بمزيل الوسخ كالأشنان والصابون غير المعطر، ولا شيء بتساقط شعر من لحية أو رأس أو غيرهما بسبب وضوء أو غسل.

الأصل الثالث ـ الصيد: لا يقتل المحرم شيئاً من صيد البر، سواء ما أُكل لحمه وما لم يؤكل، وسواء كان ماشياً أو طائراً في الحرم أو في غيره، ولا يأمر به ولا يدل عليه ولا يشير إليه، فإن أمر أو دل فقد أساء، ولا كفارة عليه، ولا يأكل لحم صيد صِيدَ له أو من أجله، فإن صيد في الحلّ لحلال، جاز للمحرم أكله.

وكل ما ذبحه المحرم من الصيد أو قتله عمداً أو خطأ فهو ميتة، ولا يجوز له أكله ولا لغيره.

ويجوز له ذبح المواشي الإنسية كالأنعام، والطير الذي لا يطير في الهواء كالدجاج، ويجوز له قتل الحيوان المضر كالأسد والذئب والحية والفأرة والعقرب، والكلب العقور: وهو عند المالكية كلّ حيوان وحشي يخاف منه كالسباع. كذلك يجوز له قتل الغراب والحدأة خاصة، ولا يقتل ضبعاً ولا خنزيراً ولا قرداً إلا أن يخاف من عاديته، ويحرم عليه قتل ما لا ضرر فيه من البعوضة فما فوقها، ويجوز له صيد البحر مطلقاً.

الأصل الرابع ـ النساء: لا يجوز للمحرم أن يقرب امرأة بوطء ولا

تقبيل ولا لمس ولا يُنكح ولا يُنكح (ولا يتزوج ولا يزوّج غيره) ولا يخطب لنفسه ولا لغيره، ويفسخ نكاحه وإنكاحه قبل البناء وبعده. وهذا رأي الجمهور، لما رواه مسلم من قوله ﷺ: «لا يَنكح المحرم ولا يُنكح، ولا يخطب».

وأجاز الحنفية الزواج والخطبة للمحرم، للحديث المتفق عليه عن ابن عبّاس: «أنَّ النَّبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم».

ويجوز له ارتجاع المطلقة الرجعية ما دامت في عدتها.

وحكم المرأة في ذلك كله كالرجل إلا في ثلاثة أشياء: تجوز لها السترة وهي لبس المخيط والخفين وتغطية رأسها، فإن إحرامها في كشف وجهها وكفيها، وإحرام الرجل في وجهه ورأسه، فإن غطى الرجل رأسه فقد أساء، وعليه الفدية.

ويظل المحرم ممنوعاً من هذه الأشياء كلها حتى يحلق رأسه بمِنى، فحينئذ يحل له كلّ شيء إلا الصيد والنساء والطيب، كما تقدم، فإذا طاف طواف الإفاضة، حل له كلّ شيء من ذلك، وخرج عن إحرامه بالكلية.

ويفسد الحجّ بالجماع في الفرج اتفاقاً، وكذا عند المالكية بالإنزال بالوطء أو بغير الوطء بالفكر والنظر المستديمين إلا الاحتلام، ويوجب الدم، وإذا فسد الحجّ يجب المضي في فاسده، والقضاء فوراً في العام التالي، ولو كان تطوعاً؛ لأنه يلزم بالشروع فيه، فصار فرضاً، ويجب عليه وعلى المرأة عند المالكية هدي زمن القضاء، لقول ابن عمر لمن واقع امرأته: «.. فإذا كان في العام المقبل، فاحجج أنت وامرأتك واهديا هدياً».

مباحات الإحرام:

يتبين مما سبق أنه يباح للمحرم غسل الجسد للجنابة أو للتبرد،

ويكره غسل الرأس بالصابون ونحوه، لما فيه من إزالة الشعَث (الوسخ من تراب وغيره) والتعرض لقلع الشعر، وله الاكتحال بما لا طيب فيه للضرورة.

ولا بأس بالاختتان والفصد والحجامة إذا لم يقطع الشعر والإحرام بلا عذر، وافتدى مطلقاً لعذر أم لا، وتكره الحجامة بلا عذر. ويجوز قلع الضرس وجبر الكسر، وحك الرأس والبدن برفق على وجه لا ينتف شعراً، أو يسقط قملة، والمستحب ألا يفعل، فلو حك رأسه أو لحيته، فسقط بحكه شعرة أو شعرات، لزمته الفدية أو التصدق بما شاء.

ويكره غمس الرأس في الماء، خيفة قتل المؤذيات، أو تجفيف الرأس بشدة إن اغتسل مثلاً بخرقة، ويكره النظر في المرآة مخافة أن يرى شعثاً فيزيله.

ويباح قتل الفواسق كالحدأة والفأرة وغيرهما كما ثبت في السنّة، ويجوز قتل السباع، ويجوز صيد البحر وذبح الأنعام الإنسية والطيور التي لا تطير كالدجاج والبط والإوز الأهلي.

ويباح الاستظلال بالبيت، والحائط، والشجرة، والخباء، والمظلة ونحوها مما لا يصيب الرأس أو الوجه، ولكن يكره عند المالكية والحنابلة الاستظلال بالمُحِلّ أو الحلال، أي غير المحرم.

ويجوز شد حزام النقود ولو لغيره على وسطه، ويجوز عقد الإزار لستر العورة، ولبس حزام الفتق، وعليه الفدية. ويحل حمل السلاح وقتال العدو للحاجة، ولبس الخاتم والساعة والحزام أو النطاق (الكمر). ويباح الكلام، ولكن يستحب الإقلال منه في كلِّ حال إلا فيما ينفع، صيانة لنفسه عن اللغو والوقوع في الكذب وما لا يحل.

جزاء الجنايات بعد الإحرام:

الجنايات جمع جناية، وهي لغة: ما تجنيه من شر، وشرعاً:

ما حرم من الفعل بسبب الإحرام أو الحرم.

والجزاءات عند المالكية أربعة أنواع: صدقة، وفدية، ودم (هدي) وجزاء صيد[1].

أما الصدقة: فتجب بمخالفة بسيطة، ففي قَلْم الظفر ترفهاً أو عبثاً، لا لإماطة الأذى: حفنة من طعام (قمح). وفي إزالة الشعر والشعرات والقملة والقملات لعشر لغير إماطة الأذى: حفنة من طعام يعطيها لفقير، فإن قلَّم أكثر من ظفر مطلقاً أو قلّم واحداً فقط لإماطة الأذى، أو أزال كثيراً من عشر مطلقاً، أو قتل أو طرح أكثر من عشر قملات مطلقاً لإماطة الأذى، فتلزمه فدية.

والفدية: هي كفارة ما يفعله المحرِم من الممنوعات إلا الصيد والوطء، فمن لبس مخيطاً أو غطى رأسه، أو حلق شعره أو فعل غير ذلك عمداً أو خطأ أو جهلاً، فعليه الفدية.

وهي أحد أمور ثلاثة مخير فيها: إما صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، مُدّين لكلِّ مسكين بمدِّ النَّبي ﷺ، أو ذبح شاة يتصدق بها، وتسمى «نُسكاً» فالنسك أحد خصال الفدية، قال الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: 196].

والفدية على التخيير مع حال العسر واليسر، تفعل في أيّ مكان شاء.

وأما الدم: فدماء الحج أو العمرة ثلاثة: الفدية السابق ذكرها، وجزاء الصيد، والهدي.

أما الهدي: فيجب في خمسة أنواع. جبر ما تركه من الواجبات، كترك التلبية أو عدم الإحرام من الميقات أو ترك طواف القدوم أو ترك

---

(1) الشرح الكبير: 54/2 - 71، بداية المجتهد: 346/1 - 356.

رمي الجمار، أو ترك المبيت بمِنى أو المزدلفة وغير ذلك. وهدي المتعة والقران، وكفارة الوطء ونحوه كمذي وقبلة بفم، وجزاء الصيد، وهدي الفوات، والهدي مرتب بخلاف الفدية وجزاء الصيد.

وأما جزاء الصيد: فهو عند المالكية أحد ثلاثة أنواع على التخيير كالفدية، بخلاف الهدي، يحكم بالجزاء من غير المخالف: ذوا عدل فقيهان اثنان، فلا يكفي واحد أو كون الصائد أحدهما، ولا يكفي كافر، ولا فاسق ولا مرتكب ما يخلُّ بالمروءة، ولا جاهل غير عالم بالحكم في الصيد؛ لأن كلّ من ولي أمراً، فلا بد من أن يكون عالماً بما ولي به.

وأنواع الجزاء الثلاثة هي:

النوع الأول: مثل الصيد الذي قتله من النَّعَم (الإبل والبقر والغنم) قدراً وصورة أو قدراً، بشرط كونه مجزئاً في الأضحية سناً وسلامة من العيوب، فلا يجزىء صغير ولا معيب.

النوع الثاني: قيمة الصيد طعاماً: بأن يقوّم بطعام من غالب طعام أهل ذلك المكان الذي يخرج فيه. وتعتبر القيمة يوم التلف بمحل التلف، ويعطَى لكلِّ مسكين بمحل التلف مدّ بمدّ النَّبي ﷺ، فإن لم يوجد فيه مساكين، فيعطى لمساكين أقرب مكان له.

النوع الثالث: عدل ذلك الطعام صياماً: لكلِّ مدّ صوم يوم، في أيّ مكان شاء من مكة أو غيرها، وفي أيّ زمان شاء، ولا يتقيد بكونه في الحجِّ أو بعد رجوعه إلى بلده.

وطريقة تقدير الحكمين لجزاء الصيد: في النعامة أو الفيل: بدنة، وفي حمار الوحش أو بقرة الوحش: بقرة، وفي الضبع والثعلب والظبي وحمام حرم مكة ويمامة: شاة، وفيما دون ذلك كفارة طعام أو صيام

بتقويم الحكمين. ولا جزاء عند المالكية فيما حرم قطعه من الشجر في حرمي مكة والمدينة.

جاء النص في القرآن الكريم على جزاء الصيد، فقال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ ﴾ [المائدة: 95].

الفوات والإحصار:

الفوات: ما يفوت به الحجّ، ويفوت الحجّ في مذهب المالكية[1] بثلاثة أشياء:

الأول: فوات مَاله كلها.

الثاني: فوات الوقوف بعرفة يوم عرفة أو ليلة النحر.

الثالث: من أقام بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر، سواء أكان وقف بها أم لم يقف.

وحكم الفوات: هو إن فاته الحجّ تحلل بعمرة من طواف وسعي وحلق أو تقصير، وقضى على الفور من قابل، ولزمه الهدي في وقت القضاء، وسقط عنه ما بقي من المناسك، كالنزول بمزدلفة والوقوف بالمشعر الحرام، والرمي، والمبيت بمنى.

ويكون القضاء مثل الأداء، فمن كان قارناً يلزمه القران، ويلزمه هديان: هدى للقران، وهدي الفوات.

وإذا أخطأ الناس وقت الوقوف بعرفة، فوقفوا في اليوم الثامن أو في

---

(1) القوانين الفقهية: ص142، الشرح الصغير: 130/2.

اليوم العاشر، أجزأهم ذلك، ولم يجب عليهم القضاء، دفعاً للمشقة العامة.

والإحصار لغة: المنع، وشرعاً: منع المحرم من جميع الطرق عن إتمام الحجّ أو العمرة. والمنع هو عند الجمهور غير الحنفية: ما يكون بعدو، أما المنع بسبب المرض أو الحبس في دين يتمكن من أدائه، أو ذهاب نفقة، فلا يعد إحصاراً، فإذا برىء المريض أتم ما أحرم به من حجّ أو عمرة، ويلزمه أن يقيم على إحرامه حتى يبرأ، وإن طال ذلك. وعلى المدين أن يؤدي الدَّين ويمضي في حجّه، فإن فاته الحجّ في الحبس، لزمه المسير إلى مكة، ويتحلل بعمل عمرة، ويلزمه القضاء. ومن ذهبت نفقته بعث بهدي إن كان معه ليذبحه بمكة، وكان على إحرامه حتى يقدر على الوصول إلى بيته.

يتبين من هذا: أن كلّ من تعذر عليه الوصول إلى البيت بغير حصر العدو من مرض أو عرج أو ذهاب وضياع طريق ونحوه، لا يجوز له التحلل بذلك، بل يصبر حتى يزول عذره[1]. ودليلهم الآية التي نزلت بمناسبة الإحصار من العدو: «فإن أحصرتم».

وذهب الحنفية إلى أن الإحصار أو المنع يكون إما بعدو أو مرض أو ضياع نفقة أو حبس أو كسر أو عرج أو غيرها من الموانع التي تمنع المحرم من إتمام ما أحرم به حقيقة أو شرعاً[2]. ودليلهم عموم آية: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ [البقرة: 196] والمنع كما يكون من العدو، يكون من المرض وغيره، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

وأما المحصَر بمكة عن البيت الحرام بعدو أو مرض أو حبس ولو

---

(1) الشرح الصغير: 133/2 وما بعدها، المجموع: 242/8 وما بعدها، كشاف القناع: 607/2.

(2) فتح القدير: 295/2 وما بعدها.

بحق، بعد أن وقف بعرفة، فقد أدرك الحجّ، ولا يحل إلا بطواف الإفاضة، ولو بعد سنين[1].

وشروط التحلل في رأي المالكية: بحسب أحوال المحصَر، وأحواله خمس، يصح له الإحلال في أربع منها: وهي أن يكون العذر طارئاً بعد الإحرام، أو متقدماً ولم يعلم به، أو علم وكان يرى أنه لا يصده، وأن يشرط الإحلال فيما إذا شك، هل يصدونه أم لا؟.

ويمتنع الإحلال في حالة واحدة: هي أن يصدر عن طريق، وهو قادر على الوصول من غيره.

وحكم الإحصار عن البيت وعرفة معاً لدى المالكية: أنه إن كان المحصر بعدو أو فتنة في حجٍّ أو عمرة، يتربص ما رجا كشف ذلك، فإذا يئس تحلل بموضعه حيث كان من المحرم أو غيره، ولا هدي ولا دم عليه، فإن كان معه هدي نحره، وتحلل بالنيّة والحلق أو التقصير بشرطين:

الأول: إن لم يعلم بالمانع عند إرادة إحرامه.

الثاني: أن ييأس من زوال المانع قبل الوقوف بعرفة.

ولا دم على المحصر بالعدو عند ابن القاسم، وقال أشهب: عليه دم؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: 196].

والمعتمد لدى مشايخ المالكية: أنه لا يتحلل إلا بحيث لو سار إلى عرفة من مكانه، لم يدرك الوقوف، فإن علم أو ظن أو شك أنه يزول المانع قبل الوقوف، فلا يتحلل حتى يفوت، فإن فات الوقوف، فعل عمرة.

(1) الشرح الصغير، المكان السابق.

وعلى المتحلل بفعل عمرة أو بالنيّة حجة الفريضة، ولا تسقط عنه بالتحلل المذكور، أما حجة التطوع فيقضيها إذا كان التحلل لمرض أو خطأ عدد أو حبس بحق. وأما لو كان التحلل بعدو أو فتنة أو حبس ظلماً، فلا يطالب بالقضاء.

ومتى زال الإحصار قبل تحلله، فعليه المضي لإتمام نُسُكه. وإن زال الحصر بعد فوات الحجّ، تحلل بعمل عمرة[1].

الهدي:

الهدي شرعاً: هو ما يهدَى إلى الحرم من الأنعام (الإبل والبقر والغنم). وسوق الهدي سنة لمن أراد أن يحرم بحجٍّ أو عمرة.

وأفضل الهدي: ما كان كثير اللحم وهو البدنة ثم البقرة، ثم الضأن، ثم المعز، اتباعاً للسنَّة، وقدِّم الذكر على الأنثى، والأسمن على غيره.

والمجزىء من الهدي بالاتفاق[2]: ما يجزىء في الأضحية، فلا يجزىء الأعور، والأعمى، والأعرج، والهزيل، ومقطوع الأذن أو أكثرها، ولا مقطوع الذنب ولا اليد ولا الرجل، والذكر والأنثى سواء.

والهدي نوعان: هدي تطوع وهدي واجب.

أما هدي التطوع: فهو ما يقدمه الإنسان قربة إلى الله تعالى بدون إيجاب سابق.

ويستحب لمن قصد مكة حاجاً أو معتمراً أن يهدي إليها من بهيمة

---

(1) الشرح الصغير: 133/2 - 136.

(2) بداية المجتهد: 363/1 وما بعدها، الشرح الصغير: 119/2 وما بعدها، فتح القدير: 321/2 وما بعدها، مغني المحتاج: 515/1، كشاف القناع: 615/2 وما بعدها.

الأنعام وبنحره ويفرّقه؛ لأن النَّبي ﷺ أهدى مائة بدنة. قال الإمام مالك: أحب للقارن أن يسوق هديه من حيث يُحرم، فإن ابتاعه من دون ذلك، مما يلي مكة، بعد أن يقفه بعرفة، جاز.

والمستحب أن يكون ما يهديه سميناً حسناً، لقوله تعالى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج: 32].

والهدي الواجب نوعان: واجب بالنذر في ذمته للمساكين، أو على الإطلاق، وواجب بغير النذر، كدم التمتع والقران. والواجب بغير النذر عند المالكية كما عرفنا خمسة أنواع:

هدي المتعة والقران، وكفارة الوطء، وجبر ما تركه من الواجبات، كرمي الجمار والمبيت بمِنى والمزدلفة وغير ذلك، وهي الفوات، وجزاء الصيد.

وشروط وجوب الدم (الهدي) على المتمتع خمسة: هي أن يحرم بالعمرة في أشهر الحجّ، وأن يحجّ من عامه، وألا يرجع إلى بلده، فإن رجع إلى بلده أو غيره مما هو أبعد منه، بطلت متعته، وإلا فلا، وأن يحل من إحرام العمرة قبل إحرامه بالحج، وألا يكون من حاضري المسجد الحرام: وهم عند المالكية: أهل مكة وذي طُوى، فلا يجب دم المتعة على حاضري المسجد الحرام، لقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: 196].

وصاحب الهدايا عند المالكية يأكل منها كلها إلا من أربعة؛ جزاء الصيد، ونسك الأذى، ونذر المساكين، وهدي التطوع إذا عطب قبل مَحِلّه (مِنى أو مكة) بأن عطب فنحره؛ لأنه يتهم بأنه تسبب في عطبه ليأكل منه، وليس عليه بدله، فإن أكل من هذه الأربعة، فعليه بدل البهيمة إلا النذر المعين للمساكين فإنه يضمن فقط بقدر أكله منه. وكل ما يمنع الأكل منه يختص بالمساكين.

وما سوى هذه الأربعة يجوز لصاحبها عند الجمهور الأكل منها مطلقاً، قبل المحِلّ (بلوغه لمكة) وبعده، وهو كلّ هدي وجب في حجٍّ أو عمرة، كهدي التمتع والقِران، وتجاوز الميقات دون إحرام، وترك طواف القدوم أو الحلق، أو المبيت بمنى أو النزول بالمزدلفة، أو الواجب لمَذْي ونحوه أو نذر لغير المساكين. ويأكل منها الغني والقريب. ويجوز للفقير الأكل مما لا يجوز لصاحبه الأكل منه. ولم يجز الشافعي الأكل من الهدي الواجب مثل الدم الواجب، في جزاء الصيد وإفساد الحجّ وهدي التمتع والقران، ويجوز الأكل من هدي التطوع.

مكان الذبح وزمانه: يجب عند المالكية على المعتمد نحر الهدي بمِنى بشروط ثلاثة:

إن سيق الهدي في إحرامه بحجٍّ، ووقف به بعرفة كوقوفه هو في كونه بجزء من الليل، وكان النحر في أيام النحر، فإن انتفت هذه الشروط أو بعضها، بأن لم يقف به بعرفة، أو لم يسق في حجٍّ، بأن سيق في عمرة، أو خرجت أيام النحر، فمحل ذبحه: مكة.

ويكون محل الذبح إما بمِنى بالشروط الثلاثة المذكورة، وإما بمكة لا غير عند فقدها. والأفضل فيما ذبح بمِنى أن يكون عند الجمرة الأولى، ولو ذبح في أيّ موقع منها، كفى وخالف الأفضل.

ونحر الهدي: يوم النحر.

أما فدية المحظور من لبس أو طيب ونحوهما، وهي الشاة، أو إطعام ستة مساكين من غالب قوت البلد الذي أخرجها فيه، أو صيام ثلاثة أيام ولو أيام منى (ثاني العيد وتالييه) فلا تختص بمكان أو زمان، فيجوز تأخيرها لبلده أو غيره في أيّ وقت شاء.

الذابح وتوزيع اللحم والانتفاع بالهدي: الأفضل في البُدْن: النحر،

وفي البقر والغنم: الذبح، والعمل بنفسه في القربات أولى، لما فيه من زيادة الخشوع، كما فعل النَّبي ﷺ. وإن ذبَح الهدي غير صاحبه أجزأه، والمستحب أن يشهد ذبحه.

والأفضل أن يتولى تفريق اللحم بنفسه؛ لأنه أحوط، ويباح للفقراء الأخذ من الهدي إذا لم يدفع إليهم، إما بالإذن صراحة أو دلالة.

ويوزع لحم الهدي على المساكين.

ويجوز الركوب على الهدي عند الحاجة، ويندب عدم ركوبه والحمل عليه بلا عذر، بل يكره، فإن اضطر إلى ركوبه لم يكره، ولا يشرب من اللبن، وإن فضل عن الفصيل.

تقليد الهدي: يستحب عند جمهور العلماء ما عدا أبا حنيفة تقليد الهدي وإشعاره وتجليله، وهو أن يكسى بجل من أرفع ما يقدر عليه من الثياب. والإشعار: أن يشق فيه موضع السنام. ويساق كذلك إلى موضع النحر، فيزال عنه الجُلّ، وينحر قائماً، يوم النحر، ويتصدق بالجل والخطام، وتترك القلادة في الدم..

والإشعار والتقليد والتجليل كله في الإبل، وأما البقر فتقلَّد وتشعر ولا تجلَّل، وأما الغنم: فلا تقلد ولا تشعر ولا تجلَّل.

والثابت عن النَّبي ﷺ أنه قلّد الهدي وأشعره، وأحرم بالعمرة وقت صلح الحديبية. وحكمة الإشعار والتقليد: تعظيم شعائر الله وإظهارها، وإعلام الناس بأنها قرابين تساق إلى البيت الحرام لتذبح فيه، ويتقرب إلى الله بها. لذا نهى الله تعالى عن التعرض لها ولا لأصحابها في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحِلُّوا۟ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَٰنًا ... ﴾ [المائدة: 2].

عطب الهدي: إذا عطب هدي التطوع قبل محله، ينحره، ويخلي

بينه وبين الناس، ولا يأكل منه، فإن أكل منه، فعليه بدله.

ويستحب نحر الولد المولود من الهدي قبل التقليد، ولا يجب حمله إلى مكة. وإن ولد بعد التقليد أو الإشعار، فيجب حمله إلى مكة على غير أمه، إن لم يمكن سوقه.

ولا يجوز أن يعطَى الجزار الأجرة من الهدي، ولا بأس بالتصدق عليه منه؛ لما رواه الجماعة عن عليٍّ رضي الله عنه: «أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بُدْنه، وأقسم جلودها وجِلالها، وأمرني ألا أعطي الجزار منها شيئاً، وقال: نحن نعطيه من عندنا».

زيارة المسجد النبوي:

يستحب للحاج وغيره زيارة مسجد النَّبي ﷺ، فيصلي فيه ما شاء، لأن ثواب الصلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، روى الجماعة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ، قال: «لا تشدّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى».

وروى أحمد بسند صحيح عن جابر رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ، قال: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه».

ويدخل المسجد بعد الغسل بأدب وسكينة ووقار وتطيب وتجمل بأحسن الثياب، ثم يصلي في الروضة الشريفة تحية المسجد بأدب وخشوع، ثم يتجه إلى القبر الشريف مستقبلاً له، مستدبراً القبلة، فيسلِّم على رسول الله ﷺ، ويتشفع به إلى الله تعالى قائلاً[1]:

(1) القوانين الفقهية: ص143.

«السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا نبيَّ الله، السلام عليك يا خيرة خلق الله من خلقه، السلام عليك يا خير خلق الله، السلام عليك يا حبيب الله، السلام عليك يا سيد المرسلين، السلام عليك يا رسول الله رب العالمين، السلام عليك يا قائد الغرّ المحجّلين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أنك عبده ورسوله، وأمينه وخيرته من خلقه، وأشهد أنك قد بلغت الرسالة، وأدّيت الأمانة، ونصحت الأمة، وجاهدت في الله حق جهاده».

ويصلي في الروضة الشريفة بين القبر والمنبر ما شاء بعدئذ، ويودع النّبي ﷺ إذا خرج من المدينة.

ويحرم التعرض لصيد المدينة كصيد مكة، ولا جزاء فيه عند المالكية إن قتله، ويحرم أكله، ويحرم أيضاً قطع شجرها كشجر حرم مكة، فإن فعل استغفر الله، ولا شيء عليه عندهم(1). والمدينة عند المالكية خلافاً للجمهور أفضل من مكة، وكلاهما حَرَم.

ومزارات المدينة كثيرة، منها مسجد قُباء أول مسجد أسس على التقوى في المدينة، ومسجد المصلّى أو مسجد الغمَامة، ومسجد الفتوح ومسجد القبلتين، وزيارة البقيع، وزيارة بئر أريس، ودار أبي أيّوب الأنصاري، ودار عثمان بن عفان، وقرية بدر، وجبل أحد.

ومواضع الزيارة في مكة: قبر إسماعيل عليه السلام وأمه هاجر، وهما في الحِجْر، وقبر آدم عليه السلام في جبل أبي قُبَيس، والغار في جبل أبي ثور، والغار في جبل حِراء الذي ابتدأ نزول الوحي فيه على رسول الله ﷺ، وقبور الصحابة والتابعين في مكة، وجبل حراء أو جبل النور، وجبل ثور، ودار الأرقم، ومقبرة المعلاّة أو الحجون.

والأيام المعلومات: هي أيام النحر الثلاثة، والأيام المعدودات:

---

(1) الشرح الصغير: 111/2 وما بعدها.

هي أيام مِنى وهي أيام التشريق، وهي الثلاثة بعد النحر، فيوم النحر معلوم غير معدود، والثاني والثالث معلومان معدودان، والرابع معدود غير معلوم.

* * *

الفَصلُ السَّادِسُ
الأُضحِيَة والعقيقة

الأضحية شرعاً: هي ذبح حيوان مخصوص بنية القربة في وقت مخصوص. وشرعت في السنة الثانية من الهجرة كالزكاة وصدقة الفطر وصلاة العيدين، وثبتت مشروعيتها بالكتاب والسنَّة والإجماع.

أما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ [الكوثر: 2] وقوله سبحانه: ﴿ وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَٱذْكُرُوا ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ . . . ﴾ [الحج: 36] أي: من أعلام دين الله.

وأما السنَّة: فأحاديث، منها حديث عائشة الذي أخرجه الحاكم والترمذي وابن ماجه أن النَّبي ﷺ قال: «ما عمل ابن آدم يوم النحر عملاً أحب إلى الله تعالى من إراقة الدم، إنها لتأتي يوم القيامة بقرونها وأظلافها وأشعارها، وإن الدم ليقع من الله عز وجل بمكان قبل أن يقع على الأرض، فطيبوا بها نفساً».

وأجمع المسلمون على مشروعية الأضحية.

وحكمتها: شكر الله تعالى على نعمه المتعددة، والتوسعة على الأهل والفقراء.

وحكمها: أنها عند الجمهور سنَّة مؤكدة، ويكره تركها للقادر عليها، غير الحاج بمِنى على المشهور عند المالكية، والأكمل أن يضحي القادر عن كلِّ شخص في أسرته أضحية، وتجوز واحدة عن كلِّ

أهل البيت. وقال الحنفية: إنها واجبة مرة في كلٍّ عام على المقيمين من أهل الأمصار(1).

وتتعين الأضحية وتصبح واجبة بالذبح اتفاقاً، وبالنيّة قبله، وبالنذر إن عيَّنها له في قول، فإذا قال: جعلت هذه أضحية، تعينت على أحد القولين، فإذا مات فلا شيء عليه، وإن باعها لزمه أن يشتري بثمنها كله أخرى، والمعتمد المشهور في المذهب المالكي: أن الأضحية لا تجب إلا بالذبح فقط، ولا تجب بالنذر. ويندب ذبح ولد الأضحية الذي ولد قبل ذبح أمه؛ لأن الأضحية لا تتعين عندهم إلا بالذبح، ولا تتعين بالنذر.

ويؤمر بالأضحية: من اجتمعت فيه شروط خمسة: وهي الإسلام، والحرية، وألا يكون حاجاً بمِنى، فإن سنته الهدي، وأن يقدر عليها، وألا تجحف به وإن قدر. ويؤمر بها المقيم والمسافر، والكبير والصغير، ولولي الصغير أن يضحي عنه، وإن ولد في آخر أيام النحر، وكذلك من أسلم فيها، ويخرجها الوصي من مال اليتيم. ولا تجوز الشركة في ثمن الضحايا.

ووقتها: أن يذبح الإمام بالمصلَّى بعد الصلاة ليراه الناس، فيذبحوا بعده، فلا تجزىء من ذبح قبل الصلاة، ولا قبل ذبح الإمام بعد الصلاة.

والأولى أن يتولى الذابح ذبح أضحيته بيده، فإن لم يمكنه فليوكل على الذبح مسلماً مصلياً، وينوي هو لنفسه، فإن نوى الوكيل عن صاحبها جاز، وإن نوى عن نفسه جاز.

ولو ذبحت الأضحية بغير إذن صاحبها لم تجز، وضمن الذابح

---

(1) الشرح الكبير: 118/2، تبيين الحقائق: 2/6، مغني المحتاج: 282/4، المغني: 617/8.

قيمتها، وعلى صاحبها بدلها إلا إن كان الذابح ولده أو بعض عياله.

ويمتد وقت الذبح عند المالكية والحنفية والحنابلة إلى غروب شمس ثالث العيد، وقال الشافعية: يمتد وقت الذبح ليلاً ونهاراً إلى آخر أيام التشريق.

ومن ذبح بالليل أو قبل طلوع الفجر، لم يجزه في المشهور لدى المالكية، ويكره الذبح ليلاً في المذاهب الأخرى.

والأفضل أن يضحى قبل زوال الشمس، فإن فاته ذلك أخّر إلى ضحى اليوم الثاني، وإن فاته ذلك في اليوم الثاني فالأفضل أن يؤخر إلى ضحى اليوم الثالث، وإن فاته ذلك في اليوم الثالث فيضحي بعد الزوال؛ لأنه ليس له وقت ينتظر.

شروط الأضحية:

يشترط لصحة الأضحية ما يأتي[1]:

1 ـ جنسها: أن تكون من الأنعام فقط: فإن تولد منها ومن غيرها، اعتبرت الأم، وأفضلها الغنم، ثم البقر، ثم الإبل لطيب اللحم، والضأن أفضل من المعز، والذكر أفضل من الأنثى، والفحل أفضل من الخَصِي. وفي المذاهب الأخرى الأكثر لحماً هو الأفضل، والأفضل الإبل، ثم البقر، ثم الضأن، ثم المعز نظراً لكثرة اللحم، وللتوسعة على الفقراء.

2 ـ سنّها: الجَذَع من الضأن (وهو ابن ستة أشهر فأكثر) والراجح عند المالكية والشافعية أنه: ابن سنة كاملة والثني (ابن سنتين) مما سواه، فما فوق ذلك، والجَذع من البقر (ابن سنتين) والثني منها:

---

(1) الشرح الكبير: 118/2، البدائع: 69/5، مغني المحتاج: 284/4، كشاف القناع: 615/2.

ما دخل في الثالثة، والجذع من الإبل: ابن خمس سنين، والثني منها: ابن ست سنين.

ويرى الحنفية والحنابلة أن الجذع من الضأن: ما أتم ستة أشهر ودخل في السابع، وأما المعز فهو ابن سنة كاملة عربية عند المالكية والحنفية والحنابلة، وابن سنتين ودخل في الثالثة عند الشافعية، وأما البقر والجاموس، فهو عند المالكية ما أتم ثلاث سنين، وفي المذاهب الأخرى: ما أتم سنتين ودخل في الثالثة، والإبل بالاتفاق: ما أكمل خمس سنوات ودخل في السادسة.

3 ـ صفتها: أن تكون سليمة من العيوب الفاحشة، كالعيوب الأربعة المتفق عليها وهي العور البيّن، والمرض البيّن، والعرَج، والعَجفَ (الهُزال) لما رواه الخمسة من حديث البراء بن عازب قال: قال رسول الله ﷺ: «أربع لا تجوز في الأضاحي: العوراء البيّن عورها، والمريضة البيّن مرضها، والعرجاء البيّن ضَلَعُها (عرجها) والكسير (أو العجفاء الهزيلة) التي لا تُنقي» أي: لا مخ لها، أو لا مخ في عظامها.

وأنواع صفاتها عند المالكية ثلاثة: مستحبة، ومانعة الإجزاء، ومكروهة. فأما المستحبة: فأن يكون كبشاً سميناً فحلاً أملح أقرن ينظر بسواد، ويشرب بسواد، ويمشي بسواد، أي يخالط السواد عينه وفمه وقوائمه. والأملح: هو الذي يكون فيه البياض أكثر من السواد.

وأما الذي لا يجزىء: فهي المريضة البيّن مرضها، والعجفاء التي لا تُنقي: وهي التي لا شحم فيها أو لا مخ فيها، والعوراء البيّن عورها، وإن كانت الحدقة باقية، والعرجاء، والعمياء، والمكسورة، والجرباء والهرمة إذا كثر الجرب والهرم، والمجنونة إن لازمها الجنون.

وأما المكروهة: فذات عيوب الأذن، وهي السكّاء المخلوقة بغير أذن، والشَّرْقاء المشقوقة الأذن، والخَرْقاء المشقوقة الأذن، والجذعاء المقطوعة الأذن، فإن قطع أزيد من الثلث لم تجز، وقطع اليسير

لا يضر، وهو مذهب المالكية والحنفية، وأجاز الحنابلة مقطوعة نصف الأذن، ولم يجز الشافعية مقطوعة بعض الأذن.

وتكره المقابَلة: وهي ما قطع من أذنها من قُبُل، والمدابَرة: وهي ما قطع من أذنها من دُبر، وساقطة الأسنان، فإن سقطت لتبديل جاز، وإن سقطت لكِبَر فقولان للمالكية، والكسر اليسير لا يمنع، وفي الكثير قولان.

وعيوب القرن كالعَضباء؛ وهي المكسورة القرن، فإن كان يَدْمى، أي: لم يبرأ لا يجوز، وإن كان لا يَدْمى، أي: بريء يجوز، والناقصة الخلقة مكروهة، ولا بأس بالجَمَّاء: وهي التي خلقت بغير قرنين.

وعلى هذا، تجزىء مكسورة القرن إن برىء، ولو كسر كله عند المالكية، وتجزىء عند الحنفية ما لم يصل الكسر إلى المخ، أي: رأس العظم، وعند الشافعية: ما لم ينقص اللحم، وعند الحنابلة: تجزىء إن ذهب أقل من النصف.

ومن اشترى أضحيته، ثم حدث بها عيب مفسد، فعليه إبدالها، ولو انكسرت أضحيته فجبرها، فصحت، أجزأته.

4 ـ وقتها: كما تقدم عند المالكية: الأيام الثلاثة من عيد النحر، واشترطوا أن يكون الذبح نهاراً، فلو ذبح ليلاً لم تصح أضحيته، والنهار بطلوع الفجر في غير اليوم الأول.

5 ـ إسلام الذابح: فلا تصح بذبح كافر ولو كان كتابياً، وإن جاز أكلها.

6 ـ عدم الاشتراك في ثمن الأضحية: فإن اشترك جماعة بالثمن أو كانت مملوكة شركة بينهم، فذبحوها ضحية عنهم، لم تجز عن واحد منهم، ويصح التشريك في الثواب قبل الذبح لا بعده، في سبعة في بدنة أو بقرة لا شاة، بشروط ثلاثة على المشهور لدى المالكية:

الأول: أن يكون قريباً له كابنه وأخيه وابن أخيه أو زوجته.

الثاني: أن يكون ممن ينفق عليه، سواء أكانت النفقة واجبة عليه كأب وابن فقيرين، أم غير واجبة كالأخ وابن العم.

الثالث: أن يكون ساكناً معه في دار واحدة.

ويجزىء في المذاهب الأخرى كون البدنة أو البقرة عن سبعة، لما أخرجه الجماعة عن جابر: «نحرنا مع رسول الله ﷺ بالحديبية: البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة».

وآدابها: المستحب لمريد التضحية إذا دخل عليه عشر ذي الحجة ألا يحلق شعره، ولا يقلِّم أظفاره حتى يضحي تشبُّهاً بالحجَّاج، بل يكره له ذلك، اتباعاً للسنَّة، وهو رأي الجمهور غير الحنفية الذين لم يروا كراهة ذلك. وقال الحنابلة: يحرم ما ذُكر.

ويندب توجيه الذبيحة نحو القبلة على جنبها الأيسر إن كانت من البقر والغنم، ويقول الذابح: «بسم الله والله أكبر» وكره عند المالكية: «اللَّهم هذا منك وإليك» أو «اللَّهم تقبل مني كما تقبلت من إبراهيم خليلك» لأنه لم يصحبه عمل أهل المدينة، ولا بأس بذلك في المذاهب الأخرى.

والأفضل كما تقدم: أن يذبح الرجل بنفسه إن أحسن الذبح، اتباعاً لفعل النبي ﷺ. والسنَّة للمرأة أن توكل عنها، وأن يحضر المضحي أضحيته بنفسه عملاً بالسنَّة وطلباً للمغفرة، قال النَّبي ﷺ لفاطمة فيما رواه الحاكم، والبيهقي، والطبراني من حديث عمران بن حصين: «قومي إلى أضحيتك، فاشهديها، فإنه يَغفِر لك عند أول قطرة من دمها كلّ ذنب عملتيه».

ونيَّة التوكيل تجزىء، وإن ذكر من يضحي عنه فحسن، كما فعل النبي ﷺ حينما ضحى، فقال: «اللَّهم تقبل من محمد وآل محمد، وأمّة محمد» ثم ضحى.

ويكره عند المالكية: جز صوف الأضحية قبل الذبح إلا إذا تضررت ببقاء الصوف لحر ونحوه، ويكره أيضاً بيع الصوف إن جزّه، وكذا شرب لبنها؛ لأنه نواها لله تعالى، والإنسان لا يعود في قربته. ويكره للإمام عدم إبراز الضحية للمصلّى ولغيره يندب، اتباعاً للسنّة.

أحكام الضحايا: يجوز الأكل من الأضحية المتطوع بها، وكذا عند المالكية يجوز الأكل من المنذورة. والمستحب أن يجمع المضحي في حالة التطوع أو حالة النذر بين الأكل منها، والتصدق، والإهداء، ولو أكل الكلّ بنفسه أو ادخره لنفسه فوق ثلاثة أيام، جاز مع الكراهة عند المالكية والحنفية. وجاز أكل الأكثر عند الحنابلة، وله أن يأكل ثلثاً عند الشافعية.

وأجاز الجمهور الأكل من الأضحية المتطوع بها، دون المنذورة، وكذا المعينة عند الشافعية.

ويكره إطعام كافر منها، وفعلها عن ميت؛ لأنه ليس من فعل الناس، وقال الشافعية: لا يضحى عن الغير بغير إذنه، ولا عن ميت إن لم يوص بها، فإن أوصى بها جاز، وبإيصائه تقع له. وقال الحنفية والحنابلة: تذبح الأضحية عن ميت، والأجر للميت.

ويمنع بيع شيء من الأضحية، من جلد أو صوف أو عظم أو لحم، ولا يعطى الجزار شيئاً من لحمها في نظير جزارته؛ لأنها خرجت لله تعالى. وكذا يمنع البدل لها أو لشيء منها بعد الذبح بشيء مجانس للمبدل منه، وإلا كان بيعاً إلا لمتصدق عليه وموهوب له، يجوز لهما بيع ما تصدق أو وهب لهما، ولو علم صاحبها بذلك.

وإذا بيع شيء من صاحبها أو أبدل شيء منها، فسخ إن كان المبيع قائماً لم يفُت (يذهب)، فإن فات المبيع بأكل ونحوه، وجب التصدق بالعوض مطلقاً، سواء كان البائع هو المضحي أو غيره بإذنه أو لا، فإن

فات العوض أيضاً بصرف لوازمه أو غيرها أو بضياعه أو تلفه، فيتصدق بمثله وجوباً.

لكن إن تولى البيع غير المضحي كوكيله أو صديقه أو قريبه بلا إذن منه في بيعه، وصرّفه غيره فيما لا يلزمه من نفقة عيال أو وفاء دين ونحو ذلك، بأن صرفه في توسعة ونحوها، فلا يلزمه التصدق بمثله حينئذ.

العقيقة والختان:

العقيقة: الذبيحة التي تذبح عن المولود يوم أسبوعه. وهي سنّة، وسِنُّها وجنسها في المشهور عند المالكية[1] مثل الأضحية من الأنعام (الإبل والبقر والغنم) وأفضلها شاة عن الذكر والأنثى، لحديث ابن عباس الذي أخرجه أبو داود والنسائي: «عقّ عن الحسن والحسين عليهما السلام كبشاً كبشاً».

ووقتها: هو يوم سابع المولود إن ولد قبل الفجر، ولا يعد اليوم الذي ولد فيه إن ولد بعد الفجر.

وتذبح في الضحى إلى الزوال، لا ليلاً ولا سحراً ولا عشية، ومن ذبح قبل وقتها، لم تجزه، ولا يعقّ عن الكبير عند المالكية وغيرهم خلافاً لقوم.

وحكم لحمها وجلدها كالضحايا، يؤكل من لحمها، ويتصدق منه، ولا يباع شيء منها، ويجوز كسر عظامها.

ويستحب حلق رأس المولود في اليوم السابع، وأن يسمى فيه، ويكره أن يلطخ رأسه بدم العقيقة، ويستحب أن يتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضة.

وأما الختان: فهو سنّة مؤكدة عند مالك وأبي حنيفة كسائر خصال

---

(1) الشرح الكبير 126/2، القوانين الفقهية: ص191.

الفطرة، وهي غير واجبة اتفاقاً، وروى أحمد والبيهقي من حديث الحجاج بن أرطاة: «الختان سنَّة في الرجال، مكرمة في النساء».

وقال الشافعي وأحمد: هو فرض للرجال؛ لأنه علم على الإسلام، وللإناث أيضاً عند الشافعية، ومكرمة للنساء عند الحنابلة، لقوله تعالى: ﴿ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ﴾ [النحل: 123] وجاء في الحديث المتفق عليه بين أحمد والشيخين عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «اختتن إبراهيم خليل الرحمن بعدما أتت عليه ثمانون سنة، واختتن بالقَدُوم»[1].

ورُوي: «ابن مائة وعشرين سنة».

وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من أسلم فليختتن»[2].

ومن ولد مختوناً فقيل: قد كفى الله المؤنة فيه، فلا يتعرض له، وقيل: تُجرى الموسى عليه، فإن كان فيه ما يقطع قطع.

وإن خاف الكبير على نفسه الهلاك إن اختتن، فرخص له ابن عبد الحكم في تركه، وأبى ذلك سُحْنون.

ووقت الختان: يستحب أن يؤخر حتى يؤمر الصبي بالصلاة، وذلك من السبع إلى العشر؛ لأن ذلك أمره بالعبادات. ويكره عند الحنفية الختان يوم الولادة ويوم السابع؛ لأنه من فعل اليهود، ويستحب كونه في اليوم السابع من الولادة عند الشافعية، لما رواه الحاكم والبيهقي من حديث عائشة: أن النَّبي ﷺ ختن الحسن والحسين يوم السابع من ولادتهما.

---

(1) القدوم: بفتح القاف وضم الدال المخففة: آلة النجارة، وقيل: اسم الموضع الذي اختتن فيه إبراهيم.

(2) ذكره الحافظ ابن حجر في التلخيص ولم يضعفه.

ويختتن الرجال الصبيان، ويُخفَض[1] النساء الفتيات؛ لأن الرجل لا يحل له الاطلاع على ذلك من النساء.

وتستحب الدعوة لطعام الختان، ولا يفعل ذلك في خفاض النساء للستر.

والغُزلة: وهي ما تقطع في الختان سنَّة؛ لأنها قطعت من حي، فلا يجوز أن يحملها المصلي، ولا أن تدخل المسجد، ولا أن تدفن فيه، وقد يفعله بعض الناس جهلاً منهم.

* * *

(1) الخفاض: هو الختان للنساء، يقال للمرأة: خافضة، وللرجل خاتن.

الفَصلُ السَّابِعُ
الأَطعِمَة وَالأَشرِبَة
والصيد والذبائح

وفيه مباحث أربعة عن هذه الأمور:

المبحث الأول ـ الأطعمة:

المطعوم أو المأكول: إمَّا جماد، وإمَّا حيوان، وإمَّا نبات، ومنه المباح ومنه الحرام، ومنه المكروه، والمباح إما في حالة الاختيار أو في حال الاضطرار[1].

وأمَّا الجماد: فكلّه حلال إلاَّ النجاسات، وما خالطه نجاسة، وإلاَّ المسكرات والمضِرات كالسموم. والطين مكروه، وقيل: حرام. وحرَّم الشافعي المخاط والمني لاستقذاره.

وأما النبات: فكله حلال إلا النجس والضار والمسكر، لقوله تعالى: ﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾ [الأعراف: 157] وقوله عن المسكر: ﴿ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ ﴾ [المائدة: 90] وقوله عن الضار: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ﴾ [النساء: 29] ﴿ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة: 195].

وأما الحيوان: فنوعان: بري، وبحري، والبري: إما مباح وإمَّا

(1) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي115/2 وما بعدها، الشرح الصغير 179/2 ـ 187، الذخيرة للقرافي 97/4 - 121، القوانين الفقهية: ص 171 - 173، بداية المجتهد 450/1 - 456.

حرام وإما مكروه، والإباحة إما في حال الاختيار، أو في حال الاضطرار.

والمباح نوعان: بحري وبرّي:

والحيوان البحري: مباح، ولو آدميه وخنزيره، وميّته، وهو خمسة أنواع:

الأول ـ السمك: وهو حلال إجماعاً، إلاَّ أن أبا حنيفة لا يجيز أكل الطافي منه، وإنما يجوز عنده ما مات بسبب كالصيد، أو خرج من الماء أو غير ذلك.

الثاني ـ ما لا شبه حلال له في البر، وهو حلال.

الثالث ـ ما لا شبه له في البر، وهو حلال أيضاً.

الرابع ـ ما له شبه حرام، كخنزير الماء وكلبه، فيؤكل.

الخامس ـ ما تطول حياته في البر، فيؤكل، كالضفدع، خلافاً لبقية المذاهب، لأنه في رأي مالك لم يرد نص بتحريمها، وفي رأي غيره لوجود النهي من النبي ﷺ عن قتل الضفدع. ودليل إباحة الحيوان البحري: قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [المائدة: 96] وما أخرجه أصحاب السنن الأربعة وابن أبي شيبة من قوله ﷺ عن البحر: «هو الطهور ماؤه، الحِلّ ميته».

وما أخرجه أحمد وابن ماجه والدارقطني: «أحلت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان: فالجراد والحوت، وأما الدمان، فالكبد والطحال». ويباح بغير ذكاة (ذبح) ولا تسمية.

والحيوان البري: يباح منه حال الاختيار أكلاً أو شرباً كل طاهر، والطير بجميع أنواعه ولو كان جلّالة (وهي البقرة التي تتبع النجاسة) أو كان ذا مِخْلَب، كالباز والعقاب، والرَّخم، إلا الوَطْواط، فيكره أكله على الراجح، ويباح النَّعَم (الإبل والبقر والغنم) والوحش غير

المفترس، كالغزال وحمار وحشي، ويربوع، وخُلْد، ووَبْر (فوق اليربوع كالأرنب يأكل النبات) وأرنب، وقُنفذ، وضُرْبوب (كالقنفذ في الشوك) وحيّة أمن سمّها لمستعملها إن ذكّيت بحلقها.

ويباح أيضاً هوامّ الأرض كخنفساء، وبنات وَرْدان (قريبة من الجندب في الخلقة وهي دواب كريهة الرائحة، تألف الأماكن القذرة في البيوت) وجُنْدب (نوع من الجراد) ونمل، ودُود، وسوس، فيجوز أكل الدود والسوس في الفاكهة والحبوب والتمر، مطلقاً، قل أو كثر، مات فيها أو لا.

ويباح عصير ماء العنب أول عصره، أي: قبل أن يتخمر أو يسكر، وفُقّاع (شراب يتخذ من القمح والتمر) والسُّوبيا (الشراب المتخذ من الأرز) والقمح، ويضاف إليه عجوة أو عسل أو سكر) إذا آمن سكره، أو إفساده العقل، أو البدن. فما أفسد العقل من الأشربة يسمى مسكراً، وهو نجس، ويحد شاربه على القليل والكثير. وأما ما أفسد العقل من النبات، كحشيشة وأفيون وسيكران وداتورة، أو من المركبات كبعض المعاجين، فيسمى مفسداً ومخدّراً ومرقداً، وهو طاهر لا يحد مستعمله، بل يؤدب أو يعزّر، ولا يحرم القليل منه الذي لا أثر له.

وأما ما أفسد البدن، كذوات السموم، فيحرم.

والسباع، كالأسد، والذئب، والفهد، والدب، والنمر، والكلب مكروهة، ولا تحرم، لظاهر قوله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ﴾ [الأنعام: 145] فخرجت السباع عن التحريم.

وأما ما رواه مالك في الموطأ: «أكل كلّ ذي ناب من السباع حرام» وزاد مسلم: «وذي مخلب من الطير» فهو محمول على الكراهة، جمعاً بين الدليلين، وهي محرّمة في المذاهب الثلاثة الأخرى، إلا أن الشافعي

أحل منها الضب والضبع والثعلب. ولا خلاف في جواز أكل الضب، لأنه أُكل أمام النبي ﷺ، وأقرّ أكله[1]، وكرهه أبو حنيفة.

وتحرم الحيوانات المستقذرة، لقوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: 157] كالحشرات وهوّام الأرض.

والطير مباح، سواء كان ذا مخلب وغيره، وذو المخلب كالبازي والصقر والعقاب والنسر، وهو حرام في المذاهب الأخرى، وكذا عند الشافعي: يحرم كلّ ما نهي عن قتله كالنمل والنحل، وكل ما أمر بقتله كالغراب، والحدأة والحية، والفأرة والعقرب. ويكره الخُطّاف عند المالكية.

والحلزون: يؤكل منه ما سلق أو شوي، لا ما مات وحده.

وأما الجراد: فيؤكل عند المالكية إن مات بسبب، كقطع عضو منه، أو إحراقه، أو جعله في المار الحار، ولا يؤكل إن مات بغير سبب. وهو حلال في المذاهب الأخرى مطلقاً.

وذوات الحوافر: منها الخيل مكروهة، ومنها الحمير والبغال مغلظة الكراهية، والراجح حرمتها، وأما حمار الوحش فحلال، فإن صار مستأنساً أهلياً، لم يؤكل عند مالك، نظراً لحاله الآن، وأجازه ابن القاسم نظراً لأصله.

وما اختلف أنه ممسوخ، كالفيل والضب والقرد والقنفذ: ظاهر المذهب عدم التحريم، كما قال الباجي.

ودم ما لا يؤكل لحمه حرام، قليله وكثيره، وكذلك يحرم دم ما يؤكل لحمه قبل الذكاة، وكذا بعد الذكاة يحرم المسفوح: وهو الذي يخرج عند الذبح، فإن شويت مأكولة اللحم قبل تقطيعها وظهور الدم،

---

(1) أخرجه مسلم.

جاز أكلها اتفاقاً. وإن قطعت، فظهر الدم، فاختلف: هل هو حلال أو حرام؟ والإباحة عند القائل بالتحريم محمولة على ما لم يظهر، نفياً لحرج التتبع ـ تتبع الدماء، والإباحة لظاهر الآية: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾ [الأنعام: 145] فلو خرج الدم بعد ذلك، جاز أكله منفرداً. ومقتضى السفح أنه لو وجد في صفار البيض نقطة دم، لا تكون نجسة.

والمحرّم: هو النجس من جامد أو مائع، والخنزير البري، والبغل والفرس والحمار، ولو كان حماراً وحشياً تأنس. والراجح: تحريم أكل الطين والتراب والعظام والخبز المحرق بالنار، منعاً لأذى البدن. ومنه: ميتة ما ليس له نفس سائلة (ما ليس له دم سائل) كجراد وخشاش أرض، حتى وإن كان ميتته طاهرة، إذ لا يباح إلا بذكاة، كما تقدم.

والمكروه: هو سبع وضبع وثعلب وذئب، وهرّ ولو كان وحشياً، وفيل وفهد ودب ونمر ونمس ونحوه مما يسمى بالوحوش المفترسة، وكلب إنسي على المعتمد، والأظهر كراهة أكل القرد والنسناس. والمشهور أن فأر البيوت الذي يصل إلى النجاسة يكره، فإن شك في وصوله لها، لم يكره، وإن لم يصل للنجاسة، فهو مباح. وتكره الجلاّلة، لتعارض الأثر والقياس، أما الأثر: فهو ما روى ابن عمر: «نهى النبي ﷺ عن أكل الجلاّلة وألبانها»[1].

وأما القياس المعارض لهذا: فهو أن ما يرد إلى جوف الحيوان ينقلب إلى لحم، كانقلاب الدم لحماً.

ويكره شرب شراب المخلوطين، كزبيب وتمر، أو تين أو مشمس أو نحو ذلك، وسواء خُلطا عند الانتباذ أو عند الشرب.

وأما ما يسمى «الخُشَاف» في رمضان فهو مباح إن قرب زمن النبذ،

---

(1) رواه أحمد وأبو داود والترمذي، وقال: حسن غريب.

فإن طال زمن النبذ كاليوم والليلة فأكثر، كره، وإن احتمل صيرورته مسكراً، ولو ظناً، فحرام نجس.

وكره نَبْذ شيء من الفواكه، ولو مفرداً كزبيب فقط بدُبّاء (وهو القرع) وحَنْتم (وهي الأواني المطلية بالخضرة أو الصفرة أو غيرهما من كل ما دهن بشيء ملوَّن) ومقيَّر (أي: مطلي بالقار) أي: الزفت، ونقير (أي منقور: وهو ما نقر من الأواني من جذوع النخل) لنهي النبي ﷺ عن الانتباذ فيها، ولأن شأن هذه الأواني الأربعة تعجيل الإسكار، لما نبذ فيها، بخلاف غيرها من الأواني.

وأواني أهل الكتاب التي تطبخ فيها الميتات ولحم الخنزير تغسل وتستعمل، لما أخرجه مسلم، قال أبو ثعلبة الخشني: إنا بأرض قوم من أهل الكتاب، نأكل في آنيتهم؟ فقال عليه الصلاة والسلام: «إن وجدتم غير آنيتهم فلا تأكلوا فيها، فإن لم تجدوا، فاغسلوا ثم كلوا فيها» ولأن الماء طهور لكلِّ شيء.

والمباح حال الاضطرار: هو كل ما يردّ جوعاً أو عطشاً، حال الضرورة، كميتة كلّ حيوان إلا ابن آدم، وكالدم والخنزير والأطعمة النجسة، والمياه النجسة، إلا الخمر، فإنها لا تحل إلا لإساغة الغصة، على خلاف فيها، ولا تباح لجوع ولا لعطش، لأنها لا تدفع ذلك. ولا يحل التداوي بها في المشهور، وقال الشافعي: يجوز التداوي بها للاضطرار.

وأما قدر المستباح: فهو بأن يأكل ويشبع. وإن خاف العُدْم فيما يستقبل، تزوّد منها، فإن استغنى عنها طرحها. وقال الشافعي لا يشبع ولا يتزود، وإنما يأكل ما يسد رمقه، أي: يحفظ حياته.

والضرورة: هي خوف الموت، ولا يشترط أن يصير حتى يشرف على الموت أو هي حفظ النفوس من الهلاك، أو شدة الضرر، إذ الضرورات تبيح المحظورات.

ولا يجوز للمضطر أن يأكل ميتة ابن آدم، لأنها سُم، فلا تزيل الضرورة. كما لا يجوز تناول الخمر، لضرورة عطش، لأنه مما يزيده، إلا إذا تعينت الخمر لإزالة الغُصَّة، لا إن لم تتعين، ولا لغير غصة.

وإذا وجد المضطر ميتة وخنزيراً، قدَّم الميتة على الخنزير، لأن الخنزير حرام لذاته، وحرمة الميتة عارضة.

وإذا وجد المضطر ميتة وصيداً صاده محرم أو صيد له وصار لحماً فلدينا صور ثلاث، كما قرر الدسوقي:

الأولى ـ صيد الحرم تقدم الميتة عليه، لما فيه من حرمة الاصطياد، وحرمة ذبح الصيد.

الثانية ـ الصيد الحي الذي صاده المحرم قبل اضطراره، تقدم الميتة أيضاً عليه، ولا يجوز له ذبحه، لأنه إذا ذبحه، صار ميتة، فلا فائدة في ارتكاب هذا المحرّم.

الثالثة ـ إذا كان عنده صيد صاده هو أو غيره لمحرم، وذبح قبل اضطراره، فهذا مقدم على الميتة، ولا تقدم الميتة عليه، لأن لحم صيد المحرم حرمته عارضة، لأنها خاصة بالإحرام، بخلاف الميتة، فحرمتها أصلية.

وإن وجد المضطر ميتة وطعام الغير، أكل الطعام إن أمن أن يعدّ سارقاً، وضمنه، أي فيقدم ندباً طعام الغير على الميتة.

ويقدم المختلف فيه بين العلماء كالخيل، على المتفق على تحريمه كالحمير والبغال، ويقدم طعام غير المضطر على الميتة ولحم الخنزير وما اختلف فيه ولو بغصب إلا عند وجود خوف على النفس من قطع يد وضرب مبرِّح وقتل، فإن خاف المضطر ذلك قدم الميتة أو لحم الخنزير.

والمضطر يطلب الطعام من غير المضطر بشراء أو عطية من مالكه،

فإن امتنع غصَبه منه، وله قتاله على أخذه من صاحبه، بعد إنذاره بأنه مضطر، فإن لم يعطه إياه قاتَله، فإن قتل صاحبه فدمه هدر، لوجوب بذله للمضطر، وإن قُتل المضطر فالقصاص على القاتل.

المبحث الثاني ـ الأشربة:

ما أسكر كثيره فقليله حرام، من خمر، أو نبيذ، أو زبيب، أو تمر، أو تين، أو حنطة، أو غير ذلك، وعلى هذا فالخمر (وهي عصير العنب إذا أسكر) حرام قليلها وكثيرها إجماعاً، فإن لم يسكر فهو حلال إجماعاً.

وأما سائر الأشربة المسكرة، كالمتخذة من الزبيب، والتمر، والعسل، والقمح والشعير وغير ذلك، فهي كالخمر في المذاهب الأربعة، على المفتى به في المذهب الحنفي، لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: 90] والخمر عند المالكية: اسم لما خامر العقل، أي: غطَّاه، ومنه تخمير الآنية، وخمار المرأة. وقال النبي ﷺ: «كلُّ مسكر خمر، وكلُّ خمر حرام»[1] «ما أسكر كثيره فقليله حرام»[2].

أحكام الأشربة: للأشربة الحلال والحرام أحكام وهي ما يأتي[3]:

1 ـ المعتبر في عصير العنب: الإسكار، سواء طبخ أو لم يطبخ.

2 ـ عصير العنب غير المسكر، ونقيع الزبيب وجميع الأنبذة حلال،

---

(1) رواه مسلم والدارقطني عن ابن عمر.

(2) رواه النسائي وابن ماجه وغيرهما عن عبد الله بن عمرو، ورواه آخرون عن ثمانية آخرين من الصحابة.

(3) المراجع السابقة في الأطعمة، الذخيرة: 113/4 - 121.

ما لم تسكر، من غير توقيت بزمان ولا هيئة، ولا يحد الطبخ بثلثين ولا غيره.

3 ـ الانتباذ جائز إلا في الدُّبّاء والمزفّت والحَنْتم (وهو الفخار أو الجدار الخضر) وفي النقير (المنقور) من الخشب أو جذوع النخل، لكن مع الكراهة، لتعجل الإسكار فيها كما تقدم في الأطعمة. وأجازه أبو حنيفة في جميع الأواني، ودليل الكراهة ما رواه أبو داود: «نهى ﷺ عن الدُّباء والحَنتم والنقير والجِعة». وفي البخاري في الأشربة: باب ترخيص النبي ﷺ في الأوعية والظروف بعد النهي.

4 ـ يكره انتباذ الخليطين وشربهما كالتمر والزبيب، وإن لم يسكر، كما تقدم.

5 ـ لا يحل لمسلم أن يتملك الخمر، ولا شيئاً من المسكر، فمن وجدت عنده أُريقت عليه، وكسرت ظروفها تأديباً له، لأن الشرع أدب بالمالية في الكفارات.

6 ـ لا يحل لمسلم بيع الخمر من مسلم ولا كافر، ولا بيع العنب لمن يعمل منه الخمر، فإن عثر على الخمر المبيعة كسرت ونقض البيع، وإن كان المشتري لم يدفع الثمن وسقط عنه. وإن كان قد دفعه، رد إليه. وإن أسلم الكافر، وعنده خمر أراقها، وإن أسلم وعنده ثمن خمر، فلا بأس به.

ودليل تحريم تمليكها وتملكها من بيع وشراء وهبة وغيرها: ما أخرجه مسلم وغيره: «إن الذي حرّم شربها، حرّم ثمنها».

وما أخرجه مسلم أيضاً عن الخدري: «إن الله حرم الخمر، فمن أدركته هذه الآية، وعنده منها شيء، فلا يشرب ولا يبيع، فاستقبل الناس بما كان عندهم منها طرق المدينة، فسفكوها» ولأن كلّ ذلك انتفاع بالخمر، وإنها محرمة الانتفاع على المسلم.

7 ـ لا يحل لمسلم أن يؤاجر نفسه، ولا غلامه، ولا دابته، ولا داره ولا شيئاً من أملاكه في عمل الخمر، خلافاً لأبي حنيفة، سداً للذريعة، ومنعاً من التعاون على شربها وصنعها، ولما رواه أبو داود عن ابن عمر: «لعن الله الخمر، وشاربها، وساقيها، وبائعها، ومبتاعها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه، وآكل ثمنها».

وعلى هذا، إن أخذ أجرة تصدق بها، ولم يتملكها، لتحريم المنفعة المعاوض عليها.

8 ـ إذا تخللت الخمر من ذاتها صارت حلالاً طاهرة اتفاقاً. وظاهر المذهب أنه يجوز تخليلها بمعالجة، وله أكلها، لما رواه مسلم وأحمد وأصحاب السنن الأربعة، عن جابر بن عبد الله: «نِعم الإدام الخل» ولأن التخليل يزيل الوصف المفسد، ويجعل في الخمر صفة الصلاح، والإصلاح مباح.

ويكره أكل الخمر التي يجعل فيها الحيتان (الأسماك) فتصير مُرْبَى، وإن أسكر، فهو حرام بالاتفاق.

والقاعدة: أسباب الطهارة ثلاثة: إزالة، كالغسل بالماء، أو إحالة كانقلاب الخمر خلاً، والدم منياً ثم آدمياً، ويهما كالدباغ.

9 ـ قال القرافي: المرقِّدات: تغيِّب العقل، ولا يحد شاربها، ويحل قليلها إجماعاً، ولا ينجس قليلها ولا كثيرها، لأنها غير مسكرة، فإن المسكر هو المطرب.

10 ـ يجوز أكل لبن الآدميات إذا جمع في إناء كسائر الألبان، وحرّمه أبو حنيفة ومنع بيعه، لأنه جزء آدمي.

المبحث الثالث ـ الصيد: تعريفه وحكمه وشروطه(1).

---

(1) الذخيرة: 169/4 - 187، الشرح الصغير: 162/2 - 170، القوانين الفقهية: =

الصيد: اقتناص حيوان حلال متوحش طبعاً، غير مملوك، ولا مقدور عليه. وحكمه: الإباحة لقاصده إجماعاً، في غير حرم مكة وحرم المدينة، لغير محرم بحجٍّ أو عمرة، ويؤكل المصيد إن كان مأكولاً شرعاً، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: 2] أمرٌ بعد حظر فيفيد الإباحة. ولقوله سبحانه: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: 96]. ﴿قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [المائدة: 4]. وفي الصحيحن ومسند أحمد أن النبي ﷺ قال لعدي بن حاتم: «إن أرسلت كلبك، وسميت، فأخذ فقتل، فكل، وإن أكل منه فلا تأكل، فإنما أمسك على نفسه».

وجعل المالكية حكمه خمسة أقسام:

مباح للمعاش، ومندوب للتوسعة على العيال، وواجب لإحياء نفس عند الضرورة، ومكروه للهو عند مالك، مباح عند ابن عبد الحكم، وحرام إذا كان عبثاً، لغير نيّة الزكاة، لنهيه ﷺ عن تعذيب الحيوان لغير فائدة، روى مسلم وغيره عن ابن عباس: «لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً».

وروى الشافعي، وأحمد، والنسائي، وابن حبّان: «من قتل عصفوراً عبثاً، عجّ إلى الله يوم القيامة، يقول: يا رب، إن فلاناً قتلني عبثاً، ولم يقتلني منفعة».

فعل الصائد: الصيد ابتداء: إرسال الجارح أو السلاح المحدد، ناوياً بذلك الصيد، والذكاة (التذكية أو الذبح) مسمياً بالله تعالى.

وشروطه: ستة عشر، ستة في الصائد، وخمسة في الآلة التي يصطاد بها، وخمسة في المصيد.

= ص175 - 179، الشرح الكبير 103/2 - 106، بداية المجتهد 441/1 - 448.

شروط الصائد: الصائد: هو المسلم الذكر البالغ، والمشهور أن المرأة والمميز كالبالغ، لعموم قوله تعالى: ﴿قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [المائدة: 4]. وشروطه ستة:

1 ـ أن يكون ممن تصح تذكيته، وهو كما ذكرت، فيجوز صيد المسلم اتفاقاً، ولا يجوز صيد المجوسي، أي ما مات بالاصطياد. ويجوز صيد الكتابي اتفاقاً، لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: 5] مفهومه تحريم طعام من لا كتاب له، وهم المجوس.

فإن كان أبوه مجوسياً، وأمه كتابية أو بالعكس، فالإمام مالك يعتبر الوالد، والشافعي يعتبر الأم، وأبو حنيفة يعتبر أيهما كان ممن تجوز تذكيته.

2 ـ أن لا يكون الصائد محرماً بحجّ أو عمرة، إذا كان الصيد برياً، أما الصيد البحري فيجوز للمحرم، لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [المائدة: 96].

3 ـ أن يرى الصيد ويعينه ويرسله على صيد.

4 ـ أن ينوي الاصطياد، أو يوجد منه الإرسال: إرسال الجارحة على المصيد. فإن استرسلت بنفسها، فقتلت، لم يبح؛ لحديث عدي المتقدم: «إذا أرسلت كلبك المعلم، وذكرت اسم الله عليه، فكل ما أمسك عليك». ولأن إرسال الجارحة جعل بمنزلة الذبح، ولهذا اعتبرت التسمية معه.

5 ـ أن يسمي الله تعالى عند الإرسال أو الرمي، كما يسمى الذابح عند الذبح، فإن ترك التسمية عمداً، لم يؤكل المصيد، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: 121] وقوله سبحانه:

﴿ فَكُلُوا مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ [المائدة: 4] وللحديث السابق عن عدي.

وهناك أربعة واجبات تسقط مع النسيان، وهي: التسمية، والموالاة في الطهارة، وإزالة النجاسة، وترتيب الفوائت من الصلوات.

6 ـ أن يتبع الصائد الصيد عند الإرسال أو الرمي: فإن رجع ثم أدركه غير منفوذ المقاتل، ذكّاه، وإن لم يدركه إلا منفوذ المقاتل، لم يؤكل إلا أن يتحقق أن مقاتله أنفذت بالمصيد به، لحديث عدي السابق: «إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله عليه، وإن أمسك عليك، فأدركته حياً، فاذبحه».

ويقتضي هذا الشرط ألا يشتغل الجارح حال إرساله بغير الصيد قبل اصطياده، فإن اشتغل بشيء كأكل جيفة أو صيد آخر، ثم انطلق فقتل الصيد، لم يؤكل.

شروط آلة الصيد: يشترط في آلة الصيد خمسة شروط. والآلة نوعان: سلاح وحيوان.

فأما السلاح: فيشترط أن يكون محدداً كالرمح والسهم والسيف وغير ذلك إلا ما لا يجوز التذكية به: وهي السن والظفر والعظم.

ومن رمى الصيد بسيف أو غيره، فقطعه قطعتين، أكل جميعه. ولا يجوز عند الجمهور الصيد بمثقل كالحجر والمعراض (عصا محددة الرأس)، إلا أن يكون له حد ويوقن أنه أصاب به، لا بالرض.

وأما الحيوان: فيجوز بالاتفاق الصيد بالكلاب والبازات والصقور والعُقبان (جمع عُقاب) وكلّ ما يقبل التعليم حتى بالسِّنَّور.

فإن قتله الجارح أكل، لأن ذلك ذكاته، وإن لم يقتله ذكّي. وأما النمس: فلا يؤكل ما قتل به، لأنه لا يقبل التعليم.

ويشترط في الحيوان المصيد به (وهو كلّ حيوان معلَّم) أربعة شروط:

1 ـ أن يكون معلّماً: بأن ينتقل عن طبعه الأصلي، حتى يصير مصرفاً بحكم الصائد كالآلة، لا صائداً لنفسه. وقيل: التعليم: أن يكون إذا زجر انزجر، وإذا أشلي أطاع، وأضاف بعضهم: أن يكون إذا دعي أطاع. وعند أبي حنيفة: أن يترك الأكل ثلاث مرات.

2 ـ أن يرسله الصائد من يده على الصيد، بعد أن يراه ويعيِّنه، فإن انبعث من تلقاء نفسه، لم يؤكل، خلافاً لأبي حنيفة.

وإن زجره بعد انبعاثه من تلقاء نفسه، فرجع إليه، ثم أشلاه (أغراه) أكل. أما إن لم يرجع إليه، بعد أن انزجر، ثم زاد في عدْوه، لم يبح صيده عند المالكية والشافعية، تغليباً لجانب المنع، لأنه اجتمع إرسال بنفسه وإغراء، فغلّب الأولى، قال ابن مسعود: «ما اجتمع الحلال والحرام إلا وغلب الحرام الحلال».

3 ـ أن لا يرجع الجارح عن الصيد: فإن رجع بالكلية، لم يؤكل. وكذلك لو اشتغل بصيد آخر، أو بما يأكله، لم يؤكل. وإن توقف في مواضع الطلب أكل.

وهذا كله إنما يشترط إذا قتله الجارح، فإن لم يقتله ذُكِّي.

4 ـ أن لا يشاركه في العَقر ما ليس عقره ذكاة، كغير المعلَّم. فإن تيقن أن المعلَّم هو المنفرد بالعقر، أكل، وإن تيقن خلاف ذلك أو شك، لم يؤكل. وإن غلب على ظنه أنه القاتل ففيه خلاف. وإن أدركه غير منفوذ المقاتل، فذكّاه أكل مطلقاً.

شروط المصيد: يشترط في المصيد خمسة شروط وهي ما يأتي:

1 ـ أن يكون جائز الأكل، فإن الحرام لا يؤثر فيه الصيد، ولا الذكاة.

2 ـ أن يعجز عن أخذه في أصل خلقته كالوحوش والطيور. فإن كان مستأنساً كالإبل والبقر والغنم، ثم توحش، لم يؤكل بالصيد، خلافاً لبقية المذاهب. وإن تأنس المتوحش الأصل، ثم ندّ (هرب) أكل بالاصطياد.

3 ـ أن يموت من الجَرْح، لا من صدم الجارح، ولا من الرعب، وهذا موافق لرأي الحنفية والحنابلة.

4 ـ أن لا يشك في صيده، هل هو أو غيره، ولا يشك هل قتلته الآلة أو لا؟ فإن شك لم يؤكل في المشهور عند المالكية.

5 ـ أن يذكّى (يُذْبَح) إن أدركه حياً، وقدر على تذكيته، لقوله ﷺ في حديث عدي: «وإن أدركته حياً فاذبحه». فإن أدركه ميتاً، أو نفذت مقاتله، أو كانت حياته كحياة المذبوح، أو عجز عن تذكيته بسبب مقاومته مثلاً حتى مات، ولم يذكّه، أكل من غير ذبح بالاتفاق.

وإن أدركه حياً، وقدر على تذكيته، فلم يذكّه، حتى مات أو قتله الجارح، لم يؤكل.

وإن قتله الجارح قبل أن يقدر عليه، أكل في المشهور عند المالكية، وفاقاً للشافعي، وخلافاً لأبي حنيفة.

ولا يشترط أن لا يأكل منه الجارح في المشهور، خلافاً للشافعي وابن حنبل وابن حزم الظاهري والمنذر البلوطي.

وموضع ناب الكلب يؤكل عند المالكية، لأنه طاهر.

أحكام فرعية:

1 ـ إذا قطعت الآلة أو الجارح عضواً من الصيد، لم يجز أكل العضو، لأنه ميتة، إذا قطع من حي. ويجوز أكل بقية الأجزاء، إلا الرأس إذا قطع فيؤكل. ولو كان المقطوع النصف فأكثر، جاز أكل الجميع.

2 ـ إذا رمى الصائد بسهم مسموم، لم يؤكل، خوفاً على من أكله، ولعله أعان على قتله.

3 ـ لا يستحق الصيد بالرؤية دون الأخذ، فإن رآه واحد، وصاده آخر، كان لمن صاده. فإن صاده واحد، ثم ندّ منه، فصاده آخر، ولم يتوحش، فهو للأول، فإن توحش فلمن صاده، أي: للثاني.

4 ـ إن غصب كلباً أو بازياً، فصاد به، ففيه خلاف: قيل: للغاصب، وقيل: لصاحب الجارح، لأنه المباشر للممسك بقصده وقوته والصائد متسبب، فيقدم المباشر على المتسبب. لكن لو غصب سلاحاً أو فرساً، كان للغاصب، لأن السلاح ونحوه لا قصد له.

5 ـ موضع ناب الكلب يؤكل، كما تقدم، لأنه طاهر في المذهب، والراجح عند الشافعية أنه لا يغسل معضّ الكلب، للإذن الشرعي بالاصطياد به.

6 ـ من طرد صيداً، فدخل دار إنسان، فإن كان اضطره إلى الدخول فهو له، وإن كان لم يضطره إلى الدخول، فهو لصاحب الدار.

7 ـ لا يمنع أحد أن ينصب أبرجة حمام، أو كُوارات نحل، وإن زاحم غيره، إلا أن يعلم أنه أضرَّ بالسابق، حين أحدثها بقربه، فيمنع، كما يمنع إن قصد صيد المملوك.

فإن نصب برجاً أو كُوارة، فحصل فيه حمام أو نحل لغيره، فإن قدر على ردِّها ردَّها، وإن لم يقدر على ردها، فقيل: يكون ما تولد عنها للسابق، وقيل: لمن صارت إليه.

8 ـ كل ما ذكر من شروط الصيد إنما يشترط إذا عقرته الجوارح، أو السلاح، أو أنفذت مقاتله، فإن أدركه حياً غير منفوذ المقاتل ذكيّ، وتشترط حينئذ شروط الذبح.

9 ـ إنما تشترط الشروط المذكورة في صيد البرّ. وأما صيد البحر:

فيجوز مطلقاً، سواء صاده مسلم أو كافر، على أيّ وجه كان.

المبحث الرابع ـ الذبائح:

تعريف الذبح والنحر والعقر، وشروط الذابح والمذبوح والآلة، وصفة الذبح أو الذكاة[1].

الذبح والنحر والعقر: هو السبب الشرعي الموصِّل لحلّ أكل الحيوان البري. وحقيقة الذبح: قطع شخص ولو مميزاً، مسلم أو كتابي، جميع الحُلقوم وجميع الوَدَجين و(وهما عرقان في صفحتي العنق، يتصل بهما أكثر عروق البدن، ويتصلان بالدماغ، فهما من المقَاتِل) من مقدَّم الرأس بمحدَّد، بلا رفع للآلة قبل التمام، مع نيّة وقصد لإحلال الذبيحة. وهو أربعة أنواع:

1 ـ ذبح في الحلق في البقر، والغنم، والطيور، والوحوش المقدور عليها، ما عدا الزرافة.

2 ـ ونحرفي اللَّبّة لإبل وزرافة: وهو الطعن في اللَّبّة (وهي النقرة التي فوق الترقوة وتحت الرقبة، أي: أسفل العنق) أو هي وسط الصدر للإبل.

3 ـ وعَقْر: وهو جرح مسلم مميز وحشياً غير مقدور عليه إلا بعُسر، شرد أو تردى بحفرة، بمحدّد أو حيوان علّم كيفية الاصطياد، من طير أو غيره ككلب، فمات قبل إدراكه حياً.

أما الكافر والكتابيُّ، فلا يؤكل صيده، ولو سمى الله عليه، لأن الصيد رخصة، والكافر ليس من أهلها.

4 ـ كلّ فعل يموت به ما ليس له نفس سائلة (دم) نحو الجراد

---

(1) الذخيرة 122/4 - 139، القوانين الفقهية: ص179 - 185، الشرح الصغير: 153/2- 178، الشرح الكبير 99/2 - 114، بداية المجتهد: 421/1 - 439.

والدود وخُشاش الأرض، ولو لم يُعجِّل موته كقطع جناح أو رجل أو إلقاء بماء حار.

ولا بد في كلٍّ هذه الأنواع من نية وتسمية. فإن ذبح ما ينحر، أو نحر ما يذبح من غير ضرورة، لم تؤكل الذبيحة. والصيد كما تقدم في غير المقدور عليه.

الذابح أو المذكي:

المذكي ثلاثة أصناف: صنف تجوز تذكيته اتفاقاً، وصنف تحرم تذكيته اتفاقاً، وصنف مختلف فيه.

أما الذي تجوز تذكيته بالاتفاق: فهو المسلم، البالغ، العاقل، الذكر، المصلي، لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: 3] والخطاب فيه موجه للمسلمين.

وأما الذي تحرم تذكيته بالاتفاق: فهو المشرك من عبدة الأوثان.

وأما الصنف المختلف فيه فهو عشرة: أهل الكتاب، والمجوس، والصابئون، والمرأة، والصبي، والمجنون، والسكران، وتارك الصلاة، والغاصب، والسارق.

فأما أهل الكتاب من اليهود والنصارى: فتجوز ذبائحهم على الجملة اتفاقاً، لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾ [المائدة: 5]، أي: ذبائحهم حلال، وهي ما يعتقدونه في شريعتهم حلالاً لهم، ولم يحرم علينا، كلحم الخنزير، ولو لم يعلم أنهم سموا الله تعالى، أو كانت الذبيحة لكنائسهم وأعيادهم، ولو اعتقدوا تحريمه كالإبل.

ولكن ذبائحهم المحرمة عليهم مكروهة لنا، كالإبل والشحوم الخالصة، وكذلك تكره المذبوحة لكنائسهم وأعيادهم، لما فيها من تعظيم شركهم. وإذا علم أن الذابح سمى على الذبيحة غير اسم الله،

بأن ذبح النصراني باسم المسيح، واليهودي باسم العزير، فهي أيضاً مكروهة خلافاً لبقية المذاهب فإنها حرام عندهم. ودليل الكراهة عموم آية: ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾ [المائدة: ٥].

واختلف في فروع من ذبائح أهل الكتاب، منها: إذا كان الكتابي عربياً، جازت ذبيحته عند الجمهور، خلافاً للشافعي في قول.

وأما المرتد: فلا تؤكل ذبيحته عند الجمهور، خلافاً لأبي إسحاق الشاطبي، والزنديق كالمرتد. وإن ذبح المرتد لمسلم بأمره، فقولان في المذهب. ولا ينبغي للإنسان أن يقصد الشراء من ذبائح اليهود، ويُنهى المسلمون عن شراء ذلك منهم، وينهى اليهود عن البيع منهم، ومن اشترى منهم، فهو رجل سوء، ولا يفسخ شراؤه.

وأما المجوس: فلا تجوز ذبائحهم عند الجمهور، خلافاً لقوم، لأنهم مشركون ليسوا من أهل الكتاب، وللحديث: «سنُّوا بهم سنَّة أهل الكتاب، غير ناكحي نسائهم، ولا آكلي ذبائحهم»[1].

وأما الصابئون: فلا تجوز ذبائحهم في المذهب، خلافاً لقوم، علماً بأن دينهم بين المجوسية والنصرانية، وقيل: يعتقدون بتأثير النجوم.

وأما الصبي: فإن لم يعقل الذبح ولم يطقه، أي كان غير مميز، فلا تصح ذكاته، لأنه لا قصد له، فلا يعقل التسمية، ولا يضبط الذبيحة. وإن عقل وأطاق، بأن صار مميزاً، جازت ذكاته في المشهور، وتكره ذبيحته عند الشافعية.

وأما المرأة: فذكاتها جائزة على المشهور، لأن لها أهلية كاملة، لكن مع الكراهة. والخنثى مثل المرأة تكره ذبيحته، وكذا تكره ذبيحة الخصي والأغلف والفاسق.

---

(1) غريب بهذا اللفظ (نصب الراية 181/4).

وأما المجنون والسكران: فلا تجوز ذبيحتهما، لأنه لا قصد لهم كالصبي غير المميز، وأباح الشافعية ذبيحتهما مع الكراهة، لأن لهما قصداً وإرادة في الجملة.

وأما تارك الصلاة: فتجوز ذبيحته خلافاً لابن حبيب.

وأما سارق الذبيحة وغاصبها: فتجوز ذبيحته عند الجمهور، خلافاً للظاهرية. والمبتدع المختلف في كفره كالنصراني العربي والنصراني إذا ذبح لمسلم بأمره، والعجمي الذي يجيب إلى الإسلام قبل البلوغ: مختلف في حكم ذبيحته. وتؤكل ذبيحة الأخرس.

المذبوح أو المذكَّى: فيه أربعة مسائل:

الأولى: ما يفتقر إلى ذكاة: الحيوان نوعان: بحري وبري.

أما البحري: فإن لم تطل حياته في البر، لم يفتقر إلى ذكاة كالحوت، وكذلك ما تطول حياته في البر، على المشهور، خلافاً لابن نافع.

وأما البري الذي له نفس له سائلة (له دم) فلا بد من ذكاته اتفاقاً، وكل نوع من أنواع الحيوان البري يقبل الذكاة إلا الخنزير، فإنه إذا ذكي صار ميتة، لغلظ تحريمه، بخلاف سائر المحرمات، فإنه على المشهور ينتفع بذكاتها، لطهارة لحومها وعظامها وجلودها.

وأما البري الذي ليس له نفس سائلة (لا دم له) فيفتقر إلى الذكاة.

المسألة الثانية: ذكاة المريضة: لا بد من أن يكون المذبوح (المذكى) معلوم الحياة. وأما المريضة التي لم تشرف على الموت: فتذكى وتؤكل اتفاقاً. وكذلك التي أشرفت على الموت تؤكل في المشهور وعند الجمهور.

فإن شك هل أدركت حياتها أو لا؟ فلا تؤكل. فإن غلب على الظن إدراك حياتهما، ففيها خلاف.

فإن لم يتحرك من الذبيحة شيء: فتؤكل إن كانت صحيحة، أو مريضة لم تقرب من الموت. ولا تؤكل إن قربت من الموت إلا بدليل يدل على الحياة، وعلامات الحياة خمس:

سيلان الدم، لا خروج القليل منه، والركض باليد أو الرجلِ أو طرف العين، وتحريك الذنَب، وخروج النَّفَس. ووقت مراعاة هذه العلامات مختلف فيه: بعد الذبح، ومعه، وقبله.

فإن تحركت ولم يسل دمها، أكلت. وإن سال دمها، ولم تتحرك، لم تؤكل، لأن الحركة أقوى في الدلالة على الحياة، من سيلان الدم.

وأما الاختلاف الخفيف: فليس دليلاً على الحياة، لأن اللحم يختلج بعد السَّلخ.

المسألة الثالثة: الخمسة المذكورة في القرآن في آية المائدة: (٣): وهي المنخنقة (التي اختنقت بحبل ونحوه) والموقوذة (المضروبة بعصا ونحوها) والمتردية (التي سقطت من جبل أو غيره) والنطيحة (المنطوحة) وما أكل السبع (من ذئب وغيره) لها أربعة أحوال:

أ ـ فإن ماتت قبل الذكاة (الذبح) لم تؤكل إجماعاً.

ب ـ وإن رجيت حياتها، ذكيت وأكلت إجماعاً.

جـ ـ وإن نفذت مقاتلها أي وصل أمرها غلىالمقتل، لم تُؤكل باتفاق في المذهب، عند ابن رشد، وحكى فيها غيره قولين.

د ـ وإن يئس من حياتها ولم تنفذ مقاتلها أو شك في أمرها فثلاثة أقوال: تذكى وتؤكل عند ابن القاسم، وفقاً لأبي حنيفة والشافعي. وفي قول عكسه: لا تذكى ولا تؤكل. وفي قول ثالث بالتفرقة بين الشك فتذكى وتؤكل، وبين الإياس: فلا تذكى ولا تؤكل.

وسبب الخلاف: هل قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: 3] استثناء متصل أو منقطع؟ فمن رآه متصلاً قال: تعمل الذكاة في هذه

الأشياء. ومن رآه منقطعاً، قال: لا تعمل الذكاة فيها، لأن المراد: «ما ذكيتم» من غيرها.

والمقاتل المتفق عليها خمسة: قطع الأوداج، وانتشار الدماغ، وانتشار الحشوة، وخرق أعلى المصران في مجرى الطعام والشراب، لا أسفله حيث يوجد الرجيع (الروث) وانقطاع النخاع الشوكي.

وإذا ذبحت البهيمة، فوجدت مثقوبة الكرش، فالصحيح جواز أكلها لعيشها معه.

المسألة الرابعة: ذكاة الجنين:

يحل أكل الجنين عند الجمهور غير الحنفية إذا خرج ميتاً بذكاة أمه، أو وجد ميتاً في بطنها، أو كانت حركته بعد خروجه كحركة المذبوح، لقوله ﷺ: «ذكاة الجنين ذكاة أمه»[1]. لكن اشترط المالكية خلافاً لغيرهم: أن يكون قد كمل خلقه، ونبت شعره، لما روي عن ابن عمر وجماعة من الصحابة، وقال كعب بن مالك: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: «إذا أشعر الجنين، فذكاته ذكاة أمه».

وعلى هذا، للجنين عند الفقهاء أربعة أحوال:

الأول: أن تلقيه ميتاً قبل تذكيتها، فلا يؤكل إجماعاً.

الثاني: أن تلقيه حياً قبل تذكيتها، فلا يؤكل إلا أن يذكى، وهو مستقر الحياة.

الثالث: أن تلقيه ميتاً بعد تذكيتها، فهو حلال، وذكاته ذكاة أمه، خلافاً لأبي حنيفة.

الرابع: أن تلقيه حياً بعد ذكاتها، فإن أدركت ذكاته ذكي، وإن لم

---

(1) رواه أحمد والترمذي وحسنه، وابن ماجه، والدارقطني، وابن حبان وصححه عن أبي سعيد الخدري. وروي عن عشرة آخرين من الصحابة (نصب الراية 189/4 وما بعدها).

تدرك، فقيل: هو ميتة، وقيل: ذكاته ذكاة أمه.

فرع في البيض: إذا سُلق فوجد فيه فرخ ميت، لم يؤكل. وإذا أخرجت بيضته من دجاجة ميتة، لم تؤكل.

آلة الذبح:

الآلة التي يذكى بها: هي كلّ محدد يمكن به إنفاذ المقاتل، وإنهار الدم، سواء كان من حديد أو عظم أو عود أو قصب أو حجر له حد، أو فخار، أو زجاج، إلا أنه يكره غير الحديد من غير حاجة وتؤكل الذبيحة.

وأما السن والظفر: ففيهما مع وجود غيرهما أربعة أقوال عند المالكية:

أحدها: لا تجوز الذكاة بهما، لا متصلين ولا منفصلين، وفاقاً للشافعي.

والثاني: الجواز منفصلين ومتصلين.

والثالث: الجواز منفصلين، وهو قول ابن حبيب وأبي حنيفة.

والرابع: الكراهية بالسن مطلقاً، والجواز بالظفر مطلقاً.

وإن لم يوجد غيرهما، أي: غير السن والظفر، جاز الذبح بهما جزماً. ولو تم الذبح بقطعة عظم محددة، فلا خلاف في الجواز عند مالك وابن حنبل، ومنعه الشافعي كما منع السن والظفر. ولكن الأفضل عند المالكية الذبح بالحديد، فهو أفضل من الزجاج والحجر والقصب والعظم.

ودليل مشروعية الذبح بالآلة الموصوفة: ما جاء في الصحيحين عنه عليه الصلاة والسلام: «ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه فكُلْ، ليس السنَّ والظفر، وسأخبرك عنهما، أما السن فعظم، وأما الظفر فمُدى الحبشة» معناه: أن السِنّ عظم يرض ولا يفري، والظفر يخنق ولا يذبح، أو يكون ذكر الحبشة تنبيهاً على أنه من شعار الكفار، فيكون

ذلك من باب النهي عن زي الأعاجم.

صفة الذبح أو الذكاة: وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: في أنواع الذكاة الأربعة، وقد تقدم بيانها.

المسألة الثانية: شروط الذبح:

شروط الذبح أو فرائضه خمسة:

1 ـ النيَّة: وهي القصد إلى الذبح، وهذا شرط متفق عليه، فلو قصد مجرد إزهاق روح الحيوان من غير قصد تذكية، أو مجرد الضرب بآلة فأصابت منحره، لم يؤكل.

2 ـ فورية الذبح: فإن رفع يده قبل إكمال الذكاة، ثم أعادها، فإن كان العود قريباً تؤكل، وإن تباعد لم تؤكل؛ لأن الذكاة طرأت على منفوذة المقاتل، وهذا رأي ابن حبيب. وقال سحنون: لا تؤكل وإن كان بالقرب.

3، 4، 5 ـ قطع جميع الودجين وجميع الحلقوم، والمري عند مالك، والمشهور أنه لا يشترط قطع المري عند المالكية، بدليل المفهوم من حديث رافع بن خديج: «ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه، فكل»[1].

وحديث أبي أمامة: «ما أفرى الأوداج، ما لم يكن قرض سن، أو جزّ ظفر»[2].

فالحديث الأول يقتضي إنهار الدم، والثاني يقتضي قطع جميع الأوداج، ولا يمكن قطع الودجين بدون الحلقوم، لإحاطتهما به.

والحلقوم: مجرى النفس. ولا يوصل إلى قطع الودجين في الغالب

---

(1) رواه الجماعة (نيل الأوطار 141/8).

(2) أخرجه الطبراني في معجمه (نصب الراية 186/4).

إلا بعد قطعه، لأنه قبلهما. والمري: مجرى الطعام والشراب، وهو وراء ذلك ملتصق بعظم القفا. وقد رُوي عن مالك اشتراط قطع الأربعة، فإن ترك أحد الثلاثة لم تؤكل. واشترط الشافعي قطع الحلقوم والمري.

واشترط أبو حنيفة قطع ثلاثة غير معينة من الأربعة، فيلتقي مع المشهور المتقدم.

أحكام فرعية:

1 ـ يجب أن تبقى الغَلْصمة[1]: وهي الجوزة مع الرأس، لأن الحلقوم تحتها فيما بينها وبين اللَّبة، فإن لم يقطعها وجعلها مع البدن، ولم يبق منها في الرأس ما يستدير، لم تؤكل في المشهور.

2 ـ لا يؤكل ما ذبح من القفا ولا في صفحة العنق إذا وصل من ذلك إلى قطع ما يجب في الذكاة، خلافاً لأبي حنيفة والشافعي.

3 ـ إن قطع الذابح بعض الودجين والحلقوم، فقال سحنون: لا يجوز. وقال ابن القاسم: إن قطع النصف أو الثلثين، جاز، وإن لم يقطع إلا اليسير، لم يجز.

4 ـ إن تمادى بالقطع، حتى قطع الرأس أو النخاع، أكلت الذبيحة مع الكراهة.

المسألة الثالثة: سنن الذبح: وهي خمس:

الأول من السنن: التسمية، وقيل: إنها فرض حال التذكر، وتسقط مع النسيان، وهذا أي: الثاني هو المعتمد، لأن ابن بشير حكى الاتفاق في المذهب على أن من تركها عمداً تهاوناً، لم تؤكل ذبيحته. ومن تركها ناسياً أكلت، ومن تركها عمداً غير متهاون، فالمشهور أنها

---

(1) الغَلْصَمَةُ: رأس الحلقوم، وهو الموضع الناتىء في الحلق.

لا تؤكل، خلافاً لأشهب. وأجاز الشافعي أكل متروك التسمية مطلقاً، وهي عنده مستحبة، ولفظها: «بسم الله» وإن زاد التكبير فحسن. ودليله: ﴿ فَكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ [الأنعام: 118] فلو ترك التسمية عمداً أو سهواً، حلّ الأكل.

ودليل الجمهور غير الشافعية في اشتراط التسمية: قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ ﴾ [الأنعام: 121].

الثاني: توجيه الذبيحة إلى القبلة، فإن لم يستقبلها ساهياً أو لعذر، أكلت. وإن تعمد ترك التوجيه فقولان: المشهور الجواز.

الثالث: إضجاع الذبيحة على شقها الأيسر برفق، ورأسها مشرف، ويأخذ الجزّار بيده اليسرى جلد حلقها من اللحي الأسفل، فيمده حتى تتبين البشرة، ثم يمر السكين على الحلق تحت الجوزة، حتى يقف في العظم. فإن كان أعسر، جاز أن يجعلها على شقها الأيمن. ويكره ذبح الأعسر. وتنحر الإبل قائمة.

الرابع: أن يحدّ الشفرة، وليفعل ذلك، بحيث لا تراه البهيمة.

الخامس: أن يرفق بالبهيمة، فلا يضرب بها الأرض، ولا يجعل رجله على عنقها، ولا تجر برجلها، ولا تسلخ، ولا تنخع (الوصول للنخاع) ولا يقطع شيء منها حتى تموت. والنخع: قطع النخاع. ودليلُ هذا هو الحديث: «إن الله كتب الإحسان على كلِّ شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القِتْلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذِّبحة، وليحدَّ أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته»[1].

---

(1) رواه أحمد، ومسلم، والنسائي، وابن ماجه.

